

الشياني

الاكتساب في الرزق المستطاب

349.297
Sh 532 i A

~~DEC 1 1960~~

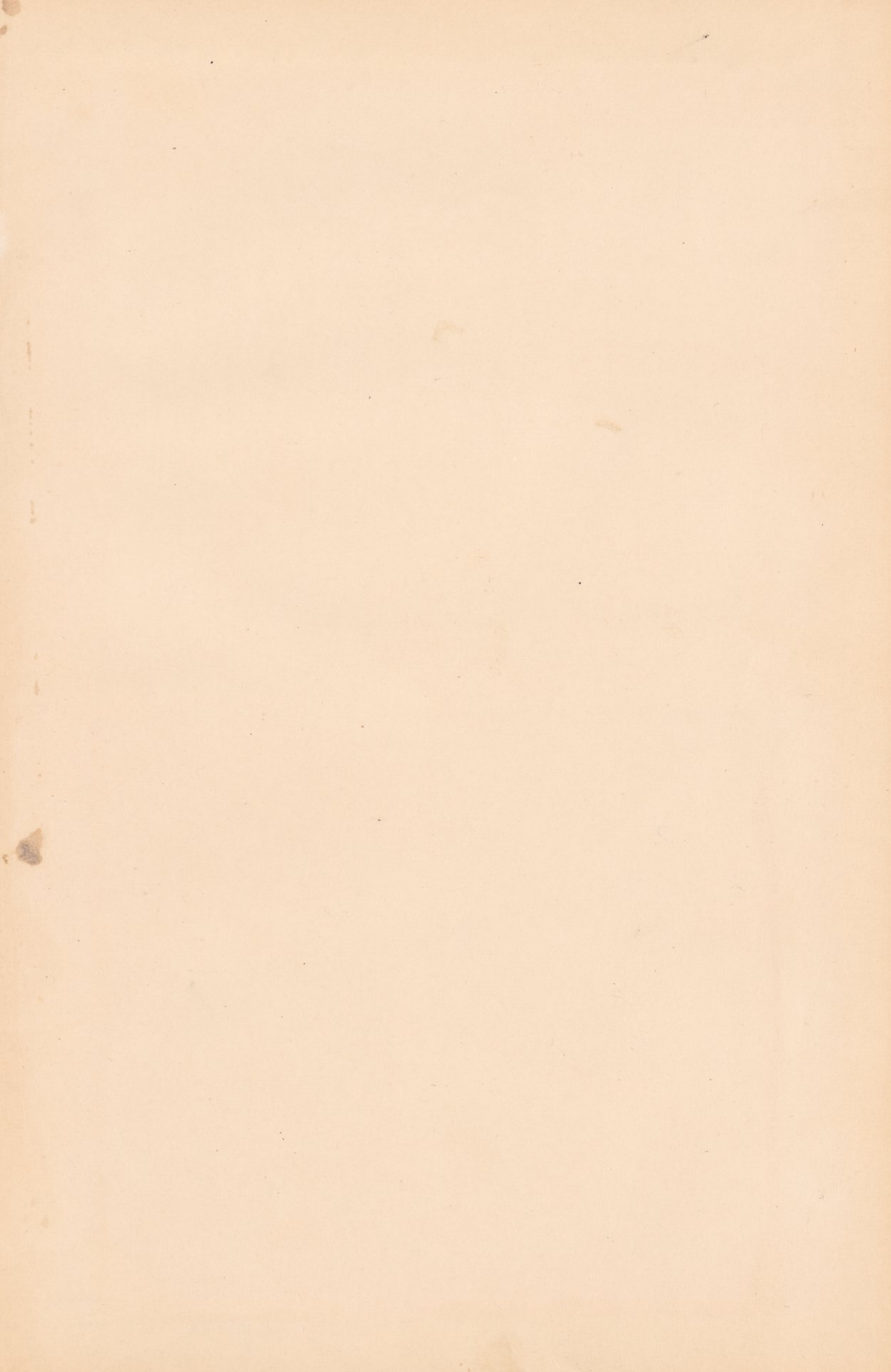
~~NOV 2 1965~~
~~SEP 9 1965~~

~~30 SEP 1965~~

~~1 SEP 1969~~

~~1 OCT 1974~~





الأكشاك

في الرزق المستطاب

تأليف

إمام الأئمة الرباني . شيخ الفقهاء . المجتهد الأكبر
محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
تلخيص تلميذه الإمام العلامة الكبير
محمد بن سماعة

.....

عرف الكتاب وترجم المؤلف وعاق حواشيه
الأستاذ العلامة المحقق الشيخ

محمود عرنوس

القاضي بالمحاكم الشرعية

.....

نشره وراجع أصله وصححه

عبد الوهاب

مؤسس ومدير مكتب نشر الفتاوى الإسلامية

من أقدم عصورها إلى الآن

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب

قد يخطر بفكر الباحث أن بعض الموضوعات العلمية لم يكتب فيها المتقدمون اما لندرة ما كتب أو لعدم وصوله إلينا فان المكتبة الاسلامية أصيبت باصابات قاتلة بددت أكثر تراث الأقدمين وأن نظرة واحدة إلى ما حصل في بغداد عند غزو التتار لها وإلى ما وقع بالدولة الاسلامية في الاندلس تريك مقدار عظم النكبة التي أصابت الحضارة الاسلامية ومع كل ذلك فقد وصل إلينا اقليل الذي منه نستدل على ما أنتجته القرائح في العصور الذهبية .

فمثلا كتب المتقدمون في نظام الدولة المالى ومن أراد أن يقف على شيء من ذلك فها هو كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام وكتاب الخراج ليحيى ابن آدم وكتاب الخراج لأبي يوسف القاضي وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي فهذه الكتب وأمثالها تريك هذا النظام وتوفقك على مارآه القوم وقت ذلك في شأنه .

وإن أردت أن تعرف شيئاً عن النظام السيامى فهناك كتاب الاحكام السلطانية للقاضى الماوردى وكتاب الأحكام السلطانية أيضا لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي وما ألف من الكتب والوسائل في السياسة الشرعية ونظام الحسبة في الاسلام .

وإن أردت أن تعرف شيئاً عن نظر القوم إلى المال وطرق إنمائه والسعى في طلب الرزق فألق نظرة على ما كتبه القوم في ذلك أيضا . وأول من كتب في ذلك على ما نعلم الامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان وجامع مذهبه في كتبه المعروفة بكتب ظاهرة الرواية وغيرها فقد جمع في ذلك كتاباً أسماه الاكتساب في الرزق المستطاب ولكن هذا الكتاب ذهب

فيما ذهب من الذخائر الاسلامية غير أنه مما يسلينا أنه بقي لنا مختصره وأظن أن هذا المختصر لا ينقص عن الأصل كثيرا إذ هو اختصار تأميد محمد بن سماعه وقد أشار الى كتاب محمد بن الحسن وغيره مما كتب في موضوعه من كتاب جلي في كتابه كشف الظنون اذ يقول : كتاب الكسب لأبي عبد الله أحمد بن حرب النيسابوري المتوفى سنة ٢٣٤ وللإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني وقد شرحه الامام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ وللحلواني شمس الأئمة كتاب الكسب أيضا .

وقد ألف في هذا الموضوع أبو عبد الله جمال الدين ابن القاضي عبد الرحمن بن عمر الحبشي الوصافي المولود في سنة ٧١٢ والمتوفى سنة ٧٨٢ كان شافعي المذهب جمع كتابا وأسماء كتاب البركة في السعي والحركة واليه أشار صاحب كشف الظنون أيضا قال « البركة في مدح السعي والحركة للشيخ جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الحبشي النجفي » .

قال الحبشي في سبب تأليف كتابه أنه جمعه لاهل بلده يشرح لهم في هذا الكتاب فضائل الصناعات وأنها للأنبياء عادات ويبين فضل الكد في الزراعات وأن الزرع أفضل المكاسب الطيبات وهو من أهم فروض الكفايات ويذكر لهم ماورد في ذلك من الاحاديث والآيات ويذكر الاشياء المنمية للعمال التي من استعملها سلم في دنياه من الاهوال وحشر في آخره مع الابدال الخ . . . هذا الكتاب أخرجه مكتبة الخانجي في مصر في هذا العام غير أن الحبشي لم يقتصر في كتابه على موضوع الكسب بل تعرض لموضوعات أخرى منها ما يتعلق بالطب والاحاديث والاذكار والدعوات لهذا كان كتاب محمد ابن الحسن يفضل به كثير في هذا الباب .

عامة من فاتحه كلمتنا هذه أن أصل كتاب الاكتساب لم يصل إلينا وأن الذي بين أيدينا إنما هو مختصره والمختصر هو تأميد المؤلف محمد بن سماعه قال سألتني بعض الاصدقاء أن أختصر كتاب الامام العلامة محمد بن الحسن رحمه الله المسمى بالاكتساب في الرزق المستطاب فاستخرت الله وشرعت فيه راجيا الثواب ومن كلمة المختصر هذه تعلم أن اسم الكتاب هو الاكتساب

لا الكسب كما ذكره صاحب كشف الظنون بدأ المؤلف كتابه بقوله طلب الكسب فرض على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة على كل مسلم وبعد أن ذكر هذا الأصل شرع يستدل عليه بما ورد في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روى من الآثار عن الصحابة والتابعين وأطال في ذلك وأنجز الكلام إلى التوكل ومعناه وبيان المتوكلين وأن التوكل لا ينافي الكسب والسعي وبين رأى بعض الفرق التي خالفت جمهرة الفقهاء في فرضية الكسب مثل الكرامية ورد عليهم وبين خطأ مذهبهم وذكر أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أى كسب كان حتى فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار وإن المكاسب كلها في الإباحة سواء حتى الحرف الدنيئة في عرف بعض الناس خلافاً لمن زعم أن الحرف الدنيئة لا تباح إلا عند الضرورة .

ثم تكلم على أنواع المكاسب وحصرها في أربعة الاجارة والتجارة والزراعة والصناعة وذكر التفاضل بين هذه الاشياء وأنها يفضل الآخر والخلاف في ذلك بعد ذلك تعرض لبيان الاسراف وحده وبيان الاشياء التي تعد من الاسراف في المأكل والملبس ولم يفته أن يتكلم في إعانة الرجل أخاه ومتى تجب عليه الإعانة ومتى لا تجب مبيناً آراء الفقهاء في ذلك ووجهة كل فقيه ويستتبع ذلك الكلام في حل الصدقة وجواز السؤال عند الضرورة وفي كل ذلك يطيل ويبين حكم كل مسألة بالدليل إذا كان من القرآن أو من السنة وما كان عليه عمل الصحابة والتابعين .

هذه نظرة عجلاء يفهم منها ما يضمه هذا الكتاب وما يشتمل عليه من أبحاث بقيت كلمة نقولها في مؤلف هذا الكتاب ومختصره .

التعريف بالمؤلف:

أما المؤلف فهو أبو عبد الله محمد بن فرقد الشيباني بالولاء . قال الخطيب البغدادي في كتاب تاريخ بغداد أصله من أهل قرية تسمى حرسنا قدم أبوه العراق فولد له محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة كان أبوه من أهل الجزيرة من جند أهل الشام وهو الراجح في تاريخ ميلاده .

وفي مناقب أبي حنيفة للكردي عن الصيمري عن القاضي أبي حازم أن والده مولى لبني شيبان من قرية فلسطين

وفي معجم البلدان لياقوت حرستا بالتحريك وسكون السين وتاء قرية كبيرة عامرة في وسط بساتين دمشق على طريق حمص بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ وحرستا المنظرة من قرى دمشق أيضا بالغوطة في شرقها والخطيب وغيره لم يعين إحدى القريتين التي منها والد محمد بن الحسن ولكن الذي يؤخذ من كلام ابن خلدكان أن والد محمد بن الحسن من قرية حرستا التي بالغوطة وهي التي يقال لها حرستا المنظرة على مايفهم من عبارة ياقوت .

ولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة مع والده وسمع العلم بها من مسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وذهب إلى المدينة فأخذ عن مالك ابن أنس وروى عنه الموطأ واستقر به المقام مع شيخه أبي حنيفة إذ توفي أبو حنيفة وعمر محمد نحو الثمانية عشر عاما وأتم الطريقة على أكبر تلاميذ الامام أبي يوسف وأخذ عن الأوزاعي وبكير بن عامر وغيرها .

وفي الجواهر المضيئة أنه روى الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به وقد طبع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن في الهند .

قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال محمد بن الحسن أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسيرا وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث .

اتصاله بأبي حنيفة

كان أبو حنيفة يقيم بالكوفة قبل انتقاله إلى بغداد وكان محمد يطلب الحديث والعلم بها وسمع من الأحاديث شيئا كثيرا فعاشر أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه .

ويظهر أن محمدا ذهب إلى الامام مالك بعد وفاة شيخه أبي حنيفة واتصاله به المدة الطويلة لم يؤثر في قطع الصلة بينه وبين شيخه فلذلك أقام بالكوفة عاكفا بعد عودته على متابعة البحث والتدوين في مذهب أبي حنيفة .

مكانته العلمية

يقول علماء الحنفية أن عالم الفقه زرعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وطعنه أبو حنيفة وعجنه أبو يوسف وخبره محمد ابن الحسن فسائر الناس يأكلون من خبره . يريدون بذلك أن أول من تكلم في

استنباط فروع الفقه عبد الله بن مسعود وأيده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك وجمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهياؤه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد ابن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي واجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الامام أبي حنيفة وأكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبله إمام الأئمة أبو حنيفة النعمان فانه أول من دون الفقه ورتبه أبوابا وكتبها على نحو ما هو عليه اليوم ودقق النظر في قواعد الامام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها تلميذا الامام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم فانه أول من وضع الكتب في أصول الفقه وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وزاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها الامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذا أبي حنيفة وأبي يوسف وهو محرر المذهب النعماني المجمع على فقاھته ونباھته .

نقل عن مسند الخوارزمي أن الامام أبي حنيفة اجتمع معه نحو ألف من أصحابه أجلبهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وأدناهم وقال لهم إني أُلجّت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فان الناس قد جعلوني جسرا على النار فالمتنهي لغيري واللعب على ظهري فكان إذا وقعت واقعة شاوهم وناظرهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده وينظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبت به أبو يوسف حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شوري لأنه تفرد بذلك .

وكان يقول لتلاميذه إن توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وحصر الفقهاء المسائل الخلافية بين الامام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد فكانت نحو ثمان مسائل المذهب ولكن الأكثر في الاعتماد على قول الامام حيث كان اختلاف إلا أنهم قالوا أنه يعمل في القضاء بمذهب أبي يوسف لزيادة التجربة وفي ذوى الارحام بما رآه محمد .

فحمد تتلمذ للامام أبي حنيفة أولاً وبعد وفاته تلقى عن أبي يوسف ويقول بعض علماء الحنفية إن كل تأليف لحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الامام مثل الجامع الصغير والسير الصغير وما وصف بالكبير فروايته

عن الامام بلا واسطة .

ولقد رأيت الجامع الصغير لمحمد المطبوع على هامش كتاب الخراج لأبي يوسف بالمطبعة الاميرية سنة ١٣٠٢ فاذابه من رواية محمد عن الامام وفيه يذكر الاحكام من غير أدلة .

حبه للعلم

روى المؤرخون أن والد محمد ترك له ثلاثين ألف درهم أنفق منها على النجوى والشعر خمسة عشر ألفا وعلى الحديث والفقه خمسة عشر ألفا كما يقول ولحرصه على وقته وجعله خالصا للعلم كان يقول لاهله لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا فتشغلوا قلبي وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي فانه أقل لهما وأفرغ لقلبي قال الكردري وبلغ شغله بالعلم أنه كان يتوسخ لباسه ولا يتفرغ لزرعه حتى يؤتى بثوب غيره فيلبس ويتزرع وكان يستعين بعشر جوار روميات عالمات بالكتابة والعربية يقر أن عليه العلم .

قال أبو علي الحسن بن داود فيخر أهل البصرة بأربعة كتب كتاب البيان والتبيين للجاحظ ، وكتاب طبائع الحيوان له ، وكتاب سيميويه ، وكتاب العين للخليل ، ونحن نفتخر بسبع وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن قياسية عقاية لا يسمع الناس جهلها وكتاب الفراء في معاني القرآن ، وكتاب المصادر في القرآن ، وكتاب الوقف والابتداء ، وكتاب الواحد (١) والجمع ولنا واحد أملى من الاخبار مثل كل كتاب ألفه البصريون وهو ابن الاعرابي وكان أوحد الناس في اللغة .

ثناء كبار العلماء عليه

كتب محمد إلى أبي يوسف في بغداد يقول له إني قادم عليك للزيارة فخطب أبو يوسف في الناس وقال ان الكوفة زفت اليكم فهيئوا له العلم .
وذكر السمعاني عن الربيع بن سليمان عن الشافعي أنه كان يقول غير مرة ما رأيت مثل محمد ينطق بالحكمة ويسمع مالا يحب فيحتمل وقال مرة ما تكلم أحد بالرأي إلا وهو عيال على أهل العراق وما رأيت في أهل الرأي مثل محمد

وما رأيت أفصح منه كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته وكان إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه لا يقدم حرفاً ولا يؤخر .

والشافعي على جلالتة مدين لمحمد بن الحسن بعلمه وحياته فقد أمده بالعلم والمال ونجاه من تهمة التشيع للعلويين فكان سبباً في ابقاء الرشيد عليه مع قتله من كان معه في خبر يطول لهذا يقول حافظ الاندلس ومحدثها ابن عبد البر إنه يجب على كل شافعي أن يذكر هذه المسكرمة لمحمد بن الحسن .

ويذكر الخطيب البغدادي عن يحيى بن صالح أنه قال قال لي ابن أكرم قد رأيت مالكا وسمعت منه ورافقت محمداً فأيهما أفقه؟ فقلت محمد بن الحسن فيما يأخذه لنفسه أفقه من مالك وهذه الشهادة أيضاً تروى عن الشافعي .

وروى أن ابراهيم الحربي صاحب أحمد بن حنبل قال سألت أحمد بن حنبل قلت هذه المسائل الدقاق من أين لك قال من كتب محمد بن الحسن .

الجفوة بينه وبين أبي يوسف

سبق القول بأن محمداً أخذ العلم عن أبي حنيفة وذلك وقت وجوده بالكوفة ويظهر أنه لم ينتقل معه إلى بغداد وبعد موت الامام سنة خمس مائة كان أظهر تلاميذه أبو يوسف القاضي فأخذ عنه محمد مذهب الامام وكان محمد كثير العلم فصيح اللسان فكان يفضل أهل بغداد على أبي يوسف فضشى أبو يوسف منافسته له وسعى أهل السوء بينهما فكان الجفاء بين الرجلين حتى روى عن أبي يوسف أنه كان يرمى محمداً بالكذب ويقول إنه سمع كتبه مني ولم يذكرني فيها وقيل لمحمد أنت سمعت كتبك من أبي يوسف فقال لا والله ما سمعتها منه ولكني من أعلم الناس بها وما سمعت من أبي يوسف الا الجامع الصغير ونزع ما ينقله الخطيب البغدادي في هذا الموضوع لاتهامه بالتعامل على رجال مذهب أبي حنيفة وننقل ذلك من رواية علماء المذهب أنفسهم روى الكردري قال ذكر أبو القاسم بن علي الرازي عن أبي نصر بن سلام قال وصف محمد عند هرون بفصاحته وعلمه وفهمه فأحب أن يراه فضشى أبو يوسف أنه لو حضر ربما سئل فيقبل الخليفة عليه ويهجره فقال يا امير المؤمنين إنه لا يصلح لمجالس الخليفة لما به من سلس البول ولم يكن بذلك فقال لي حضر فاذا أراد القيام

قام فاجاء أبو يوسف الى محمد وقال له ان الخليفة يحب أن يراك ويسمع كلامك
ولكنك لا تعرف آداب الخلفاء فاذا أشرت اليك بالقيام فقم فحضر مجالس
الخليفة فلما مال قلب الخليفة اليه لفصاحته وحلو منطقته وكان في حلو الكلام
أشار اليه أبو يوسف أن يقوم فقام . فقال الرشيد لولا ما به ما قام فبلغ ذلك
محمد فقال اللهم لا تخرجه من الدنيا حتى يبتلى بما نسبني اليه فأجيبته دعوته
فيه ومات أبو يوسف بحبس البول ولم يخرج محمد في جنازته .

والحنفية بعد أن يساموا بصحة هذه الرواية يخففون وقعها بقدر ما يسمح
لهم القول في التأويل .

وذكر المعلى بن منصور قال مشيت مع أبي يوسف في جنازة فجرى ذكر محمد
فأثنى عليه قيل له مرة ثثنى عليه ومرة تقع فيه فقال الرجل محسود .
ولقد أطال القول الخطيب البغدادي في ترجمة محمد بن الحسن وما قيل فيه
من مدح ثم ثني بذكر ما قيل فيه من قدح كعاداته في تراجم كبار الرجال من علماء
الحنفية ومما يلفت النظر أنه بعد أن نقل حسن ثناء الشافعي عليه ساق عنه قولا
كثيرا في ذم محمد وهذا كله يعمل بقول أبي يوسف أن محمدا رجل محسود وما
دام محمد رجلا عظيما فلا يضره القول فيه فهذه سنة العطاء .

بعض صفاته الخلقية

لما قدم محمدا والده إلى الامام أبي حنيفة بالكوفة رأى الامام فيه جمالا
كثيرا فقال لو ائده إحق رأسه والبسه الخلقان ليقبل من جمال طلعته ففعل والده
به ما أشار به الامام فلم يزد إلا جمالا وقال وكيع كنا نكره أن نمشي مع محمد في
طلب الحديث لأنه كان غلاما جميلا . وروى عن الامام الشافعي أنه قال لقيته أول
مالقيته وهو قاعد في الحجرة وقد اجتمع عليه الناس فنظرت إلى وجهه فكان
من أحسن الناس وجها فاذا جبينه كأنه عاج ثم نظرت إلى لباسه فكان من
أحسن الناس لباسا وسألته عن مسألة فيها خلاف وإني أطمع أن يلحقه ضعف
أو يلحن في كلامه فمر كالمسلم فقوى مذهبه ولم يلحن في كلامه وقال ما رأيت
سميئا أفهم منه ولا أخف روحا منه .

مؤلفاته

يقول علماء الحنفية إن مؤلفات محمد بن الحسن بلغت تسعة وتسعين كتاباً في علوم الدين ويظهر مما يعده ابن النديم في كتابه النهرست أن المتقدمين كانوا يطلقون كلمة كتاب على كل قطعة قائمة بذاتها سواء أكانت صغيرة أم كبيرة فمثلاً الكلام التي يتعلق بالصلاة يسمونه كتاباً وكذلك ما كان خاصاً بالزكاة وغيرهما فموضوعات الفقه وباحثه كانت مفرقة فيجمعها المتأخرون فالمؤلف الآن يجمع كتباً والكتب تشمل على الأبواب والفصول ولذلك نرى ابن النديم يعد المؤلفات بطريقة غير معروفة الآن .

قال ابن النديم أن محمد بن الحسن كان ينزل في باب الشام في مسجد في درب أبي حنيفة وكان يجلس في وسطه وتقرأ عليه كتبه وكان يجاوره في درب الراوندي الذي عمل كتاب الدولة وكان يجتمع إليه الرواندية وكان يتعمد يوم مجلس محمد فيجلس في المسجد ويقرأ عليهم فإذا قرأ رجل من أصحاب محمد شيئاً من كتبه صاحوا به وأسكتوه فترك محمد الجلوس في ذلك المسجد وصار إلى المسجد المعاق بباب درب أسد فكانت الكتب تقرأ عليه هناك ولمحمد من الكتب في الأصول كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب المناسك ، كتاب نوارد الصلاة ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب العتاق وأمّهات الأولاد ، كتاب السلم والبيوع ، كتاب المضاربة الكبير ، كتاب المضاربة الصغير ، كتاب الإيجارات الكبير ، كتاب الإيجارات الصغير ، كتاب الصرف ، كتاب الرهن ، كتاب الشفعة ، كتاب الخيض ، كتاب المزرعة الكبير ، كتاب المزرعة الصغير ، كتاب المعاوضة وهي الشركة ، كتاب الوكالة ، كتاب العارية ، كتاب الوديعة ، كتاب الحوالة ، كتاب الكفالة ، كتاب الإقرار ، كتاب الدعوى والبيّنات ، كتاب الخيل ، كتاب المأذون الصغير ، كتاب القسمة ، كتاب الديات ، كتاب جنایات المدبر والمكاتب ، كتاب الولاء ، كتاب السرقة وقطاع الطريق ، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب العتق في المرض ، كتاب العين والدين ، كتاب الرجوع عن الشهادات ، كتاب الوقوف والصدقات ، كتاب الغصب ، كتاب الدور ، كتاب الهبة والصدقات ، كتاب النذور والإيمان والكفارات ، كتاب الوصايا ، كتاب حساب الوصايا ، كتاب الصلح والخثي والمفقود ، كتاب اجتهد الرأي ، كتاب الإكراه ، كتاب الاستحسان ، كتاب اللقيط ، كتاب

اللقطة، كتاب الآبق، كتاب الجامع الصغير، كتاب أصول الفقه، وله كتاب يعرف بكتاب الحج يحتوي على كتب كثيرة، كتاب الجامع الكبير، كتاب أمالي محمد في الفقه وهي الكيسانيات، كتاب الزيادات، كتاب التحري، كتاب المعامل، كتاب الخصال، كتاب الإيجارات الكبير، كتاب الرد على أهل المدينة، كتاب نوارده محمد رواية بن رستم. هذه كتب محمد التي ذكرها ابن النديم وأمهات هذه الكتب كما يقول الحنفية ستة المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير، والسير الكبير وهي المسماة في عرف الحنفية بكتب ظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه وكتبه الأخرى لم تصل بسند مثل سابقتها مثل الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وقد جمع الإمام السرخسي في مبسوطه كتب ظاهر الرواية كلها وقد اعتنى غيره أيضا بترك الكتب قال صاحب كشف الظنون نقلاً عن الشيخ أكل الدين عند كلامه عن الجامع الكبير هو كسبه لجلال مسائل الفقه جامع كبير وقد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزاً ولتقام لطائف الفقه منجزاً الخ وذكر الشروح التي عليه وأسماء مؤلفيها في نحو صفحتين من الكتاب.

وعلى الجملة فإن محمد له أعظم الفضل في ضبط مذهب أبي حنيفة وتدوينه
توليه القضاء ووفاته

بعد موت أبي يوسف في زمن الرشيد لم يكن أحد أولى بالتقديم من فقهاء الحنفية سوى محمد بن الحسن ولقد كان أهل بغداد يعملون اليهودياً خذون بقوله ولما كان الرشيد بالرقعة قاله محمد بها فولاه قضاءها ثم صرفه عنها فقدم بغداد وأقام بها متصلاً بالرشيد إلى أن خرج الرشيد إلى الرى الخرجة الأولى فخرج معه وولاه قضاءها فمات بالرى بقرية يقال لها رنبويه بفتح الراء وسكون النون وفتح الباء سنة تسع وثمانين ومائة وعمره ثمان وخمسون سنة مات هو والكسائي عالم العربية في يوم واحد فقال الرشيد دفن بالرى الفقه واللغة وروى أنه ارتحل عنها وقال إنها بلدة مشؤومة دخلتها ومعى الفقه والأدب وخرجت وليس معى شيء.

ودفن محمد برنبويه هذه رواية ياقوت في معجم البلدان وابن خلد كان في تاريخه

ويخالفهم في ذلك الكردي صاحب مناقب أبي حنيفة إذ يقول إن محمدا دفن
بجبل طبرك (قلعة بالري) بقرب دار هشام بن عبد الله الرازي لأنه كان نازلا
عليه والكسائي دفن برنبويه وبينهما أربعة فراسخ وكان معسكر الرشيد أربعة
فراسخ فنزل محمد في جانب والكسائي في الجانب الآخر ويظهر أن هذا هو
الصحيح وقد رثاهم اليزيدي بقصيدة واحدة قال

تصرمت الدنيا فليس خلود وما قد نرى من بهجة سميند
لكل امرئ منا من الموت منهل فليس له إلا عليه ورود
إلى أن يقول

أسفت على قاضي القضاة محمد وأذريت دمعي والقواد عميد
فقلت إذا ما أشكل الخطب من لنا بایضاحه يوما وأنت فقييد
وأوجعني موت الكسائي بعده وكادت بي الأرض الفضاء تميد
ها طمانا أوديا وتحزما فما لها في العالمين نديد
إلى هنا نكتفي بما أوردناه في التعريف بالمؤلف والمؤلف وإن كان القول
ذاسعة ونقول كلمة مختصرة في مختصر الكتاب .

أما المختصر فهو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال كان مولده سنة ثلاثين
ومائة فهو أكبر من أستاذه محمد بن الحسن سنا وتأخرت وفاته عن محمد
بكثير فقد توفي سنة ثلاثا وثلاثين ومائتين وله من العمر مائة سنة وثلاث .

روى عن أبي يوسف ومحمد وهو من الحفاظ الثقات . قال الخطيب البغدادي
ولي ابن سماعة قضاء مدينة المنصور سنة اثنتين وتسعين ومائة بعد موت يوسف
ابن الامام أبي يوسف فلم يزل على القضاء إلى أن ضعف بصره فعزله المأمون
وضم عمله إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال ابن النديم محمد بن سماعة
أخذ عن محمد بن الحسن وكان فقيها وله كتب مصنفة وأصول في الفقه وله
من الكتب كتاب أدب القاضي كتاب المحاضر والسجلات وقد روى كتب
محمد بن الحسن عنه وقد ذكرناها قال يحيى بن معين يوم وفاته مات ريحانة
العلم من أهل الرأي وتفقه عليه أبو جعفر بن أبي عمران البغدادي شيخ
الطحاوي وغيره رحمهم الله جميعا .
محمود عرنوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة محمد بن سماعه رحمه الله :

سألني بعض الأصدقاء فسح الله في آجالهم أن أختصر كتاب الامام العالم العلامة محمد بن الحسن رحمه الله المسمى بكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه راجياً الثواب من الملك الوهاب فأقول :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين . أما بعد : فيأيتها الناظر في هذا الكتاب تنظر فيه بعين الرضى ليغفر لك الله ما قد مضى . أن الله فرض على العباد الاكتساب لطالب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله والله يقول في كتابه العزيز « وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً » فجعل الاكتساب سبباً للعبادة وقال : (وان تصبكم سيئة فبما كسبت أيديكم) أى بمجنائتكم على أنفسكم فقد سعى جنانية المرء على نفسه كسباً وقال جل وعلا في آية السرقة (جزاء بما كسبوا) أى باشرنا من ارتكاب المحظور نعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الاطلاق يفهم منه اكتساب المال ثم بدأ محمد رحمه الله الكتاب بقوله طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن طالب العلم فريضة وهذا اللفظ يرويه ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال : « طلب الكسب فريضة على كل مسلم » (١) وفي رواية قال : « طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة » وقال

(١) في كتاب كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق للعناوى ما ياتى طلب الحلال واجب على كل مسلم من رواية الديلمي - طلب الحلال فريضة بعد الفريضة للطبراني وطلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة له أيضاً وفي الجامع الصغير وشرحه للعزيزى طلب الحلال أى الكسب الحلال لمؤونة

النبي صلى الله عليه وسلم : « طلب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له » وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول : لأن أموت بين شعبتى رحلى أضرب فى الأرض أبتغى من فضل الله أحب إلى من أن أقتل مجاهداً فى سبيل الله لأن الله تعالى قدم الذين يضربون فى الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى : (وآخرون يضربون فى الأرض) وفى الحديث أن رسول الله عليه وسلم صافح سعد بن (١) معاذ رضى الله عنه يوماً فاذا يده قد أمجلتا فسأله النبي صلى

النفس والعيال فريضة بعد الفريضة أى بعد الإيمان والصلاة أو بعد جميع ما فرض الله من رواية الطبرانى عن ابن مسعود بأسناد ضعيف أما حديث طلب الحلال واجب على كل مسلم فأسناده حسن عن أنس .

وأما حديث طلب الحلال كمقارعة الأبطال فلم أره بهذا النص إنما الوارد فى الجامع الصغير طلب الحلال جهاد قال شارحه أى ثوابه كثواب الجهاد وهو بمعنى ما روى فى كتاب الاكتساب .

وأما حديث من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له فقد رواه ابن عساکر كما جاء فى كنوز الحقائق وفى الجامع الصغير رواية ابن عساکر عن أنس (١) ليس المراد به سعد بن معاذ بن النعمان سيد الأوس الذى مات بعد يوم الخندق بشهر من سهم أصابه يوم الخندق .

وانما المراد به سعد بن معاذ أنصارى آخر قال ابن حجر فى الإصابة روى الخطيب فى المتفق بأسناد واه وأبو موسى فى الذيل بأسناد مجهول عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من تبوك استقبله سعد بن معاذ الأنصارى فقال ما هذا الذى أرى بيدك قال من أثر المر والمسخاء أضرب وأنفق على عيالى فقبل النبي ﷺ يده وقال هذه يد لا تمسها النار .

وفى لسان العرب المر المسخاء وقيل مقبضها والمسخاة المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السجو الكشف والازالة وفى اللسان مجلت يده بالكسر ومجلت تمجل وتمجل مجلا ومجلا ومجولا ونقطت

عليه وسلم عن ذلك فقال : أضرب بالمر والمسحاة في تخيلى لا تنفق على عيالى ،
فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال : (كفان يحبهما الله تعالى) في هذا
بيان أن المرء باكتساب مالا بد منه ينال من الدرجات أعلاها وإنما ينال ذلك
باقامة الفريضة ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضا بمنزلة الطهارة
لأداء الصلاة . وبيانه من وجوه . أحدها أن تمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه
وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب
والانتهاب وبالاتهاب يستوجب العقاب وفي التغالب فساد والله لا يحب الفساد
فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت ، وقد قال النبي ﷺ : (نفس المؤمن
مطيمته فليحسن إليها) (١) يعنى الاحسان بأن لا يمنعها قدر الكفاية وإنما
يتوصل إلى ذلك بالكسب ولأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة ولا بد
لذلك من كوز يستقى به الماء أو دلو ورشا ينزح به الماء من البئر وكذا لا يتوصل
إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة وإنما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له إلا
بالاكتساب عادة ومالا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا في نفسه . ثم
الكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد أمرنا بالتمسك بهم والافتداء
بهديبهم قال الله تعالى « فبهداهم اقتدوه » وبيانه أن أول من اكتسب أبونا آدم
صلوات الله عليه قال الله تعالى : « فلا تخرجنكما من الجنة فتشقى » أى تتعب في
طلب الرزق وقال مجاهد رحمه الله في تفسيره لا تأكل خبز أبزيت حتى تعمل عملا إلى
الموت . وفي الآثار أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام

من العمل فمرنت وصلبت ونخن جلدتها وتعجر وظهر فيه ما يشبه البثر من
العمل في الاشياء الصلبة الخشنة وفي حديث فاطمة أنها شكت الى على عليه السلام
مجل يديها من الطحن .
وبعد أن ذكر هذه المادة الوخشي في الأساس قال وتقول يد مجلة خير من
وجنة خجله له .

(١) لم نستدل على هذا الحديث وإنما الذى رأيت في الموضوع ما ورد في الجامع
الصغير نفس المؤمن معلقة بدنية حتى يقضى عنه أى محبوسه عن مقامها الذى
أعد لها ومثل ذلك في كنوز الحقائق للحناوى .

بالحنطة وأمره بأن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها فلما فرغ من هذه الأعمال حان وقت العصر فأتاه جبريل عليه السلام وقال: إن ربك يقرئك السلام ويقول: أن صمت بقية اليوم غفرت لك خطيئتك، وشفعتك في أولادك، فصام وكان حريصاً على تناول ذلك الطعام لينظر أنه هل يجد له من الطعام ما كان يجد لطعام الجنة فمن ثمة حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام. وكذا نوح عليه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه، وإدريس عليه السلام كان خياطاً، وإبراهيم عليه السلام كان بزاراً على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بالزبان أباكم كان بزاراً (١)) يعني الخليل عليه السلام وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ما روى أنه كان يخرج متفكراً فيسأل عن سيرته أهل مملكته حتى استقبله جبريل عليه السلام يوماً على صورة شاب فقال له داود عليه السلام كيف تعرف داود أيها النقي. فقال نعم: العبد داود ألا أن فيه خصلة. قال. وما هي؟ قل أنه يأكل من بيت المال وإن خير الناس من يأكل من كسبه. فرجع داود عليه السلام إلى محرابه باكياً متضرعاً يسأل الله تعالى ويقول: اللهم إني كسباً تغنيني به عن بيت المال فإله الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد في يده كالعجين في يد غيره قال الله تعالى: (وألنا له الحديد) وقال عز وجل: (وإلهنا صنعة لبوس لكم) فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باثني عشر ألفاً فكان يأكل من ذلك ويتصدق وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المسكاتل من الخوص فيأكل من ذلك. وزكريا عليه السلام كان نجاراً وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يرعى في بعض الأوقات على ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه رضي الله عنهم يوماً: «كنت راعياً لعقبة بن أبي معيط وما بعث الله تعالى نبياً إلا استرعاها» وفي حديث السائب بن شريك عن أبيه رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الذي ورد في كنوز الحقائق عن الديلمي (عليك بالزبان فإن فيه تسعة أعشار البركة).

عليه وسلم شريك لا يندارى ولا يمارى . أى لا يلاح ولا يخادم .
 قيل فيما ذا كانت الشراكة بينكما . فقال : فى الأدم . وازدروع (١) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالجرف على ما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله فى كتاب المزارعة
 ليعلم أن الكسب طريق المرسلين عليهم السلام . ثم الكسب نوعان ، كسب من
 المرء لنفسه ، وكسب منه على نفسه . فالكسب لنفسه هو الطالب لما لا بد له
 من المباح ، والكسب على نفسه هو الباغى لما عليه فيه جناح نحو ما يكون
 من السارق . والنوع الثانى منه حرام بالاتفاق . قال الله تعالى : (ومن يكسب
 اثماً فاثماً يكسبه على نفسه) وقال عز وجل : (ومن يكسب خطيئة أو إثماً)
 الآية . والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحمه الله أن النوع الأول
 من الكسب مباح على الإطلاق بل هو فرض عند الحاجة وقال قوم من
 جهال أهل التقشف وحمقى أهل التصوف أن الكسب حرام لا يحل إلا عند
 الضرورة بمنزلة تناول الميتة . وقالوا أن الكسب ينفى التوكل على الله أو ينقص
 منه وقد أمرنا بالتوكل . قال الله تعالى : (فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) فبايتضمن
 نفى ما أمرنا به من التوكل يكون حراماً والدليل على أنه ينفى التوكل قوله
 صلى الله عليه وسلم « لو توكلتم (٢) على الله حق التوكل لرزقتم كما رزق الطير

(١) جاء فى كتاب المزارعة من مبسوط السرخى : الاكتساب بالمزارعة
 مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روى أنه لما أهبط
 الى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بحنطة وأمره بالزراعة وازدروع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام « الزارع يناجى ربه عز
 وجل » . وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « التمسوا الرزق
 فى خيايا الأرض » والخبايا جمع خبيثة وأراد الحرث وأثاره الأرض وهذا
 الحديث رواه ابن عساکر كما فى كنوز الحقائق ، والجرف بالضم فالكسب كما
 ضبطه ياقوت وهو موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال
 لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة وفيه بئر چشم وبئر جمل

(٢) كتب أبو طالب الماكى فى كتابه توت القلوب الذى اعتمد عليه الغزالى
 فى كتابه الاحياء بحثاً طويلاً فى التوكل وبيان حقيقته يستغرق نحواً من ست

تغدو خالصاً وتروح بطانا » وقال الله تعالى : (وفي السماء رزقكم وما توعدون)
وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب وبيانه أن ما قدر له من الموعود
يأتيه لا محالة وقال عز وجل : (وأمر أهلك بالصلاة) الآية والخطاب وان
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد منه أمة فقد أمروا بالصبر والصلاة
وترك الاشتغال بالكسب بطاب الرزق وقال الله تعالى : (وما خلقت الجن
والانس إلا ليعبدون) وفي الاشتغال بالكسب ترك ما يأمر المرء لأهله وأمر

وخمسين صفحة من الجزء الثالث وفي أثناء بحثه ذكر هذا الحديث قال وقد
جاء في الخبر : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خالصاً
وتروح بطانا . وزاد ولزالت بدعائكم الخيال » وقال أن التوكل من أعلى مقامات
اليقين وأشرف أحوال المقربين قال الله الحق المبين : ان الله يحب المتوكلين
فجعل المتوكل حبيبه وألقى عليه محبته وقال الله عز وجل وعلى الله فليتموكل
المتوكلون وأخذ يسوق الآيات والاثار الدالة على التوكل . ويستخلص من
كلامه أن الأخذ في الأسباب أو تركها يختلف باختلاف المقامات والاحوال
وكثير من كبار الصوفية كان يضرب في الأسواق طلباً للرزق قال ولا يضر
انتمصرف والتكسب لمن صح توكله ولا يقدر في مقامه ولا ينقص من حاله قال
الله تعالى : وجعلنا النهار معاشاً . وقال تعالى : وجعلنا لكم فيها معاشاً قليلاً
ما تشكرون . وكان أبو جعفر الحداد شيخ الجنيد أحد المتوكلين قال أخفيت
التوكل عشرين سنة ولا فارقت السوق اكتسب في كل يوم ديناراً وعشرة
دراهم وكان يتصدق بها في وجوه الخير . ولا يضر الادخار مع صحة التوكل اذا
كان مدخراً لله وفيه وكان ماله موقوفاً على رضا مولاه لا مدخراً لحظوظ نفسه
وهو اه وقد طول الكلام في الموضوع جداً وهو بحث حسن مفيد فليرجع
اليه من أراد .

وورد الحديث في الجامع الصغير عن أبي يعلى من رواية أنس لو أنكم
توكلون على الله الخ الحديث من غير الزيادة التي وردت في قوت القلوب وقال
شارح الجامع أن اسناد الحديث صحيح وبين الشارح أن هذا الحديث لا يدل
على القعود عن طلب الرزق بل فيه ما يدل على طلب الكسب والسعي .

به من عبادة واليه أشار ﷺ في قوله : « ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التاجرين وإنما أوحى فصبح بحمد ربك وكن من الساجدين (١) » الآية وما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات ليس المراد التصرف في المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس في طاعته والاستغلال بعبادته فذلك يسمى تجارة قال الله تعالى : (هل أدلكم على تجارة) الآية وقال عز وجل : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) الآية والمراد هذا النوع وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة وكذا قد سعى الله تعالى أخذ المال لا رتساب مالا يحل له في الدين بائعاً نفسه قال الله تعالى : (ولبئس ما شروا به أنفسهم) وقال عز وجل : (اشترُوا بآيات الله ثمناً قليلاً) والى ذلك أشار النبي ﷺ في قوله : « الناس عاديان بائع نفسه فموبقها ومشتري نفسه فمعتقها » وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ومدحوا على ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يشتغلوا بالكسب وهم الأئمة السادة والقادة .

وحجتنا في ذلك قوله تعالى : (وأحل الله البيع) وقال جل وعلا : (اذا تدانيتكم بدين) وقال عز وجل : (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال جل جلاله : (الا أن تكون تجارة حاضرة) الآية ففي هذه الآيات تنصيص على الحل وفي بعضها ندب الى الاشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمته فهو مخالف لهذه النصوص وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الاطلاق على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم لأن الشرع إنما خاضعنا بما نفهمه ، ولفظه البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب ، والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها الى نوع من المجاز الا عند قيام الدليل كما فيمن (٢) استشهدوا

(١) في كنوز الحقائق ورد الحديث هكذا : « ما أوحى الى أن أكون تاجراً ولا أن أجمع المال متكاثراً رواه الديلمي . »

(٢) يريد أن البيع والشراء حقيقة في التصوف الا اذا قام دليل على صرف المعنى عن حقيقته كما ورد في الآية أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فان

من قوله تعالى : (أن الله اشترى من المؤمنين) فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز ولم يوجد مثل ذلك ههنا فكان محمولا على حقيقة وقال الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) والمراد التجارة وقل عز وجل : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعني التجارة في طريق الحج . وقال النبي ﷺ « ان أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم وان أخى داود كان يأكل من كسب يده (١) » والمراد الإشارة الى قوله تعالى : (كلوا من طيبات ما رزقناكم) وأقوى ما نعلمه أن الاكتساب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد قررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم إيانا في ذلك بعيسى ويحيى عليهما السلام . فقد بينا أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضى الله عنها ، ثم نقول أن الانبياء عليهم السلام في هذا ليس كغيرهم فقد بعثوا الدعوة الناس الى دين الحق وظاهر ذلك فكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب لهذا وقد اكتسبوا في بعض الأوقات ليبينوا للناس ان ذلك مما ينبغي أن يشتغل به المرء وانه لا ينفي التوكل على الله تعالى كما ظنه هؤلاء الجهال . وقد بين ذلك عمر رضى الله عنه في حديثه حيث مر بقوم من القراء فرآهم جلوسا قد فكسوا رؤوسهم فقال : من هؤلاء ؟ فقيل هم المتوكلون : فقال : كلا ولكنهم المتأكلون يأكلون أموال الناس . الا أنبئكم من المتوكل فقيل نعم . قال هو الذي يلقي الحب في الأرض ، ثم يتوكل على ربه عز وجل . وفي رواية أخرى قال : يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لأنفسكم . ودعواهم أن الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكتسبون دعوى باطل . فقد روي (٢) أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان بزازا ، وعمر رضى

حقيقة الشراء غير مراده بل المراد به الذين استشهدوا في سبيل الله وماتوا في أعلاء كلمته وفشروا دينه .

(١) في كنوز الحقائق : أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه عن ابن أبي شيبة . وفي الجامع الصغير أطيب الكسب عمل الرجل بيده . من رواية أنس قال شارحه لأنه سنة الانبياء كان داود يعمل الدرع وكان زكريا نجارا (٢) ذكر ابن قتيبة في كتابه المعارف فصلا في صناعات الاشراف قال : كان

الله عنه كان يحمل في الأدم ، وعثمان رضى الله عنه كان تاجراً يحب اليسه
الطعام فيبيعه ، وعلى رضى الله عنه كان يكتسب على ما روى أنه أجرة نفسه
غير مرة حتى أجرة نفسه من يهودى في حديث فيه طول . ثم صح في الحديث
أن النبي ﷺ اشترى سراويل بدرهمين وقال : للوزان « زن وارجح فانا
معاشر الانبياء هكذا نزن » وباع (١) رسول الله ﷺ قعباً وحلساً بيع من

أبو بكر الصديق بزازا ، وكان عثمان بزازا ، وكان طلحة بزازا ، وكان عبد الرحمن
ابن عوف بزازاً ، وكان سعد ابن أبى وقاص يبرى النبل ، وكان الزبير جزاراً
وكان عمرو بن العاص جزارا ، وكان عثمان بن طاحه الذى دفع اليه رسول الله
ﷺ مفتاح البيت خياطاً . الخ . وهو فصل طويل ذكر فيه الصحابة وسواهم
من أشرف العرب ذوى الصناعات .

(١) باع رسول الله ﷺ القسعب والحلس بطريق المنسادة أى يقول من
يزيد . قال أنس بن مالك جاء رجل الى النبي ﷺ فشكا اليه الفاقة ثم رجع
فقال يا رسول الله لقد جئتك من أهل بيت ما أراني ارجع اليهم حتى يموت
بعضهم . فقال : انطلق هل تجد من شيء . فانطلق فجاء بحلس وقدح . فقال
يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترون به بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح
كانوا يشربون فيه . فقال رسول الله من يأخذها منى بدرهم . فقال رجل أنا
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل
أنا آخذها بأثنين . فقال همالك . قل فدا الرجل فقال اشتر فأساً بدرهم وبدرهم
طعاماً لاهلك . قال ففعل ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق الى
هذا الوادى فلا تدع حاجاً ولا شوكاً ولا خطباً ولا تأتى خمسة عشر يوماً . فانطلق
فاصاب عشرة دراهم ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال انطلق
فاشتر بخمسة دراهم طعاماً وبخمسة كسوة لاهلك فقال يا رسول الله لقد بارك
الله فيما أمرتنى فقال هذا خير من أن يجيئ يوم القيامة وفي وجهك نكته
المسألة أن المسألة لا تحل إلا لثلاثة . لئدى دم موجه ، أو غرم مفضع ، أو فقر مدقع
ولقد كتب أخونا المرحوم الشيخ محمد سليمان رحمه الله تعالى كلمة قيمة في
كتابه من أخلاق العلماء في هذا الموضوع فايرجع اليه من أراد التوسع فيه
ومنه نقلنا هذه الكلمة التى نقلها عن الخلال .

يزيد ، واشترى ناقة من اعرابي وأوفاه ثمنها ثم حجب اعرابي وقال هلم شاهداً قال **عليه السلام** : « من يشهدني » فقال خزيمه بن ثابت رضي الله عنه أنا أشهدك بأنك أوفيت اعرابي ثمن الناقة : فقال **عليه السلام** : « كيف تشهدني ولم تكن حاضراً » قال يارسول الله : انا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء ، أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة . فقال **عليه السلام** : « من شهد له خزيمه فحسبه (١) » ولا حجة لهم في قوله تعالى : (وفي السماء رزقكم وما توعدون) فالمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات فان ذلك يسمى رزقاً على ما نقل عن بعض السلف رحمهم الله : يابن آدم ان الله تعالى يرزقك ، ويرزق رزق رزقك يعني ينزل المطر من السماء رزقاً للنبات ، ثم النبات رزق الانعام ، والانعام رزق لبني آدم ، وليس حملنا الآية على ظاهرها فنقول في السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكنا امرنا باكتساب السبب لما بيننا ذلك الرزق عند الاكتساب بيبانه في قوله **عليه السلام** : فيما يأتى به عن ربه عز وجل « حرك يدك انزل عليك الرزق » وقد أمر الله تعالى مريم عليها السلام بهز النخلة كما قال تعالى : (وهزي اليك) الآية . وهو قادر على أن يرزقها من غير هز منها كما كان يرزقها في المحراب فقال عز وجل : (كلما دخل عليها زكريا المحراب) الآية . وانما أمرها بذلك ليكون بياناً للعباد أنه ينبغي لهم أن لا يدعوا اكتساب السبب وان كانوا يتيقنون أن الله تعالى هو الرازق وهذا نظير الخالق فان الله تعالى هو الخالق ، قد يخلق لا من سبب ولا في سبب كما خلق آدم صلوات الله عليه ، وقد يخلق لا من سبب في سبب كما خلق عيسى عليه السلام ، وقد يخلق من سبب في سبب كما قال تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية .

ثم الاشتغال بالنكاح وطلب الولد لا ينفى يقين العبد بأن الخالق هو الله تعالى فكذا أمر الرزق ليعلم من يزعم أن حقيقة التوكل في ترك الكسب مخالف للشريعة واليه أشار رسول الله **عليه السلام** في قوله للسائل الذي قال : ارسل ناقتي واتوكل ؟ فقال **عليه السلام** : « لا بل (٢) » اعقلها وتوكل » ونظير هذا الدعاء فقد

(١) روى أحمد في مسنده : من شهد له خزيمه أو شهد له عليه فهو حسبه كما جاء في كنوز الحقائق (٢) حديث اعقلها وتوكل رواه الترمذي عن أنس بن مالك كما في الجامع الصغير وكنوز الحقائق .

أمرنا به قال الله تعالى : (واسئلو الله من فضله) ومعلوم أن ما قدر لكل أحد فهو يأتيه لا محالة ، ثم أحد لا يتطرق بهذا الى ترك السؤال والدعاء من الله تعالى والانبيا عليهم السلام كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة وقد وعدهم ذلك وهو لا يخاف الميعاد . وكانوا يأمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم ، وكذا أمر الشفاء فالشافى هو الله تعالى وقد أمرنا بالمداواة قال **صلى الله عليه وسلم** : « تداووا (١) عباد الله فان الله تعالى ما خلق داء إلا وخلق له دواء إلا السام أو قال الهرم » وقد فعل ذلك رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يوم أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه .

ثم اكتساب الكسب بالمداواة لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الشافى فسكنا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الرازق والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وبيع تجارته . مع علمهم بذلك ، فلو كان الاكتساب حراماً لكان المال الحاصل به حرام التناول لان ما يتطرق اليه بارتكاب الحرام يكون حراماً . ألا ترى أن بيع الخمر الحرام لما كان حراماً كان تناول ثمنها حراماً ، وحيث لم يمتنع أحد منهم من تناول عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل والكسل .

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة وقالت الكرامية (٢) بل هو مباح بطريق الرخصة لانه

(١) حديث تداووا ذكر في الجامع الصغير عن أسامة بن شريك قال شارحه وإسناده صحيح .

(٢) الكرامية : يقول محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتابه الملل والنحل ان جماعة كثيرة من السلف كانوا يثبتون لله تعالى صفات أزلية من العلم والقدرة والحياة ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل بل يسوقون الكلام سوقاً واحداً . ولما كان المعتزلة ينفون الصفات والساف يثبتونها سمي السلف صفاتيهم والمعتزلة معطلة فلا شعرية من الصفاتية والكرامية كذلك من الصفاتية وهم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام وإنما عددناه من الصفاتية لأنه كان ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهي فيها الى التجسيم والتشبيه وهم طوائف يبلغ عددهم الى

لا يخلو ما أن يكون فرضاً في كل وقت أو في وقت مخصوص . والأول باطل لأنه يؤدي الى أن لا يتفرغ أحد عن أداء هذه الفريضة ليستغفل بغيرها من الفرائض والواجبات ، والثاني باطل لأن ما يكون فرضاً في وقت مخصوص شرعاً يكون مضافاً الى ذلك الوقت ، كالصلاة ، والصوم ، ولم يرد الشرع باضافة الكسب الى وقت مخصوص . ثم لا يخلو ما أن يكون فرضاً لرغبة الناس اليه أو للضرورة ، والأول باطل . فان الرغبة ثابتة في جميع ما في الدنيا من الأموال واحد لا يقول يفترض على كل أحد تحصيل جميع ذلك ، والثاني باطل أيضاً فان ما يفترض للضرورة انما عند تحقق الضرورة وبعد تحقق الضرورة يعجز عن الكسب فكيف يتأخر فرضيته الى حال عجزه ، ولا يخلو ما ان يفترض جميع أنواعه أو نوع مخصوص منه . والأول باطل لأنه ليس في وسع أحد من البشر مباشرة جميع أنواعه ولا يعلم ذلك فان عمره يفتي قبل أن يتعلم ذلك ، والثاني باطل لأنه ليس بعض الأنواع بتخصيصه بالفرضية بأولى من البعض . ولا يخلو اما ان يفترض على جميع الناس أو على بعضهم ، والأول باطل فان الانبياء عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة أوقاتهم ، وكذا أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن بعدهم من الاخيار ، ولا يظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ما هو فرض عليهم ، والثاني باطل لأنه ليس بعض الناس بتخصيصه بهذه الفريضة بأولى من البعض . فتبين أن الكسب ليس بفرض أصلاً ، والدليل عليه انه لو كان أصلاً فرضاً لكان الاستكثار منه مندوباً اليه أو كان نفلاً بمنزلة

اثنى عشر فرقة أصولها ستة وقد اطلال في بيان هذه الفرق وبيان مذهبهم فليرجع اليه في التفصيل من اراد هذا . ومحمد بن كرام المنسوبة اليه هذه الطائفة توفي سنة ٢٥٦ هجرية ولكن هذا لا يتفق مع وفاة محمد بن الحسن ولا مع محمد ابن سماعة فان كليهما توفيا قبل هذا التاريخ بكثير ولعل المراد بالكرامية الذين يرد عليهم محمد هم فرقة من الصوفية الذين كانوا يرون أن عدم السعي في الكسب ليس بفرض بل هو مباح . ومثل هذا المبحث إنما هو من بحوث الصوفية لا من بحوث الكرامية اتباع محمد بن كرام . الذي تكلم عنه الشهرستاني (الاكتساب - م - ٤)

العبادات . والاستكثار منه مذموم كما قال الله تعالى : (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو) الى قوله تعالى : (عذاب شديد) وبهذا الحرف يقع الفرق بينه وبين طلب العلم بان أصله لما كان فرضاً كان الاستكثار منه مندوباً اليه .
وحجتنا في ذلك قوله تعالى : (انفقوا من طيبات ما كسبتم) والأمر بحقيقته للوجوب ، ولا يتصور الانفاق من المكسوب إلا بعد الكسب ، وما لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به يكون فرضاً ، وقال الله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) الآية . يعنى الكسب . والأمر بحقيقته للوجوب . فان قيل قد روى عن مجاهد ومكحول رحمهما الله أنها قالا : المراد طلب العلم . قلنا ما ذكرنا من التفسير مروي عن رسول الله ﷺ فإنه قل : « طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة هي الفريضة بعد الفريضة » وتلا قوله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة) فلا يترك ذلك بقول مكحول ومجاهد رحمهما الله ، والظاهر يؤيد ما ذكرنا بدليل ما ذكر بعده (اذا رأوا تجارة) الآية . وكان انقضوا بذلك في حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة . فان قيل فالأمر بعد النهي يفيد الاباحة قلنا الأمر بحقيقته للإيجاب ولو كان المراد هو الاباحة والرخصة لقال : (فلا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله) كما قال تعالى في باب طريق الحج : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالاتفاق على العيال من الزوجات ، والاولاد والمعتقات ولا يتمكن من الاتفاق عليهم الا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به الى أداء الواجب يكون واجبا والمعقول يشهد له ، فان في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم الى حين فنائها ، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد ، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه . فان قيل فبقاء هذا النظام يتعاق بالتسافد بين الحيوانات وأحد لا يقول بفرضية ذلك . قلنا : نعم ان الله تعالى علق البقاء بتسافد الحيوانات وركب الشهوة في طباعهم فتلك الشهوة تمحاهم على مباشرة ذلك الفعل فلا تقع الحاجة الى أن يجعل ذلك فرضا عليهم لكيلا يمتنعوا من ذلك فان الطبع أدعى الى اقتضاء الشهوة . فاما الاكتساب في الابتداء كد وتعب وقد تعلق ببقاء نظام العالم ، فلم يجعل

صلة لان الاكتساب يصح من الكافر والمسلم جميعا فكيف يستقيم القول بتقديمه على ما لا يصح الا من المؤمنين خاصة وهى العبادة . والدليل عليه أن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الاعمال قال : (أحمرها «١») أى أشقها على البدن وإنما اشير بهذا الى أن المرء إنما ينال أعلى الدرجات بمنع النفس هواها قال الله تعالى : (ونهى النفس عن الهوى) الآية . والاشتغال بهذه الصفة فى الابتداء ولكنه فيه قضاء الشهوة فى الافتناء وتحصيل مراد النفس ، فلا بد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء وانتهاء فهو أفضل ، ولا يدخل على شىء مما ذكرنا النكاح فان الاشتغال بالنكاح أفضل عندنا من التخلي لعبادة الله تعالى . وهذا المعنى موجود فيه لانه إنما كان أفضل لما فيه من تكثير عباد الله تعالى ، وأمة رسول الله ﷺ ، وتحقيق مباهاة رسول الله ﷺ بهم ، وذلك لا يوجد هنا فكان التفرغ للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب بعد ما حصل ما لا بد له منه وهذه المسألة تنبنى على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحمهم الله وهو أن صفة الفقر أعلى أم صفة الغنى فالمذهب عندنا أن صفة الفقر أعلى . وقال بعض الفقهاء أن صفة الغنى أعلى وقد أشار محمد رحمه الله فى كتاب الكسب فى موضعين الى ما بينا من مذهبنا فقال فى أحد الموضعين ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا الى الفضول فوجوهها لأمر آخرتهم كان خيراً لهم . وقال فى الموضع الآخر وما زاد على ما لا بد منه يحاسب المرء عليه . ولا يحاسب أحد على الفقر فلا شك أن ما لا يحاسب المرء عليه يكون أفضل مما يحاسب المرء

(١) جاء فى كتاب الموضوعات لمنلا على القارى . قال الزركشى لا يعرف . وسكت عليه السيوطى . وقال ابن القيم فى شرح المنازل لا أصل له قلت ومعناه صحيح لما فى الصحيحين عن عائشة « الأجر على قدر التعب » وفى النهاية لابن الاثير فى حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل . فقال : أحمرها أى أقواها وأشدها . يقال رجل حامز القواد وحميزه أى شديده ، وفى حديث أنس كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقرة كنت اجتمعها أى كناه أباحمره . وقال الأزهري البقرة التى اجتمناها أنس كان فى طعنها لزج فسميت حمزها لفعليها . يقال . رمانة حامزها أى فيها حموضة .

عليه . وأما من فضل الغنى احتج فقال الغنى نعمة . والفقر بؤس ، ونقمة ، ومحنة ، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة ، والدليل عليه أن الله تعالى سمى المال **فضلاً** فقال عز وجل : (وابتغوا من فضل الله) وقال الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات وسمى المال خيراً فقال عز وجل : (إن ترك خيراً الوصية للوالدين) وهذا اللفظ يدل على أنه خبر من ضده . وقال الله تعالى : (ولقد آتينا داود منا فضلاً) يعنى الملك والمال حتى روى أنه كانت له مائة سرية . فمن الله تعالى بذلك عليه وسماه فضلاً منه . وسليمان صلوات الله عليه سأل الله تعالى ذلك فقال : (رب هب لي مائة لا ينبغي لأحد من بعدى) ولا يظن بأحد من الرسل عليهم السلام أنه سأل من الله تعالى الدرجة الدنيا دون الدرجة العليا . والدليل عليه أن النبي ﷺ قال : « الأيدى ثلاثة يد الله ، ثم اليد المعطية ، ثم اليد المعطاة فهى السفلى الى يوم القيامة » وفى حديث آخر قال ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى (١) » واليد العليا هى اليد المعطية (٢) وقال ﷺ لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : « انك (٣) ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من أن تدعهم طالة يتكفون الناس » وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لعائشة رضى الله عنها فى مرضه : أن أحب الناس الى غنى أنت ، وأعزهم على فقر أنت . فهذا يدل على أن صفة الغنى أعلى من صفة الفقر . قال النبى ﷺ : « كاد (٤) الفقر أن يكون كفراً » وقال ﷺ : « اللهم (٥) أنى أعوذ بك من البؤس والتباؤس » والبؤس الفقر . والتباؤس التمسك . ولا يظن بالنبى ﷺ أنه يتعوذ بالله تعالى من أعلى الدرجات .

وحجبتنا فى ذلك أن الفقر أسلم للعباد وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له . وبيان ذلك أنه يسلم بالفقر من طغيان الغنى قال الله تعالى : (كلا إن الإنسان ليطغى) الآية وقال عز وجل : (الذين طغوا فى البلاد) الآية إنما حملهم على

(١) فى كنوز الحقائق عن الطبرانى يد المعطى العليا ويد الأخذ السفلى

(٢) رواه البخارى فى كتاب الوصايا (٣) فى كنوز الحقائق معزو لابن منيع

(٤) فى كنوز الحقائق معزو للطبرانى

ذلك طغيان الغنى . يعنى الذين ادعوا مالا ينبغي لأحد من البشر فانه لم ينقل
 أن أحداً من الفقراء وقع فى ذلك . فدل أن الفقر أسلم ثم صفة الغنى مما تميل
 اليه النفس ، ويدعو اليه الطبع ، ويتوصل به الى اقتضاء الشهوات ، ولا يتوصل
 بالفقر الى شىء من ذلك ، وأعلى الدرجات ما يكون أبعد من اقتضاء الشهوات
 قال الله تعالى : (واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وقال جل وعلا : (زين
 للناس حب الشهوات) الآية والدليل عليه قوله ﷺ : « حفت الجنة بالمكاره
 وحفت النار بالشهوات (١) » وقال ﷺ : « ان فقراء أمتى يدخلون الجنة قبل
 أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام (٢) » وفى الآثار أن آخر الانبياء عليهم
 السلام دخولا الجنة ساليان عليه السلام للملك . وقال ﷺ يوم العبد الرحمن (٣)
 ابن عوف رضى الله عنه : « ما بطأ بك عنى يا عبد الرحمن » قال وما ذاك يا رسول
 الله فقال ﷺ : « انك آخر أصحابى لحوقا بى يوم القيامة ، فاقول ما حبسك
 عنى . فيقول المال كنت محاسبا محبوسا حتى الآن » وكان هو من العشرة
 الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة . وقد قاسم الله تعالى ماله أربع مرات ،
 فتصدق بالنصف ، وأمسك النصف فى المرة الأولى . كان ماله ثمانية آلاف درهم
 فتصدق بأربعة آلاف ، وفى المرة الثانية كان ثمانية آلاف دينار ، فتصدق بأربعة
 آلاف دينار ، وفى المرة الثالثة كان ستة عشر ألف دينار فتصدق بنصفها . ومع
 هذا كله قال ﷺ فى حقه ما قال . فتبين به أن صفة الفقر أفضل وقال ﷺ :
 « عرض على منافع خزائن الأرض فاستقبلت أخى جبريل عليه السلام بذلك
 فأشار الى التواضع فقلت أكون عبداً نبياً أجوع يوما وأشبع يوما فاذا جعت
 صبرت واذا شبعنت شكرت » فكان ﷺ يقول : « اللهم احينى مسكينا
 واحشرنى فى زمرة المساكين (٤) » ولا شك أن النبى ﷺ يسأل لنفسه
 أعلى الدرجات . وإن الافضل لنا ما سأل رسول الله ﷺ لنفسه . وقال ﷺ

(١) رواه مسلم فى باب الجنة (٢) روى أبو نعيم يدخل فقراء أمتى قبل
 أغنيائهم بخمسمائة عام كما فى كنوز الحقائق (٣) فى مسند أحمد يدخل عبد الرحمن
 ابن عوف الجنة زحفا (٤) رواه الترمذى كما فى كنوز الحقائق وصححه الحاكم فى
 الجامع الصغير

« انا حظكم من الانبياء ، وانتم حظى من الامم (١) » ففي هذا اشارة الى أن علمنا التمسك بهديه وهداه ، وتبين بما ذكرنا أن النبي ﷺ ما تعود من الفقر المطلق ، وانما تعود من الفقر المنسى على ما روى في بعض الروايات انه ﷺ قال : « اللهم انى أعوذ بك من فقر منسى ومن غنى مطغ (٢) » الا أنه قيد السؤال في بعض الاحوال ، ومراده ذلك أيضاً ، ولكن من سمع اللفظ مطلقاً نقله كما سمع ، وهذه المسألة تنبئ على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحمهم الله . وهو أن الشكر على الغنى أفضل أم الصبر على الفقر : اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أربعة أقاويل . فمنهم من توقف في جوابها لتعارض الآثار فيقتدى به ، ويتوقف في هذا الفصل لتعارض الآثار أيضاً . ومنهم من قال هاسوا واستدلوا بقوله ﷺ : « الطاعم الشاكر كالجائع الصابر (٣) » ولأن الله تعالى أننى بقوله في كتابه على عبيدين ، وسمى كل واحد منهما ، نعم العبد أحدهما أنعم عليه فشكر ، وهو سليمان عليه السلام قال الله تعالى : (ووهبنا لداود) الآية . والآخر ابتلى فصبر . وهو أيوب عليه السلام قال الله تعالى : (انا وجدناه صابراً نعم العبد) الآية . فعرفنا أنهما سواء . ومنهم من قال الشكر على الننى أفضل لقوله ﷺ : « الحمد لله ثمن كل نعمة » وقال ﷺ : « لو أن جميع الدنيا صارت لقمة فتماؤها عبد » وقال : « الحمد لله رب العالمين كان ما أتى به خيراً مما أوتى » يعنى لما فى هذه الحكمة من الثناء على الله تعالى . وتبين بالحديث الأول أن الشكر يكون بالثناء على الله تعالى . فكان أفضل من الصبر . والدليل عليه قوله تعالى : (اعملوا آل داود شكراً) وهذا يعم جميع الطاعات ولا شك أن ما يعم جميع الطاعات والامتناع من أنواع المعاصى مع التمكن من مباشرتها صورة ، وذلك لا يوجد فى الصبر على الفقر . والمذهب عندنا ان الصبر على الفقر أفضل قال صلى الله عليه وسلم « الصبر (٤) نصف الايمان »

(١) رواه الامام أحمد فى مسنده على ما فى كنوز الحقائق (٢) فى مسند الطيالسي
 اللهم انى أعوذ بك من بطل الغنى ومذلة الفقر (٣) الذى فى مسند أحمد الطاعم
 الشاكر كالصائم الصابر ، كما فى كنوز الحقائق وفى الجامع الصغير بمنزلة الصائم
 الصابر . والطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر . وكلها بمعنى واحد . (٤) رواه
 ابن منيع على ما فى كنوز الحقائق

وقال صلى الله عليه وسلم : « الصبر (١) من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد »
ولأن في الفقر معنى الابتلاء ، والصبر على الابتلاء يكون أفضل من الشكر
على النعمة ، ويعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء . فالصبر على ألم المرض يكون
أعظم في الثواب من الشكر على صحة البدن . وكذلك الصبر على العمى أفضل
من الشكر على البصر . قال صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عن ربه عز وجل : « من أخذت
كريمته فصبر على ذلك فلا أجر عندي إلا الجنة » أو قال : « الجنة والرؤية » وهذا
لفقره وهو أن للمؤمن ثواباً في نفس المصيبة قال صلى الله عليه وسلم . « يؤجر (٢) المؤمن
في كل شيء حتى الشوكة يشاكها في رجليه » والدليل عليه : أن ما عزا رضي
الله عنه حين أصابه جر الحجارة هرب وكان ذلك منه نوع اضطراب ثم مع ذلك
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد (٣) تاب توبة لو قسمت توبته
على جميع أهل الأرض لو سعتهم » فعرفنا أن في نفس المصيبة للمؤمن ثواباً وفي
الصبر عليها ثواب أيضاً فأما نفس الغنى لا ثواب فيه وإنما الثواب في الشكر على
الغنى وما ينال به الثواب من وجهين يكون أعلى مما ينال فيه الثواب من وجه
واحد . وكما أن في الشكر على الغنى ثناء على الله وفي الصبر على المصيبة كذلك
لقوله تعالى : (الذين إذا أصابتهم مصيبة) الآية . وحكى أن غنياً وفقيراً تناظرا
في هذه المسألة فقال الغني : الغني الشاكر أفضل فإن الله تعالى استقرض الاغنياء
فقال عز وجل : (من ذا الذي يقرض الله) الآية . قال الفقير ان الله تعالى إنما
استقرض من الاغنياء للفقراء ، وقد يستقرض من الحبيب وغير الحبيب ولا
يستقرض الا لأجل الحبيب .

يوضحه أن الغنى محتاج الى الفقير والفقير لا يحتاج الى الغنى . لأن الغنى
يلزمه أداء حق المال فلو اجتمع الفقراء عن آخرهم على أن لا يأخذوا شيئاً من

(١) رواه الديلمي على ما في كنوز الحقائق أيضاً (٢) في الجامع الصغير من أصيب
بمصيبة في ماله أو جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له
وفي هذا الموضوع كثير من الآثار (٣) روى كل من أبي داود والترمذي على
ما في كنوز الحقائق : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم .

ذلك لم يجبروا على الاخذ ويحمدون شراً على الامتناع عن الاخذ فلا يتمكن
الاغنياء من اسقاط الواجب عن أنفسهم والله تعالى يوصل الى الفقراء كفايتهم
على حسب ما ضمن لهم . فبهذا تبين أن الاغنياء هم الذين يحتاجون الى الفقراء
والفقراء لا يحتاجون اليهم بخلاف ما ظنه من يعتبر الظاهر ولا يتأمل في المعنى
فاتضح بما قررنا أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر وفي كل خير .

ثم الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل أحد منه ، يعنى ما يقيم به صلبه
يفترض على كل أحد اكتسابه عينا لانه لا يتوصل الى اقامة الفرائض الا به .
وما يتوصل به الى اقامة الفرائض يكون فرضا . فان لم يكتسب زيادة على
ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « (١) من أصبح آمناً في سربه
معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » وقال
صلى الله عليه وسلم لابن خنيس (٢) فيما يعظه : « بلغة تسد بها جوعتك ، وخرقة
توارى بها سوءتك فان كان لك كن يكتك فحسن ، وإن كان لك دابة تركبها
فبخ بخ » وهذا اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين فالأكتساب بقدر
ما يقضى به دينه فرض عليه لأن قضاء الدين يستحق عليه عينا . قال صلى الله
عليه وسلم : « الدين مقضى » وبالأكتساب يتوصل اليه وكذا ان كان له عيال
من زوجة وأولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا لأن الاتفاق
على زوجته مستحق عليه قال الله تعالى : (استنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)
الاية معناه : أنفقوا عليهن من وجدكم وهكذا في قراءة ابن مسعود رضى

(١) أخرجه السيوطى في الجامع الصغير قال الشارح وهو حديث حسن وحيزت
بكسر الحاء أى ضمت وجمعت

(٢) لعله أبو خنيس الغفارى الذى روى عنه انه قال : خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تهامة حتى اذا كنا بعسفان جائه أصحابه فقالوا : اصابنا
الجوع فأذن لنا في الظهر ان تؤكل . فقال عمر : لودعوت في أزوادهم بالبركة
وهذا الحديث أخرجه الثلاثة . من أسد الغابة . وزاد في الاصابة انهم بعدما
ارتحلوا امطروا ونزلوا فشربوا من ماء السماء وخطبهم النبي صلى الله عليه وسلم
لهذا رجحنا بأنه هو أبو خنيس لا ابن خنيس

الله عنه وقال جل وعلا: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) الآية . وقال عز وجل : (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) الآية . وإنما يتوصل الى ايفاء هذا المستحق بالكسب . وقال صلى الله عليه وسلم : « كفى (١) بالمرء اثماً ان يضيع من يقوته » فالتحرز عن ارتكاب المأثم فرض وقال صلى الله عليه وسلم (ان لنفسك عليك حقاً ، وان لاهلك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه) ولكن هذا في الفرضية دون الاول . لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم بمن تعول » فان الكسب زيادة على ذلك ما يدخره لنفسه وعباله فهو في سعة من ذلك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلام ادخر قوت عياله لسنة بعد ما كان ينهى عن ذلك . على ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضی الله عنه : « انفق يا بلال ولا تحف من ذي العرش اقلالا » والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم فان كان له أبوان كبيران معسران فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما لان نفقتهما مستحق عليه مع عسرته اذا كان متمكناً من الكسب . قال صلى الله عليه وسلم : « ألك أبوان » قال نعم . قال صلى الله عليه وسلم : « ارجع ففیهما فجاهد » یعنی اکتسب فانفق علیهما وقال الله تعالى : (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعاً مع قدرته على الكسب ولكن هذا دون ما سبق في الفرضية لما روى أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم معي دينار . فقال صلى الله عليه وسلم : « انفقه على نفسك » فقال معي آخر قال صلى الله عليه وسلم : « انفقه على عيالك » قال معي آخر قال صلى الله عليه وسلم : « انفقه على والديك » الحديث فاما غير الوالدين من ذوى الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب للاتفاق عليهم لانه لا تستحق نفقتهم عليه الا باعتبار صفة اليسار ولكنه يندب الى الكسب والاتفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم وهو مندوب اليه في الشرع ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا خير فيمن لا يحب المال ليصل به رحمه ، ويكرم به ضيفه ، ويبر به صديقه » وقال صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص رضي الله عنه : « وارغب لك رغبة من المال » الحديث . الى أن قال : « نعم اذال الصالح

(١) في الجامع الصغير كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يقوت روى عن ابن عمر باسناد صحيح وفي كنوز الحقائق كذلك معزواً الى مسند الامام أحمد .
(الاكتساب - م - ٥)

للرجل الصالح يصل به رحمه « وقطيعه الرحم حرام لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث معلقات بالعرش . النعمة ، والامانة ، والرحم ، تقول النعمة كفرت ولم اشكر ، وتقول الامانة اخنت ولم أؤد ، وتقول الرحم قطعت ولم أوصل (١) » وقال صلى الله عليه وسلم : « (٢) صلة الرحم تزيد في العمر ، وقطيعه الرحم ترفع البركة عن العمر » وقال صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عن ربه عز وجل : « انا الرحمن وهى الرحم . شققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » ومن ترك الانفاق عليهم ما يؤدى الى قطيعه الرحم فيندب الى الاكتساب للانفاق عليهم وبعد ذلك الامر موسع عليه فان شاء اكتسب وجمع المال وان شاء أبى لأن السلف رحمهم الله منهم من جمع المال ومنهم من لم يفعل ، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح . وأما الجمع فاما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلبها مفاخرأ مكاثراً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان » فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح . وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه : « اللهم اجعل أوسع رزق عندك كبرى وانقضاء عمرى (٣) » وكان كذلك فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة ، وفدك وسهم بخير في آخر عمره ، وأما الامتناع من جمع المال فطريق مباح أيضاً لحديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى اليهما ثلثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب (٤) » وقيل هذا

(١) فى الجامع الصغير ثلاث معلقات بالعرش الرحم تقول اللهم انى بك فلا أقطع ، والأمانة تقول اللهم انى بك فلا أختان ، والنعمة تقول اللهم انى بك فلا أكفر روى من طرق ضعيفة

(٢) فى الجامع الصغير صلة الرحم تزيد فى العمر وصدقة السر تطفى غضب الرب القضاء عن ابن مسعود . وفى الجامع أيضاً صلة القرابة مثراة فى المال محبة فى الأهل منسأة فى الأجل (٣) عزاه فى كنوز الحقائق للطبرانى

(٤) فى الجامع الصغير لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى اليه ثانياً ، ولو كان له واديان لابتغى لها ثلثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وهذا الحديث روى من جملة طرق مبيحة فى الجامع الصغير .

مما كان يتلى في القرآن في سورة يونس في الركوع الثاني أو الثالث ثم انتسخ تلاوته وبقيت روايته . وقال عليه السلام : « تبا (١) لمال » وفي رواية « تبا لصاحب الذهب والفضة » وقال عليه السلام : « هلك المكثر من الامن قال هكذا وهكذا (٢) » يعني يتصدق من كل جانب . وقل عليه السلام : « يقول الشيطان لن ينجو مني صاحب المال من احدى ثلاث . اما أن أزينه في عينه فيجمعه من غير حله ، واما أن أحقره في عينه فيعطى في غير حله ، واما أن أحبه اليه فيمنع حق الله تعالى منه » ففي هذا بيان ان الامتناع من الجمع أسلم ولا عتب على من اختار طريق السلامة .

ثم بين محمد رحمه الله أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أى كسب كان حتى ان قتال الجبال ومتخذ الكيزان والجرار ، وكسب الحركة فيه معاونة على الطاعات والقرب . فانه لا يتمكن من أداء الصلاة الا بالطهارة ويحتاج له الى كوز ورشا ينزح به الماء ، ويحتاج الى ستر العورة لاداء الصلاة وانما يتمكن من ذلك بعمل الحركة ، فعرفنا ان ذلك كله من أسباب التعاون على اقامة الطاعة ، واليه أشار على رضى الله عنه في قوله : لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن الدنيا الى الآخرة . وقال أبو ذر رضى الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الاعمال بعد الايمان فقال : الصلاة وأكل الخبز فنظر اليه الرجل كالمتعجب . فقال : لولا الخبز عبد الله تعالى . يعني بأكل الخبز ما يقيم صابيه فيتمكن من اقامة الطاعة .

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله أن المكاسب كلها في الاباحة سواء وقال بعض المتقشفة ما يرجع الى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الاقدام عليه الا عند الضرورة لقوله عايه السلام : « (٣) ليس للمؤمن أن يذل نفسه » . وقال عليه السلام : « ان الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها (٤) »

(١) في كنوز الحقائق (تبا للذهب والفضة) معزواً الى الطبراني (٢) عزاه في كنوز الحقائق لابن ماجه (٣) في كنوز الحقائق ليس شيء أكرم على الله من المؤمن ، وعزاه الى الطبراني وكذلك ورد في الجامع الصغير عن عمرو بن العاص (٤) في النهاية لابن الأثير ان الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها

والسفاف ما يذل المرء بخسته

وحجبتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « ان (١) من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصوم ولا الصلاة » قيل فما يكفرها يا رسول الله قال : « الهوم في طلب المعيشة » وقال صلى الله عليه وسلم (٢) « طاب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن مات من طلب الحلال مات مغفوراً له » وقال صلى الله عليه وسلم (٣) « افضل الاعمال الاكتساب للانفاق على العيال » من غير تفضيل بين أنواع الكسب ولولم يكن فيه سوى التعفف والاستغناء عن السؤال لكان مندوباً اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال (٤) « السؤال آخر كسب العبد » أى يبقى في ذلته الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه أو لغيره : « مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس اعطوك أو منعوك » ثم المذمة في عرف الناس ليس للكسب بل للخيانة وخلف الوعد واليمين الكاذبة ومعنى البخل .

ثم المكاسب أربعة . الاجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، وكل ذلك في الاباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله . وقال بعضهم الزراعة مذمومة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً من آلات الحرث في دار قوم فقال (٥) « ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا » وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل : (ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم) أهو التعرب قال . « لا ولكنه الزراعة » والتعرب سكون البادية وترك الهجرة وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : اذا تباعدت بالعمس (٦) واتبعتم اذئاب البقر ذلتتم حتى يطمع فيكم .

وفي حديث آخر أن الله رضى لكم مكارم الأخلاق وكره لكم سفاسفها . والسفاسف الأمر الحقير والردئى من كل شئ وهو ضد المعالى والمكارم واصله ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا أثير (١) وود في الجامع الصغير عن أبى هريرة باسناد ضعيف وفيه زيادة ولا الحج ولا العمرة بعد ولا الصلاة (٢) تقدم ما فيه (٣) تقدم ما فيه (٤) فى كنوز الحقائق لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى وفى النهاية بعد الحديث المره القوة والشدة والسوى الصحيح (٥) القصة رويت عن أبى أمامة أنه رأى سكة وشيئاً من آل الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا دار قوم الا دخله الذل والغرض من هذا حس الناس على عدم الاشتغال بما يلهى عن الجهاد كما سيذكره المؤلف (٦) العس القديح الكبير وهو بالضم

وحجبتنا في ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ازدرع بالجرف ، وقال صلى الله عليه وسلم : « (١) اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض » يعنى الزراعة وقال صلى الله عليه وسلم : « الزارع يتاجر ربه » وقد كان له فذلك وسهم بخير فكان قوته في آخر عمره من ذلك ، وعمر رضى الله عنه كان له أرض بخير تدعى ثمغ ، وقد كان لابن مسعود ، والحسن بن على ، وأبى هريرة رضى الله عنهم مزارع بالسواد يزرعونها ويؤدون خراجها . وكان لابن عباس رضى الله عنهما أيضاً مزارع بالسواد وغيرها . وتأويل الآثار المروية فيما اذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة واعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم وكل ذلك مروي في حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال وقعدتم عن الجهاد وذلكم حتى يطمع فيكم . فاما اذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل الزراعة معاونة للمجاهد ، وفي عمل المجاهد دفع عن الزارع . وقال صلى الله عليه وسلم : « (٢) المؤمنون كالبنين يشد بعضه بعضاً » .

ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله في التجارة والزراعة . قال بعضهم التجارة أفضل لقوله تعالى : (وآخرون يضربون في الارض) الآية . والمراد الضرب في الأرض للتجارة فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه : لان أموت بين شعبتى رحلى أضرب في الأرض ابتغى من فضل الله أحب الى من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله . وقال صلى الله عليه وسلم : « التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة (٣) » وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعا . فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ، ويتقوى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو

-
- (١) تقدم هذا الحديث (٢) ورد في البخارى ومسلم المؤمن للمؤمن كالبنين يشد بعضه بعضاً في كتاب المظالم من البخارى وفي كتاب البر من مسلم .
 (٣) ورد في كنوز الحقائق التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء نقلا عن الحكيم الترمذى في النوادر قل شارح الجامع الصغير حديث حسن والتاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة نقلا عن الديلمى . وفي الجامع الصغير التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة .

المال وقال **عليه السلام** : « (١) خير الناس من هو أنفع للناس » فلا اشتغال بما يكون نفعه أهم يكون أفضل ، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر ، فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور ، وكل ذلك صدقة له قال **عليه السلام** : « (٢) ما غرس مسلم شجرة فيتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة » وفي رواية : « وما أكلت (٣) العافية منها فهي له صدقة » والعافية هي الطيور الطالبة لأرزاقها ، الراجعة لأوكارها . إذ كان في عادة الناس . ثم الكسب الذي ينعدم فيه التصديق لا توجد فيه الأفضلية كعمل الحياكة مع أنه من التعاون على إقامة الصلاة فعرّفنا أن ما يكون التصديق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل ، فأما تأويل متعلقوا به فقد روى عن مكحول ومجاهد رحمهما الله قالا : المراد الضرب في الأرض لطلب العلم . وبه نقول : أن ذلك أفضل فقد أشار محمد رحمه الله إلى ذلك في قوله : طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة . فتشبيه هذا بذلك دليل على أن طلب العلم أعلى درجة من غيره ، وبيان فرضية طلب العلم في قوله **عليه السلام** : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » والمراد علم الحال . على ما قيل أفضل العلم علم الحال ، وأفضل العمل حفظ الحال . وبيان هذا أن ما يحتاج المرء في الحال لاداء ما لزمه يفترض عليه عيئاً عامه ، كلطهارة لأداء الصلاة ، فإن أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة ، وإن كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ليتمكن به من الاداء ، وإن لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج . فهذا معنى الحال وهذا لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة إلى يوم القيامة ، والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعاً وقد قررنا

(١) رواد القضاء خير الناس أنفعهم للناس على ما جاء في كنوز الحقائق .
(٢) ورد في البخاري في باب الحرث عن أنس عن النبي **ﷺ** قال ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة وكان مأكل له صدقة الخ الحديث . . . وروى مسلم مثل هذا أيضاً

(٣) في سنن النسائي من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي منها فهي له صدقة . وفي النهاية لابن الأثير ما أكلت العافية منها فهو له صدقة وفي رواية العوافي - العافية والعافى . كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو دابة وجمعها العوافي وقد تقع العافية على الجماعة وبذلك تبين أن قصر العافية على الطيور وغيره وجهه .

هذا المعنى في بيان فرضية الكسب . والدليل عليه ما روى أن النبي ﷺ لعن الذين لا يعلمون ولا يتعلمون ليرتفع العلم بهم . وقال : « (١) أن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من القلوب ولكن يقبض العلماء ، فإذا قبض العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالاً فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » والذي يؤيد هذا قوله تعالى : (وان أحد من المشركين استجارك) الآية ، وفي هذا إشارة الى انه يفترض تعليم الكافر إذا طلب فتعليم المؤمن أولى .

وبيان قولنا أنه من أكد الفرائض أن الانسان لو اشتغل جميع عمره بالتعليم والتعلم كان مفترضا في الكل ، ولو شغل جميع عمره بالصلاة والصوم كان متنفلا في البعض ، ولا شك أن إقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل ، قال وكما أن طلب العلم فريضة فاداء العلم إلى الناس فريضة لأن اشتغال العالم بالعمل به معروف والعمل بخلافه منكر ، فالتعليم يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وهو فرض على هذه الأئمة . قال الله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) الآية ويختلفون في فضل وهو أن من تعلم حكماً أو حكماً هل يفترض عليه أن يبين ذلك لمن لا يعلمه أم لا . فعلى قول بعض مشايخنا رحمهم الله يلزمه ذلك . وأكثرهم على انه لا يلزمه ذلك ، وإنما يجب ذلك على الذين اشتهروا بالعلم ممن يعتمد الناس قولهم . وقد أشار في هذا الكتاب الى القولين ، فاللفظ المذكور هنا يوجب التعميم ، وقال بعد هذا فعلى النظراء من العلماء أن يبينوا للناس طريق الفقه ، فهذا يدل على ان الفرضية على الذين اشتهروا بالعلم خاصة .

وجه القول الأول قوله تعالى : (ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى) وقال الله تعالى : (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) الآية فتبين بالآيتين ان الكتمان حرام ، وان ضده وهو الاظهار لازم ، فیتناول ذلك

(١) في الجامع الصغير أن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق علماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فضئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا . قال العزیزی نقلاً عن العلقمی أن التحدث بذلك كان في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبرانی .

كل من بلغه علم فانه يتصور منه الكتمان فيما بلغه فيفترض عليه الاظهار ، وقال صلى الله عليه وسلم : « (١) من كتم علماً عنده ألجم بلجام من نار » وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم آخر هذه تلعب أولها فمن كان عنده علم فليظهره ، فان كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد » لأن تعليم العلم بمنزلة أداء الزكاة وعلى كل أحد أداء الزكاة من نصابه صاحب النصاب وصاحب النصب في ذلك سواء .

وجه القول الآخر أن العلماء في كل زمان خلفاء الرسل عليهم السلام كما قال صلى الله عليه وسلم : « (٢) العلماء هم ورثة الانبياء » ومعلوم أن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو المبين للناس ما يحتاجون اليه من أمر دينهم فان الله تعالى وصفه بذلك وقال : (لتبين للناس ما نزل اليهم) ولا يجب على أحد سواه بيان شيء من ذلك بمحض ربه فكذا في كل حين ومكان ، انما يفترض الاداء على المشهورين بالعلم دون غيرهم لأن الناس في العادة انما يعتمدون قول من اشتهر بالعلم وقل ما يعتمدون غيرهم وربما يستخف بعضهم بما يسمعه ممن لم يشتهر بالعلم فلهذا كان البيان على المشهورين خاصة ، وقد نقل عن الحسن رحمه الله . قال : ادركت سبعين بدريا كلهم قد ازووا ولم يشغلوا . قال : الا ترى انه لو لم يفترض على من قبلنا حتى ينتهي ذلك الى الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، يعنى أن الناس في نقل العلم سواء قال صلى الله عليه وسلم : « (٣) ينقل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف المبتلين وتأويل الجاهلين » فلو جوزنا لتأخيرين

(١) روى ابن عدى من كتم علماً من أهله ألجم باجم من نار كما في كنوز الحقائق وفي الدرر المنتثرة من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله باجم من نار يوم القيامة رواد أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه
(٢) فى الجامع الصغير اكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء فمن اكرمهم فقد اكرم الله ورسوله قال شارحه هو حديث ضعيف لكن يعضده ما قبله وفى الديلمى اكرموا العلماء فانهم عند الله كرماء كما جاء فى كنوز الحقائق . وفى الجامع أيضاً العلماء ورثة الانبياء يحبهم أهل السماء الخ . (٣) الذى أخرجه ابن عدى والدارقطنى وأبو نعيم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين كما جاء فى كتاب قواعد التحديث قال وتعدد طريقة يقضى بحسنه كما جزم به الغلاتى

ترك النقل لجوزنا مثل ذلك للمتقدمين فيؤدي هذا القول بما ذهب اليه الروافض
أن الله تعالى أنزل آيات في شأن على رضى الله عنه ، وذكر رسول الله ﷺ أحاديث
في فضله والتنصيب على أمامته ، غير أن الصحابة رضى الله عنهم كتموا ذلك
حسداً منهم له . وعند أهل السنة رحمهم الله هذا كذب وزور ولا يجوز أن
يظن بأحد من الصحابة رضى الله عنهم بهذا ، فكيف يظن بمجماعتهم ولو كان
شيئاً من ذلك لاشتهر ذلك وبناء مذهب الروافض على الكذب والبهتان . فحمد
رحمه الله بهذا الاستشهاد أشار بهذا الى أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين
ما تركوا نقل شيء من أمور الدين فعلى من بعدهم الاقتداء بهم في ذلك ، ثم أن
الفرض نوطان فرض عين وفرض كفاية ، وفرض العين ما يتعين على كل أحد
أقامته نحو أركان الدين ، وفرض الكفاية ما اذا قام به البعض سقط عن الباقيين
لحصول المقصود وان اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد
فان المقصود به اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز الدين فاذا حصل هذا المقصود ببعض
المسلمين سقط عن الباقيين واذا قعد الكل عن الجهاد حتى استولى الكفار على
بعض الثغور اشترك المسلمون في الاثم بذلك ، وكذا غسل الميت والصلاة
عليه والدفن فذلك فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين وان امتنعوا
من ذلك حتى ضاع ميت من قوم مع علمهم بحاله كانوا مشتركين في المأثم ،
فأداء العلم الى الناس فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول
المقصود وهو بقاء الشريعة ، وكون العلم مخفواً بين الناس باداء البعض وان
امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء من ذلك كانوا مشتركين في المأثم . ثم قال
وما رغب فيه رسول الله ﷺ من الفضائل فادأوه الى الناس فريضة . ومعنى
هذا الكلام أن مباشرة فعل التطوعات وما ندب اليه رسول الله ﷺ ليس بفرض
ولا اثم على من ترك ذلك ، ولكن أداء ذلك الى الناس فريضة حتى اذا اجتمع
أهل زمان على ترك تعلمه كانوا تاركين لفريضة مشتركين في المأثم ، لأنه بترك
النفيل يندرس شيء من الشريعة ، وليس في ترك الاداء معنى الاندراس ونظير
هذا أن من امتنع من صلاة التطوع فلا اثم عليه في ذلك ، ولو صلى التطوع
بغير طهارة كان آثماً معاقباً لأن في الاداء بغير طهارة تغير حكم الشرع ، وليس

في ترك الاداء تغيير حكم الشرع فان المقصود بالتطوعات أحد شيئين . قطع طمع الشيطان عن وسوسته بان يقول اذا كان هذا العبد يؤدي ماليس عليه كيف يترك أداء ما هو عليه فينقطع طعمه عن وسوسته بهذا وجبر لنقصان الفرائض على ما قال عليه السلام : « اذا تمكن في فريضة العبد نقصان ، يقول الله تعالى لملائكته : اجعلوا نوافل عبيد جبراً لنقصان فريضته » واذا كان في التطوع هذا المقصود فلا يجوز ترك البيان فيه حتى يندرس فيفوت هذا المقصود أصلاً . فعرفنا أن أداءه للناس فريضة وان لم تكن مباشرة فعليه فريضة . قال : وليس يجب على الفقيه أن يحدث بكل ماسمع الا لغائب حضر خروجه مما يعلم أنه لم يشتهر في أهل مصره . يعني بهذا أن أصل البيان واجب ، ولكن الوقت متسع وانما يتضيق عند خوف الفوت كما بينا في حديث معاذ رضى الله عنه والذي أتاه كان قصده أن يتعلم منه ما لم يشتهر في مصره مما فيه منفعة للناس حتى ينفذهم بذلك اذا رجع فإلم يعزم على الرجوع كان الوقت في التعليم وامعاً على المعلم ، واذا عزم على الخروج فقد تضيق الوقت فلا يسهه تأخير البيان بعد ذلك بمنزلة الصلاة بعد دخول الوقت فرض ولكن الوقت واسع فاذا بلغ آخر الوقت تضيق فلا يسهه التأخير بعد ذلك . وهذا فيما لم يشتهر في أهل مصره ، فأما فيما اشتهر فيهم لاجابة ولا ضرورة ولأن الراجع يتمكن من تحصيل ذلك لنفسه من علماء أهل عصره وأهل مصره يتوصلون الى ذلك من جهة علماءهم دون هذا الراجع اليهم والمؤمنون كنفس واحدة هكذا قال عليه السلام : « المؤمنون كنفس (١) واحدة » يعني اذا تألم بعض الجسد تألم الكل ، واذا نال الراحة بعض الجسد اشترك في ذلك سائر الاعضاء ، فاذا كان مشهوراً في أهل مصره لا يندرس بامتناع هذا المعلم من البيان له واذا لم يكن مشهوراً فيهم فترك البيان يؤدي الى الانداس في حقهم ، فكما لا يحل له ترك البيان

(١) الذي ورد في الجامع الصغير المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه اشتكى كله ، وان اشتكى عينه اشتكى كله . قال العلقمي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحنهم على التراحم والملازمة والتعاضد في غير أثم ولا مكروه .

لاهل مصره حتى يندرس فكذا لايجل ترك البيان للذى ارتحل اليه من موضع آخر لهذا المقصود ، وهو غير مشهور في غير مصره ثم ان الله تعالى خلق أولاد آدم خلقا لا تقوم أبدانهم الا بأربعة أشياء . الطعام ، والشراب ، واللباس والكن . أما الطعام فقال الله تعالى : (وما جعلناهم جسدا) الآية وقال عز وجل (كلوا من طيبات ما رزقناكم) وأما الشراب فقال الله تعالى . (وجعلنا من الماء كل شيء حي) وقال جل وعلا : (فكلوا واشربوا) وأما اللباس فقال الله تعالى (يا بني آدم قد أنزلنا اليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا) وقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) الآية وأما الكن فانهم خلقوا خلقا لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتها قال الله تعالى : (وخلق الانسان ضعيفا) فيحتاج الى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليمقى نفسه فيؤدى بهما تحمل من أمانة الله تعالى ولا يتمكن من ذلك الا بكن فصار الكن بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب قال : وقد رلهم المعاش باسباب فيها حكمة بالغة . يعنى أن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج اليه في عمره فلو اشتغل بذلك فى عمره قبل أن يتعلم ومالم يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه ، وقد تعلق به مصالح المعيشة لهم . فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك ، يعنى يتوصل الى ما يحتاج اليه من ذلك بعلمه أيضا ، واليه أشار رسول الله ﷺ فى قوله : « المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا (١) » وبيان هذا فى قوله تعالى (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات) الآية يعنى أن الفقير يحتاج الى مال الغنى ، والغنى يحتاج الى عمل الفقير . فهنا أيضا الزارع يحتاج الى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه ، والنساج يحتاج الى عمل الزارع لتحصيل الطعام الذى يكون معينا لغيره فيما هو قول وطاعه ، فان التمكن من اقامة القربة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله : (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال ﷺ : « ان (٢) الله تعالى فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه المسلم » وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرط عليه أو بغير عوض . فاذا كان قصده ما بينا كان فى

(١) قد تقدم هذا الحديث (٢) فى البخارى ومسلم الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه المسلم .

عمله معنى الطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « (١) الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى »
 فاذا نوى العامل بعمله التمكن من اقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان
 مثابا على عمله باعتبار نيته بمنزلة المتما كحين اذا قصدوا بفعلهما ابتغاء الولد
 وتكثير عباد الله تعالى أو أمة الرسول صلى الله عليه وسلم كان لهما الثواب على عملهما ، وان
 كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة في الاصل ولكن بالنية يصير معنى القرية أصلا
 ومعنى قضاء الشهوة تبعا فهذا مثله . قال : فان تركوا الأكل والشرب فقد
 عصوا فان فيه تلمعا . يعنى أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الاكل والشرب
 فالممتنع من ذلك قاتل نفسه وقال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وهو معرض
 نفسه للهلاك وقال الله تعالى : (ولا تلاقوا بأيديكم الى التهلكة) وبعد تناول
 بقدر ما يسد به رمقه يندب الى ان يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة
 لأنه ان لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة وقال صلى الله عليه وسلم : « (٢) المؤمن
 القوى أحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » ولأن اكتساب
 ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة وهو مندوب الى الايمان بما هو طاعة ،
 واليه أشار أبو ذر رضى الله عنه حين سئل عن أفضل الاعمال فقال : (الصلاة
 وأكل الخبز) قال : وقد نقل عن مسروق رحمه الله وغيره ان من اضطر فلم
 يأكل فمات دخل النار ، والمراد تناول الميتة لأن عند الضرورة الحرمة تنكشف
 فتحقق بالمباح . واذا كان الحكم في الميتة هذا مع حرمتها في غير حالة الضرورة
 فما ظنك في الطعام الحلال . قال : وستر العورة فريضة بقوله تعالى : (خذوا
 زينتكم) الآية والمراد ستر العورة لاجل الصلاة . ألا ترى أنه خص المساجد
 بالذكر . والناس في الاسواق اكثر منه في المساجد . فلا فائدة لتخصيص
 المساجد بالذكر سوى ان يكون المراد ستر العورة لاجل الصلاة . فهذا يدل
 على أنه من شروط الصلاة فيكون فرضا ، ولئن كان المراد ستر العورة لأجل
 الناس فالامر حقيقة للوجوب فان كان خاليا في بيته فهو مندوب الى أن

(١) ورد في البخارى بلفظ انما الاعمال في باب كيف كان بدء الوحي ، وفي
 كتاب الايمان والنذور (٢) ورد في صحيح مسلم المؤمن القوى خير من
 المؤمن الضعيف .

يستمر لما روى أن النبي ﷺ لما ذكروا عنده كشف العورة قيل له : أرأيت لو كان أحدنا خاليا ؟ فقال ﷺ : « الله أحق أن يستحي منه » قال : وعلى الناس اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى النساء لان المرأة تحتاج الى الماء للوضوء والشرب . وان تيممت للوضوء احتاجت الى الماء للشرب ، ولا يمكنها ان تخرج لتستقي الماء من الانهار والآبار والحياض فانها امرت بالقرار في بيتها . قال الله تعالى : (وقرن في بيوتكن) فعلى الرجل أن يأتيها بذلك لأن الشرع ألزم صاحبها الماء كالنفقة ، ولا يمكنه أن يأتيها بكفه فلا بد من أن يتخذ وعاء لذلك لان ما لا يتأتى اقامة المستحق الا به يكون مستحقا . قال . ومن فعل شيئا مما ذكرنا فهو مأمور باتعاه لقوله تعالى : (ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها) الآية . وهذا مثل ذكره الله تعالى لمن ابتداء طاعة ثم لم يتمها فيكون كالمرأة التى تغزل ثم تنقض فلا تكون ذات غزل ولا ذات قطن ، ومن امتنع من الاكل والشرب والاكتنان حتى مات وجب عليه دخول النار ، لأنه قتل نفسه قصدا فكانه قتلها بحديدة ، وقال ﷺ : « من (١) قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجسئ بها نفسه في نار جهنم » ثم تأويل اللفظ الذى ذكره من وجهين . أحدهما أنه ذكره على سبيل التهديد ، وأضمر في كلامه معنى صحيحا ، وهو أنه أراد الدخول الذى هو تحلة القسم . قل الله تعالى : (وان منكم الا واردها) الآية . والمراد داخلها عند أهل السنة والجماعة ، والثانى أن المراد بيان جزاء فعله . يعنى أن جزاء فعله دخول النار ، ولكنه في مشيئة الله تعالى . ان شاء عفا عنه بفضله ، وان شاء أدخله النار بعدله . وهذا نظير ما قيل في بيان قوله تعالى : (فجزاؤه جهنم خالدا فيها) ان هذا جزاؤه ان جازاه الله تعالى به ، ولكنه عفو كريم يتفضل بالعفو ولا يخلد أحدا من المؤمنين في نار جهنم . قال : وكل أحد ممنهى عن افساد الطعام ، ومن الافساد الاسراف ، وهذا لما روى ان النبي ﷺ نهى

(١) ورد في البخارى في كتاب الأدب وفي كتاب الايمان والندور . وورد في صحيح مسلم في باب الايمان . وذكر هذا الحديث ابن الاثير . قال : ومنه حديث أبى هريرة من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم .

عن القيل والنقال ، وعن كثرة السؤال . وعن اضاءة المال . وفي الافساد اضاءة المال . ثم الحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الافساد والسرف والخميلة والتفاخر والتكاثر . أما الافساد فحرام لقوله تعالى : (وابتغ فيما آتاك الله) الآية . وقال عز وجل : (واذا تولى سعى في الأرض) الآية . وأما السرف فحرام لقوله تعالى : (ولا تسرفوا) الآية . وقال جل وعلا : (والذين اذا انفقوا) الآية . فذلك دليل على أن الاسراف والتقتير حرام ، وإن المندوب اليه ما بينهما وفي الاسراف تبذير . وقال الله تعالى : (ولا تبذر تبذيرا) ثم السرف في الطعام أنواع ، فمن ذلك الأكل فوق الشبع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ماملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن ، فإن كان لا بد فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس (١) » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يكفي ابن آدم لقيات يقمن صابه » ولا يلام على كفاف ولأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه . ولا منفعة في الأكل فوق الشبع ، بل فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة القاء الطعام في مزبلة أو شرا منه ، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره ، فانه يسد به جوعته اذا أوصله اليه بعوض أو بغير عوض ، فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام . ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه ، والأصل فيه ما روى أن رجلا (٢) تحشا في مجلس رسول الله

(١) في كتاب زاد المعاد لابن القيم قال في بيان هديه عليه السلام في الاحتماء في المسند وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه « ماملأ آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه فإن كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » (٢) : في المصباح نجشأ الانسان تجشؤا والاسم الجشاء وزان غراب وهو صوت من ريح يحصل من النهم عند حصول الشبع . وفي اللسان والتجشؤ تنفس المعدة عند الامتلاء وجشأت المعدة وتجشأت تنفست والاسم الجشاء ممدود على وزن فعال كأنه من باب العطاس والدوار . أما الرجل الذي تجشأ فهو أبو جحيفة . روى أبو طالب في قوت القلوب قال : تجشأ أبو جحيفة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثريد ولحم قال كنت أكلته . فقال كنف عما جشاءك فإن أكثركم شبعاً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة . قال فوالله ماملأت بطني من طعام

فغضب رسول الله ﷺ وقال : « نَحْنُ عِنَّا جِشَاءُكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا » ولما مرض (١) ابن عمر رضي الله عنهما سأل النبي ﷺ عن سبب مرضه . فقيل إنه أتخّم . قال : « وَمِمَّ ذَاكَ » فقيل من كثرة الأكل . فقال ﷺ : « أَمَا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ أَشْهَدْ جَنَازَتَهُ وَلَمْ أَصُلْ عَلَيْهِ » ولما قيل لعمر رضي الله عنه ألا تتخذ لك جوارشا (٢) . قال : وما يكون الجوارش . قيل هو دواء يهضم الطعام . فقال سبحانه الله أويأكل المسلم فوق الشبّع . إلا أن بعض المتأخرين رحمهم الله استثنى من ذلك حاله وهو أنه إذا كان له غرض صحيح إلى الأكل فوق الشبّع فحينئذ لا بأس بذلك بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه لئلا ينجّل . وكذا إذا أراد أن يصوم من الغد فلا بأس بأن يتناول بالليل فوق الشبّع ليتقوى على الصوم بالنهار ، ومن الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والألوان فإن النبي ﷺ عد ذلك من اشراط الساعة . وقال : « تَدَارِقُ الْقَصَاعُ عَلَى مَوَائِدِهِمُ وَاللَّعْنَةُ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ » وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في ضيافة فأتيت بقصعة بعد

بعدها إلى يومي هذا وأرجو أن يعصمني الله فيما بقى . واسمه وهب بن عبد الله مات سنة أربع وستين كما قال ابن حبان . (١) الذي رأيت في هذا الموضوع بعد البحث ما رواه أبو طالب المكي في قوت القلوب . قال روى أن عبد الرحمن ابن أبي بكره كان على خوان معاوية فلقم عبد الرحمن . فلما كان بالعشى راح إليه أبو بكره وحده فقال له معاوية ما فعل ابنك التلقامه . قال اعتل قال معاوية مثله لا يعدم العله . وقيل لأبي بكره إن ابنك أكل حتى بشم . قال لو مات ماصليت عليه . وعبد الرحمن هذا ثقة ابن حبان توفي بعد الثمانين . وفي لسان العرب ورجل تلقام ، وتلقامه ، كبير اللقم . وفي المحكم عظيم اللقم . (٢) في تذكرة داود جوارش كلمة فارسية معناها المسخن الملطف وهو عبارة عن الدواء الذي لم يحكم سحقه ولم يطرح على النار بشرط تقطيعه رقاقا ويستعمل غالبا لإصلاح المعدة والأطعمة وتحليل الرياح . ولم ينسب إلى اليونان ولا إلى الأقباط بحال وهو من خواص الفرس عمله الفرس للعباسيين ثم فشا ثم ذكر الأصفاف التي يعمل منها هذا الدواء .

قصعة ، فقامت وجعلت تقول . ألم تكن الأولى مأكولة ، فان كانت فما هذه الثانية وفي الأولى ما يكفيننا ، قد كان رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا الا أن يكون ذلك عند الحاجة بأن يمد من باجة (١) واحدة فيستكثر من الباجات ليستوفي من كل نوع شيئاً فيجتمع له مقدار ما يتقوى به في الطاعة . على ما حكى أن الحجاج كتب الى عبد الملك بن مروان يشكو اليه ثلاثاً . العجز عن الاكل ، وعن الاستمتاع . والعى في الكلام ، فكتب اليه أن استكثر من ألوان الطعام ، وجدد السرارى في كل وقت ، وانظر الى أخريات الناس في خطبتك .

ومن الاسراف أن تضع على المائدة ألوان الطعام فوق ما يحتاج اليه الأكل ، فقد بينا أن الزيادة على مقدار حاجته كان حق غيره الا أن يكون من قصده أن يدعو بالاضيايف قوما بعد قوم الى أن يأتوا على آخر الطعام فحينئذ لا بأس بذلك لأنه مفيد .

ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجاهل يزعمون ان ذلك ألد ، ولكن هذا اذا كان غيره لا يتناول ما ترك هو من حواشيه ، فاما اذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بأن يختار لتناوله رقيقاً دون رقيق . ومن الاسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسح به لأن غيره يستقدر ذلك فلا يأكله ، فاما اذا كان هو يأكل ما يتمسح به فلا بأس بذلك .

ومن الاسراف اذا سقط من يده لقمة أن يتركها بل ينبغي له أن يبدأ

(١) في لسان العرب قال الجوهري قولهم اجعل الباجات باجا واحدا أى ضربا واحدا ولونا واحدا وهو معرب وأصله بالفارسية باها أى ألوان الاطعمة . قال الغزالي في الاحياء وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصفون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي وان لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه . ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة مما يستحضر من الالوان وتعرض على الضيفان .

بتلك اللقمة فيأكلها لأن في ترك ذلك استخفافاً بالطعام ، وفي تناول اكرام ، وقد أمرنا باكرام الخبز قال صلى الله عليه وسلم : « اكرموا (١) الخبز فانها من بركات السماء والارض » ومن اكرام الخبز أن لا ينتظر الادم اذا حضر الخبز ولكن يؤخذ في الاكل قبل أن يؤتى بالادم ، وهذا لان الانسان مندوب الى شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة ، وفي ترك اللقمة التي سقطت كفران النعمة ، وفي المبادرة الى تناول الخبز قبل أن يؤتى بالادم اظهار شكر النعمة ، واذا كان جائعاً ففي الامتناع الى أن يؤتى بالادم نوع مما طلة فينبغي أن يتحرز عن ذلك وفيه حكاية ، فان أبا حنيفة رحمه الله لقي (٢) بهلولاً الجنون يوماً وهو جالس على الطريق يأكل الطعام فقال أستعجز من نفسك أن تأكل بالطريق قال يا أبا حنيفة أنت تقول لي هذا ونفسي غريبي والخبز في حجرى وقد قال صلى الله عليه وسلم « مظل الغنى ظلم » فكيف أمنعها الى أن أدخل البيت . والخيلة حرام لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمقداد رضى الله عنه في ثوب لبسه : « إياك (٣) والخيلة ولا تلام على كفاف » .

(١) في رواية الطبراني أكرموا الخبز فان الله اكرمه كما ورد في كنوز الحقائق وجاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي اكرموا الخبز فان الله قد أنزله من السماء . وعلى ذكر كتاب قوت القلوب نقول أن الغزالي كاد ينقله بنصه في كتابه الاحياء ولذلك يقول ابن تيمية أن كتاب الاحياء للغزالي يغني عنه كتاب الرعاية للحارث المحاسبي وقوت القلوب لأبي طالب المكي . (٢) ذكره النيسابوري في كتابه عقلاء المجانين وقال الشعراني في طبقاته اجتمع به هرون الرشيد فقال له الرشيد كنت اشتهي رؤيتك من زمان فقال لكني أنا لم أشتق اليك قط . قال له عطني فقال بم أعظك فهذه قصورهم وهذه قبورهم وساق له بعض حكايات ولم يذكر وفاته . (٣) في النهاية لابن الاثير من جرثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه . الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيلة أى كبر . وفي حديث ابن عباس كل ماشئت والبس ماشئت ما أخطأتك خلعتان سرف ومخيلة .

والتفاخر والتكاثر حرام لقوله تعالى : (اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو)
الآية وانما ذكر هذا على وجه الذم لذلك وقال الله تعالى : (ولا تمنن تستكثر) :
الآية وقال عز وجل : (ان كان ذا مال وبنين) وقال جل وعلا : (اهلأكم التكاثر)
فعرفنا أن التفاخر والتكاثر حرام .

قال وأمر اللباس نظير الاكل في جميع ما ذكرنا يعنى أنه كان منهي عن ذلك
في اللباس والأصل فيه ماروى أن النبي ﷺ نهى عن الشترتين ، والمراد أن
من يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار اليه بالاصابع
أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار اليه بالاصابع فان
أحدهما يرجع الى الاسراف ، والآخر يرجع الى التقدير ، وخير الأمر أو ساطها ،
فيمبغى أن يلبس في عامة الاوقات الغسيل من الثياب ، ولا يتكاف للجديد
الحسن عملا بقوله ﷺ : « البذاذة (١) من الايمان » الا أنه لا بأس بأن يلبس
أحسن ما يجد من الثياب في بعض الاعياد والاقوات والجمع . لما روى عن النبي
ﷺ انه كان له حبة قيل أهداها اليه المقوقس (٢) وكان يلبسها في الاعياد والجمع

(١) رواه الامام أحمد في مسنده على ما جاء في كنوز الحقائق . وفي النهاية
لابن الاثير البذاذة من الايمان — البذاذة رثاءة الهيمئة . يقال بذاهيمئة وباذ
الهيمئة أى رث اللبسة أراد التواضع في اللباس وترك التبجج .

(٢) في زاد المعاد لابن القيم في بيان هديه ﷺ في اللباس قال لبس النبي ﷺ
الفروة المكفوفة بالسندس . وروى الامام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن
مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مستقة من سندس فلبسها فكان في انظراني يديه
باديتان قال الاصمعي المساق فرى طوال الأكم . قال الخطابي يشبه أن يكون هذه
المستقة مكفوفة بالسندس لأن الفروة لا تكون سندسا . وفي النهاية لابن
الاثير أنه أهدى له مستقة من سندس هي بضم التاء وفتحها فروطويل الكمين
وهي تعريب مشتة وقوله من سندس يشبه انها كانت مكففة بالسندس وهو
الرفيع من الحرير والديباج لان نفس الفرو لا يكون سندسا وجمعها مساق
ومنه الحديث أنه كان يلبس البرانس والمساق ويصلى فيها . ومنه حديث عمر انه
صلى بالناس ويده في مستقة .

ولو فود ينزلون اليه . وروى أنه كان لرسول الله ﷺ قباء مكفوف بالحري وكان يلبس ذلك في الاعياد والجمع ، ولأن في لبس ذلك في بعض الاوقات اظهار النعمة . قال عليه السلام : « (١) اذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى عليه أثره » وفي التكلف لذلك في جميع الاوقات معنى الصلف وربما يغيظ ذلك المحتاجين ، فالتحرز عن ذلك أولى .

وكذا في زمان الشتاء لا ينبغي أن يظاهر جبنتين أو ثلاثة اذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة لان ذلك يغيظ المحتاجين ، وهو منهي عن اكتساب سبب يؤذى غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك ، والأولى له أن يختار الخشن من الثياب للبس على ما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان لا يلبس الا الخشن من الثياب ، فان لبس الخشن في زمان الشتاء واللين في زمان الصيف فلا بأس بذلك ، فان الخشن يدفع من البرد ما لا يدفعه اللين فهو محتاج الى ذلك في زمان الشتاء ، واللين يشف من العرق ما لا يشفه الخشن فهو محتاج الى ذلك في زمان الصيف ، وان لبس اللين في الشتاء والصيف فذلك واسع له أيضاً اذا كان اكتسبه من حله لقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله) الآية وكما يندب الى ما بينا في طعام نفسه وكسوته فكذلك في طعام عياله وكسوتهم لأنه مأمور بالانفاق عليهم بالمعروف ، والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقدير حتى قالوا لا ينبغي أن يتكلف لتحصيل جميع شهوات عياله ، ولا أن يمنعها جميع شهواتها ولكن انفاقها بين ذلك فان خير الامور أوساطها ، وكذلك لا ينبغي أن يستديم الشبع من الطعام فان الأولى ما اختاره رسول الله ﷺ وبينه في قوله : « أجوع (٢) يوماً وأشبع يوماً » وكانت عائشة رضي الله عنها تبكي رسول الله ﷺ حين قبض وتقول : يا من لم يلبس الحرير ، ولم يشبع من خبز الشعير ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : ربما يأتي علينا الشهر أو أكثر لانوقد في بيوتنا ناراً وانما هما الاسودان الماء والتمر ، وقد روي أن النبي ﷺ قال : « أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا » فلماذا كان التحرز عن استدامة الشبع في جميع الاوقات أولى .

(١) جاء في مسند الامام أحمد اذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى عليه .
(٢) هو بعض حديث أبي جحيفة الذي مر فيما سبق نقله عن كتاب قوت القلوب

قال وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه يعني حتى ينتهي به الجوع إلى حال يضره ويفسد به معدته بأن تحترق فلا تنتفع بالأكل بعد ذلك لأن التناول عند الحاجة حق قبله قال صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه « نفسك مطيتك فارق بها ولا تجوعها » وقال صلى الله عليه وسلم لا خير : « اب (١) لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، والله عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه » وقال صلى الله عليه وسلم للمقداد بن معدى كرب : « كل (٢) واشرب وألبس من غير مخيلة » والأمر للإيجاب حقيقة ولأن في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو حرام وفيه اكتساب سبب تقويت العبادات لانه لا يتوصل إلى أداء العبادات إلا بنفسه وكما أن تقويت العبادات المستحقة حرام فاكْتساب سبب التقويت حرام ، فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز معه عن أداء العبادات وينتفع بالأكل بعده فهو محتاج ، لأنه إنما يمتنع من الأكل لاتمام العبادة اذا كان صائماً أو ليكون الطعام ألد عنده إذا تناول فكل ما كان المتناول أجوع كان لذته في التناول أكثر ، إذا كان فعلة هذا لغرض صحيح كان مباحاً ، وهذا نظير ما بينا في الأكل فوق الشبع فانه حرام عليه إلا عند غرض صحيح له في ذلك ، فليس له في الامتناع إلى أن يصير بحيث لا ينتفع بالأكل غرض صحيح بل فيه اتلاف النفس وحرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس أخرى ، فإذا كان يحق عليه أحياء نفس أخرى بما تقرر عليه ولا يحل لها اكتساب سبب اتلافها في نفسه أولى ، وقد قال بعض المتقشفة لو امتنع من الأكل حتى مات لم يكن آثماً ، لأن النفس أمارة بالسوء كما وصفها الله تعالى به وهي عدو المرء قال صلى الله عليه وسلم : « أعدى عدو المرء بين جنبيه » يعني نفسه وللمرء أن لا يربى عدوه فكيف يصير آثماً بالامتناع من تربيته وقال صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهاد جهاد النفس »

(١) روى البخارى في باب التجهد بسنده قال عن ابن عباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل ، وتصوم النهار . قلت انى افعل ذلك قال : فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك وتفتت نفسك ، وان لنفسك حقاً ، ولأهلك حقاً . فصم وأفطر وقم ونم . (٢) قدمنا ما في ذلك نقلاً عن نهاية ابن الاثير

وتجويع النفس مجاهدة معها فلا يجوز أن يجعل به آثماً ، ولكننا نقول مجاهدة النفس في حملها على العبادات وفي التجويع الى هذه الحالة تفويت العبادة لاحمل النفس على أداء العبادات ، وقد بينا ان النفس متحملة لامانات الله تعالى . فان الله تعالى خلقها معصومة لتؤدي الامانة التي تحملها ، ولا يتوصل إلى ذلك الا بالاكل عند الحاجة ، وما لا يتوصل الى اقامة المستحق إلا به يكون مستحقاً ، فأما الشاب الذي يخاف على نفسه من الشبق والوقوع في العنت فلا بأس بأن يمتنع من الاكل ، ويكسر شهوته ، فتجويع النفس على وجه لا تعجز عن أداء العبادات لقوله يَسْتَيْسِرُ : « يامعشر (١) الشباب عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجاء » . ولانه منقطع بالامتناع من الاكل هنا من حيث أنه يمنع به نفسه عن ارتكاب المعاصي . على ما حكى عن أبي بكر الوراق رحمه الله قال : في تجويع النفس اشباعها ، وفي اشباعها تجويعها . ثم فسر ذلك فقال : اذا جاعت واحتاجت الى الطعام شبعت عن جميع المعاصي واذا شبعت من الطعام جاعت ورغبت في جميع المعاصي ، واذا كان التحرز عن ارتكاب المعصية فرضاً وإنما يتوصل اليه بهذا النوع من التجويع كان ذلك مباحاً قال ويفترض (٢) على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب

(١) في المصباح المنير وجأته أوجؤه مهموزة من باب نفع وربما حذفت الواو في المضارع فقليل يحسأ كما قيل يسع ويطأ ويهب وذلك اذا ضربته بسكين ونحوه في أي موضع كان والاسم الوجاء مثل كتاب ويطلق الوجاء أيضا على رض عروق البيضتين حتى تنفضا من غير اخراج فيكون شبيهها بالخصاء لانه يكسر الشهوة والسكيس موجود

وفي النهاية لابن الاثير ومن لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجاء الوجاء أن ترض اثنا الفحل رضا شديداً يذهب بشهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصى . وقيل أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . وروى وجأ كحفاً يريد بالتعب والحفي لان من وجيء فتر عن المشي فشبّه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي .

(٢) هنا ننقل ما فعل عمر بن الخطاب مع بعض أهل الكتاب وهو يدل على

وهذه المسألة تشتمل على فصول : أحدها ، ان المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات اذا كان قادرا على ذلك لقوله ﷺ : « ما آمن من بات شبعانا وجاره إلى جنبه طاو » حتى اذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في المأثم لقوله ﷺ : « أيما رجل مات ضياعاً بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله » وكذا اذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على الخروج الى الناس فيخبر بحاله ليواسوه يفترض عليه ذلك ، لان عليه أن يدفع ما نزل به عنه بحسب الامكان والطاعة بحسب الطاقة ، فان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم ، وان أقام به البعض سقط عن الباقيين ، وهو نظير فداء الاسير فان من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين فقتلوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بحاله ان قدر على ذلك ، والا أخبر به غيره ممن يقدر عليه ، وإذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود ، ولا فرق بينهما في المعنى فان الجوع الذي هاج من طبعه عدو يخاف الهلاك منه بمنزلة العدو من المشركين فأما اذا كان المحتاج يتمكن من الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ، ومن يعلم بحاله اذا كان عليه شيء من الواجبات فليؤده اليه ، لانه قد وجد لما استحق عليه مصرفاً ومستحقاً ، فينبغي له أن يسقط الفرض عن نفسه بالصرف اليه

منتهى العدل والرحمة . جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف ما يأتي : قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضريب البصر فضرب عضده من خلفه وقال من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودى . قال فما الجأك إلى ما أرى . ؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن . قال فأخذ عمر بيده الى منزله فوضع له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباه فوالله ما انتصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين . وانفقوا هم المساكين وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال أبو بكر أنا شهدت ذلك ورأيت ذلك الشيخ .

حتمًا ، لانه أدنى اليه من غيره وهو يندب الى الاحسان اليه ان كان قد أدى ما عليه من الفرائض لقوله تعالى : (واحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقال الله تعالى : (من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا) ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الاعمال قال : « افشاء السلام ، واطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس ينام » وان كان المحتاج بحيث يقدر على التكسب فعليه أن يكتسب ولا يحل له أن يسأل لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من (١) سأل الناس وهو غنى عما يسأل جاءت مسأله يوم القيامة خدوشا أو خوشا أو كدوحا في وجهه » وروى أن النبي ﷺ كان يفرق الصدقات . فأتاه رجلان يسألانه من ذلك فوقع بصره اليهما فرأهما جليدين قال : « أما انه لاحق لكما فيه وان شئتما أعطيتكما » معناه لاحق لهما في السؤال ، وقال ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى » يعنى لا يحل السؤال للقوى القادر على التكسب فقال ﷺ : « السؤال آخر كسب العبد » ولكنه لو سأل فأعطى حل له أن يتناول لقوله ﷺ : « وان شئتما أعطيتكما » فلو كان لا يحل تناول لما قال ﷺ لهما ذلك وقال الله تعالى : (انما الصدقات للفقراء) الآية . والقادر على الكسب فقير ، فاما اذا كان عاجزاً عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الابواب ويسأل فانه يفترض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثماً عند أهل الفقه رحمهم الله . وقال بعض المتقشفة السؤال مباح له بطريق الرخصة ، فان تركه حتى مات لم يكن آثماً لانه متمسك بالعزيمة . وهذا قريب مما نقل عن (٢) الحسن بن زياد رحمه الله : أن من كان في سفر ومع رفيق له ماء وليس

(١) جاء في قوت القلوب قال ﷺ من سأل عن غنى فانما يستكثر من حر جهنم ، ومن سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ووجهه عظم يتقعقع ليس عليه لحم . وفي خبر آخر كانت مسأله خدوجا وكدوحا في وجهه

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤ الكوفي صاحب أبي حنيفة كان فقيها فطناً يقظاً من الفوج الاول من صحابة الامام وعنه أخذ محمد بن سماعه مختصر هذا الكتاب . ولى قضاء الكوفة سنة أربع وتسعين ومايه وكان غير موفق في قضائه فانه مع حفظه الروايات عن أبي حنيفة كان اذا جلس للقضاء ذهب عنه علمه

عنده ثمنه أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه ولوليتهم وصلى من غير أن يسأله الماء جازت صلاته عنده ، ولم يجوز عندنا وجه قولهم أن في السؤال ذلا وللمؤمن أن يصون نفسه عن الذل ، وبإيانه فيما نقل عن علي رضي الله عنه : —

لنقل الصخر من قال الجبال أحب الى من من الرجال
يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال
ولأن ما يباحقه من الذل بالسؤال يقين ، وما يصل اليه من المنفعة موهوم ،
فربما يعطى ما يسأل وربما لا يعطى ، فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون
مستحقاً عليه ، اذ الموهوم لا يعارض المتحقق .

وحجبتنا في ذلك أن السؤال يوصله الى ما يقوم به نفسه ويتقوى على الطاعة
فيكون مستحقاً عليه كالكسب سواء في حق من هو قادر على الكسب ، ومعنى
الذل في السؤال في هذه الحالة ممنوع ، ألا ترى أن الله تعالى أخبر عن موسى
ومعاه عليهما السلام انهما سألا عند الحاجة فقال عز وجل : (استطعما أهلها)
والاستطعام طلب الطعام ، وما كان ذلك منهما بطريق الاجرة ألا ترى أنه قال :
(لو شئت لاتخذت عليه أجرا) فعرفنا أنه كان بطريق البر على سبيل الهدية
والصدقة ، على ما اختلفوا أن الصدقة هل كانت تحل للانباء سوى نبينا عليه
وعليهما السلام على ما نبينه وكذا رسول الله ﷺ كان قد سأل عند الحاجة
حيث قال لواحد من أصحابه رضي الله عنهم : « هل عندك شيء نأكله (١) »
وقال ﷺ للقوم : « هل عندكم ماء بات في الشن والاكرا من الوادي كراعاً »
وسأل رجلاً ذراع شاة وقال « ناولني الذراع » في حديث فيه طول . فلو كان

فيسأل أصحابه عن الحكم فاذا قام بعد مجلس القضاء عاد اليه عامه فبعث اليه
البكالي وقال له ويحك لم توفق للقضاء فاستعف فاستعفى وهذه فضلة منه
وذمة مات رحمه الله في سنة أربع ومائتين .

(١) قال الغزالي في الاحياء قصدر رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم
منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الانصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا
جياعا والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازه ثواب الاطعام
وهي عادة السلف .

في السؤال عند الحاجة ذلما فعل الانبياء عليهم السلام ذلك فقد كانوا أبعد الناس عن اكتساب الذل ، ولأن ما يسد به ريقه حق مستحق له في أموال الناس وفي المطالبة بحق مستحق له ليس فيه من معنى الذل شيء فعليه أن يسأل ، فاما إذا كان قادراً على الكسب فليس ذلك بحق مستحق له ، وإنما حقه في كسبه فعليه أن يكتسب ولا يسأل أحدا من الناس ، ولكن له أن يسأل ربه كما فعله موسى عليه السلام . فقال : رب اني لما انزلت الى من خير فقير . وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى : (واسئلكم الله من فضله) وقال ﷺ : « (١) سلوا الله حوائجكم حتى الملح لقدوركم والشسع لنعالكم » .

قال والمعطى أفضل من الآخذ وإن كان الآخذ يقيم بالآخذ فرضاً عليه ، وهذه المسألة تشتمل على ثلاث فصول :

أحدها : أن يكون المعطى مؤدياً للواجب ، والآخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج ، فهنا المعطى أفضل من الآخذ بالاتفاق ، لأنه في الاعطاء مؤد للفرض ، والآخذ في الاخذ متبرع فانه لا يأخذ ويكتسب ودرجة أداء الفرض أعلى من درجة التبرع كمائر العبادات ، فان الثواب في أداء المكتوبات أعظم منه في النوافل ، والدليل عليه أن المفترض حامل لنفسه ، والمتبرع حامل لغيره ، وعمل المرء لنفسه أفضل ، لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك » معنى هذا انه بنفسه الأداء تفرغ ذمة نفسه فكان حاملاً لنفسه ، والآخذ بنفسه لا ينفع نفسه بل بالتناول بعد الاخذ ولا يدري أيبقى الى أن يتناول أولاً يبقى ، ولهذا لأمنة للغنى على الفقير في أخذ الصدقة ، لأن ما يحصل به للغنى فوق ما يحصل للفقير من حيث أنه يحمل للغنى ما لا يحتاج اليه للمال ليصل اليه عند حاجته الى ذلك ، والغنى محتاج الى ذلك ليحصل به مقصوده للمال ، ولو اجتمع الفقراء

(١) عزاه في كنوز الحقائق للبيهقي وثبت حديث آخر . سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح رواه أبو يعلى الموصلي . وفي النهاية لابن الأثير الشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزممام السير الذي يعقد فيه الشسع

على ترك الآخذ لم يلحقهم في ذلك ما ثم بل يحمدون (١) عليه ، بخلاف ما اذا اجتمع الاغنياء على الامتناع من أداء الواجب ، فعرفنا أن المنة للفقراء على الاغنياء .

الفصل الثاني : أن يكون المعطي والآخذ كل واحد منهما متبرع بأن كان المعطي متبرعا والآخذ قادر على الكسب ، فلمعطي هنا أفضل أيضا لانه بما يعطي ينسلخ عن الغنى ويتميل الى الفقر ، والآخذ بالآخذ يتميل الى الغنى ، وقد بينا أن درجة الفقير أعلى من درجة الغنى ، فمن يتميل الى الفقر يعمل على أعلى درجة ، ولأن العبادات مشروعة بطريق الابتلاء قال الله تعالى : (ليمولكم أيكم أحسن عملا) ومعنى الابتلاء بالاعطاء أظهر منه في الآخذ ، لأن الابتلاء في العمل الذي لا تميل اليه النفس ، وفي نفس كل أحد داعيه الى الآخذ دون الاعطاء ، ولهذا قال ﷺ : « ان المسلم يحتاج في تصدقه بدرهم الى أن يكسر شهوة سبعين شيطانا » وإذا كان معنى الابتلاء في الاعطاء أظهر كان أفضل ، لما روى أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الاعمال قال : « أحمرها (٢) » أي أشقها على البدن وسئل عن أفضل الصدقة قال : « (٣) جهد المقل » ولأن الآخذ يحصل لنفسه

(١) هذه المسألة خلافية ليست محل اتفاق بين العلماء قال أبو طالب المكي في قوت القلوب اختلفوا في الآخذ من الواجب أفضل أم من التطوع فرأى بعضهم أن يأخذ من الواجب ولا يقبل من التطوع أي لأن الواجب يؤخذ بأذن الله تعالى عن قسمه وان الله تعالى أوجب عليه أن يأخذه من حيث أوجب الزكاة لأن الفقراء والمساكين لو تواطوا على أن لا يقبلوا الزكوات اثموا اجمعون ولعصوا كلهم بذلك لاسقاطهم فرض الله عز وجل من الاموال بالزكوات قلوا ولأن هذا أفضل له في جملة الضعفاء والمساكين وأقرب الى التواضع ولامنة لاحد فيه وقد اطل في بيان حجج الفريقين . (٢) تقدم ما في هذا الحديث . (٣) قال أبو طالب المكي في قوت القلوب روى اسماعيل بن عياش عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لاصحابه أي الناس خير . فقالوا موسر من المال يعطي حق الله عز وجل في نفسه وماله . فقال : نعم الرجل هذا وليس به . قلوا من خير الناس يا رسول الله . قال : فقير يعطي جهده

ما يتوصل به الى اقتضاء الشهوات ، والمعطى يخرج من ملكه ما كان يتمكن به من اقتضاء الشهوات ، واعلاء الدرجات منع النفس عن اقتضاء الشهوات .

والفصل الثالث: اذا كان المعطى متبرعاً والاخذ مفترضا بان كان عاجزا عن الكسب محتاجا الى ما يسد به رمقه فعند أهل الفقه رحمهم الله المعطى أفضل أيضا ، وقال أهل الحديث أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه رحمهما الله الاخذ أفضل هنا لانه بالاخذ يقيم به فرضا عايمه والمعطى يتنفل ، وقد بينا أن اقامة الفرض أعلى درجة من المتنفل ، ولأن الاخذ لو امتنع من الاخذ هنا (١) كان آثما ، والمعطى لو امتنع من الاعطاء لم يكن آثما اذا كان هناك غيره ممن يعطيه مما هو فرض عليه والثواب مقابل بالعقوبة ، ألا ترى أن الله تعالى هدد نساء رسول الله ﷺ بضعف ما هدد به غيرهن من النساء فقال عز وجل : (من يأت منكنا بفاحشة مبينة) الآية ثم جعل لمن الثواب على الطاعات بضعف ما لغيرهن لقوله تعالى : (نؤتيها أجرا مرتين) فاذا كان الاثم هنا في حق الاخذ دون المعطى فكذلك للاخذ أكثر ما للمعطى ، ولكن هذا كله يشكل برد السلام فان السلام سنة ورد السلام فريضة ، ثم مع ذلك كانت البداية بالسلام أفضل من الرد على ما قال ﷺ : « للبادي بالسلام عشرون حسنة وللراصد عشر حسنات » وربما يقولون الاخذ يسعى في احياء النفس ، والمعطى يسعى في تحصين النفس أوفى انماء المال ، و احياء النفس أعلى درجة من انماء المال .

وحججنا في ذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « (٢) اليد العليا خير من اليد السفلى » من غير تفصيل بين التنفل بالأداء وبين اقامة الفرض ، فان قيل المراد باليد العليا يد الفقير لأنها نائبة عن يد الشرع فان المتصدق يجعل ماله لله تعالى خالصا بأن يخرج به عن ملكه ثم يدفعه الى الفقير ليكون

(١) روى أبو طالب المكي حديثا في مثل هذه الحالة قال قال ﷺ : ما المعطى من سعة باعظم أجرا من الاخذ اذا كان محتاجا فاخذ هذا مشاركة لمعطيه في الاجر من حيث استويا على المعاونة في التقوى والبر المأمور بهما ولا يضر هذا الاعطاء آخذه . (٢) روى البخاري في صحيحه هذا الحديث في باب وجوب الزكاة .

كفاية له من الله تعالى ، والفقر ينوب عن الشرع في الأخذ من الغنى وبيان هذا في قوله تعالى: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) الآية وقال عليه السلام : « ان الصدقة تقع في يد الرحمن فيربها كما يربي أحدكم فلوه حتى تصير مثل أحد » فبهذا يتبين أن المراد باليد العليا يد المعطى ؛ ولأن المعطى يتطهر من الدنس بالاعطاء والأخذ يتلوث ، وبيان ذلك ان الله تعالى قال : (خذ من أموالهم صدقة) الآية فعرفنا أن في أداء الصدقة معنى التطهير والتركية وفي الأخذ تلويث ، وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) الصدقة أوساخ الناس وسماها غسالة وقال : « يامعشر بنى هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس » يعنى الصدقة ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر الاعطاء بنفسه ، وكان أخذ الصدقة لنفسه حرام عليه ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « لاتحل (٣) الصدقة لمحمد ولا لآل محمد » وتكلم الناس في حق سائر الانبياء عليهم السلام فمنهم من يقول ما كان يحل أخذ الصدقة لسائر الانبياء عليهم السلام أيضا ولكنها كانت تحل لقرابتهم ، ثم أن الله تعالى أكرم نبينا صلى الله عليه وسلم بأن حرم الصدقة على قرابته اظهاراً لفضيلته لتكون درجتهم في هذا الحكم كدرجة الانبياء عليهم السلام ،

(١) قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد في اثبات اليد لله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليمتدق بالتمر من الطيب ولا يقبل الله الاطيما فيجعلها الله في يده اليمنى ثم يربها كما يربي أحدكم فلوه وفصيله حتى تصير مثل أحد . وقد ورد هذا الحديث في البخاري ومسلم . وفي النهاية الفلو المهر الصغير وقيل هو العظيم من أولاد ذوات الخافر وفي المصباح الفلو بوزن عدو والانى فلوه بالهاء والفلووزان حمل لغة فيه . (٢) روى أحمد في مسنده أن الصدقة لاتنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس قال ذلك صلى الله عليه وسلم عند ما سأله عبد المطلب والفضل بن العباس ان يلبيا العمل على الصدقة .

(٣) لاتحل الصدقة لأحد من أهل بيتي رواد الطبراني أنا لاتحل لنا الصدقة ومولى اقنوم منهم . انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة . كلاهما رواه أحمد في مسنده أنا أهل بيت لاتحل لنا الصدقة رواه البخاري في صحيحه وورد غير ذلك في هذا الموضوع أيضاً مما لانطيل بذكره .

وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبيينا ﷺ ، فكيف ما كان لا يجوز أن يقال في تحريم الصدقة اعلاء الدرجات عليه معنى الكرامة والخصوصية له ، فلو كان الأخذ أفضل من الاعطاء بحال لما كان في تحريم الأخذ عليه وعلى أهل بيته معنى الخصوصية والكرامة ، والدليل عليه أن الشرع ندب كل أحد الى التصدق ، وندب كل أحد الى التحرز عن السؤال قال ﷺ (١) لثوبان رضى الله عنه : « لا تسأل الناس شيئا أعطوك أو منعوك » وقال ﷺ لحكيم (٢) بن حزام رضى الله عنه : « اياك اياك ان تسأل أحدا اياك ان تسأل أحدا شيئا أعطاك أو منعك » فكان بعد ماسمع هذه المقالة لا يسأل أحدا شيئا ولا يأخذ من أحد شيئا حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعرض عليه نصيبه مما يعطى فكان لا يأخذ ويقول لست آخذ من أحد شيئا بعد ما قال لى رسول الله ﷺ ما قال ، وكان عمر رضى الله عنه يشهد عليه ويقول يا ايها الناس قد اشهدتكم عليه انى عرضت عليه حقه وهو يأبى ، وبهذا تبين ان الاعطاء أفضل من الأخذ ، وقال الله تعالى : (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) الآية يعنى من التعفف عن السؤال والاخذ فقال ﷺ « (٣) من استغف أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن فتح على نفسه بابا

(١) هو مولى رسول الله ﷺ اصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه وكان يلزمه سفرا وحضرا الى أن توفي رسول الله ﷺ فخرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص فابتنى بها دارا وتوفي بها سنة أربع وخمسين وروى عنه كثير من التابعين كما جاء فى الاستيعاب لابن عبد البر . (٢) حكيم بن حزام ابن خويلد الاسدى وهو ابن أخى خديجة رضى الله عنها . ورد حديثه هذا فى البخارى فى الوصايا وفى الخمس عن محمد بن يوسف وفى الرقاق عن على بن عبد الله وفى الزكاة عن عبد الله ورواه مسلم فى الزكاة عن أبى بكر بن أبى شيمية وعمر بن محمد . وذكر هذا الحديث أيضا فى الترمذى وغيره كما جاء فى كتاب ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للشيخ عبد الغنى النابلسى وفى الاصابة ان له أحاديث فى الكتب الستة واختلف فى وفاته على أقوال قيل أنه مات سنة خمسين وقيل غير ذلك وله ترجمة طويلة فى الاصابة . (٣) روى أحمد

من المسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر « فإذا كان التعفف من الأخذ كان
الاقدام على الأخذ ترك التعفف من حيث الصورة ، فلمذا كان المعطى أفضل
من الأخذ وفي كل خير .

قال وكل ما كان الأكل فيه فرضاً عليه فانه يكون مثاباً على الأكل لانه يمثل
به الأمر فيمتوصل به الى أداء القرائض من الصوم والصلاة ليكون بمنزلة السعى
الى الجمعة والطهارة لاداء الصلاة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « يؤجر المؤمن في
كل شيء حتى اللقمة يضعها في فيه » وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم : « يؤجر
المؤمن في كل شيء حتى في مباحة أهله » فقيل انه يقضى شهوته أفيؤجر على
ذلك قال : « رأيت لو وضعها في غير حله أما كان يعاقب على ذلك » وبمثله
يستدل هنا فنقول : لو ترك الأكل في موضع كان فرضاً عليه كان معاقباً على
ذلك فإذا أكل كان مثاباً عليه . قال صلى الله عليه وسلم : « (١) أفضل دينار المرء دينار
ينفقه على أهله » فإذا كان هو مثاباً فيما ينفقه على غيره ففما ينفقه على نفسه أولى .

قال ولا يكون محاسباً في ذلك ، ولا معاتباً ولا معاقباً لانه مثاب على ذلك ،
كما هو مثاب على اقامة العبادات ، فكيف يكون معاتباً عليه أو محاسباً ،
والاصل فيه حديثان أحدهما (٢) حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه حيث
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أكلت ما معك في بيت أبي الهيثم ابن التيهان من
لحم وخبز شعير وزيت أهو من النعيم الذي نسأل عنه يوم القيامة ، وتلا قوله
تعالى : (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) فقال صلى الله عليه وسلم : « لا يا أبا بكر إنما ذلك

في مسنده من استغف أعفاه الله ومن استغنى أغنا الله ومن سأل الناس وله
عدل خمس أواق فقد سأل الخافا قال في الجامع الصغير وشرحه أنه رواه الإمام
أحمد عن رجل من مريضة من الصحابة وجهالته لا تضر واسناده حسن .

(١) في الجامع الصغير أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار
ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في
سبيل الله عز وجل رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وغيرهما (٢) قدمنا
كلمة في أبي الهيثم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم اليه هو وأبو بكر وعمر واكلوا
عنده فلتراجع .

للكفار ، أما علمت أن المؤمن لا يسأل عن ثلاث » قال : وما هن يا رسول الله ؟ قال **صلى الله عليه وسلم** : « ما يورى به سوءته ، وما يقيم به صلبه ، وما يكتنه من الحر والبرد ثم هو مسئول بعد ذلك عن كل نعمة »

والثاني (١) حديث عمر رضى الله عنه فانه كان مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في ضيافة رجل فأتى بعذق فيه تمر وبسر ورطب فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** : « لتسألن عن هذا يوم القيامة » فأخذ عمر رضى الله عنه العذق وجعل ينفذه حتى تناثر على الارض ويقول ونسأل عن هذا ؟ قال **صلى الله عليه وسلم** : « أى والله لتسألن عن كل نعمة حتى الشربة من الماء البارد ، ألا عن ثلاث كسرة تقيم بها صلبك ، أو خرقة توارى بها سوءتك ، أو كن يكتنك من الحر والبرد »

قل في الكتاب وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضى الله عنهم : ان المرء لا يحاسب على هذا المقدار وكفى باجماعهم حجة فن قضى عمره بهذا وكان قانعا راضيا دخل الجنة بغير حساب لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال : « من هدى للإسلام وقنع بما أتاه الله تعالى دخل الجنة بغير حساب » وقيل في تأويل قوله تعالى : (انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب) ان الذى يصبر على هذا المقدار الذى لا بد منه . ثم بعده تناول الى مقدار الشبع مباح على الاطلاق لقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله) الآية فعرفنا أن ذلك القدر ليس بمحرم ، فاذا لم يكن محرما فهو مباح على الاطلاق ، وكذلك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلاوات من السكر وغير ذلك مباح ، ولكنه دون ما تقدم حتى ان الامتناع منه والاكتفاء بما دونه أفضل له ، فكان تناول هذه النعم رخصة والامتناع منها عزيمة فذلك أفضل لحديثين روي في الباب أحدهما حديث (٢) الصديق رضى الله عنه فانه أتى بقدر قدلت بعسل ورد له فقربه

(١) هو من تنمة حديث أبى الهيثم

(٢) روى ابن الاثير في أسد الغابة عن زيد بن ارقم قل : دعا أبو بكر بشراب فأتى بماء وعسل فلما ادناه من فيه نحاه ثم بكى حتى بكى اصحابه فسكتوا وما سكت ثم عاد فبكى ثم أفاق . فقالوا : يا خليفة رسول الله ما أبكاك ؟ قال : كنت مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فرأيتنه يدفع عن نفسه شيئا ولم أر احدا معه . فقلت يا رسول الله ما هذا الذى تدفع ولا أرى احدا معك . قال : هذه الدنيا تمثت لي

الى فيه ثم رده ، وأمر بالتصدق به على الفقراء وقال : أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم (اذهبتم طيباتكم في حياتكم) الآية ففي هذا دليل أن تناول ذلك مباح لأنه قربه الى فيه ، وفيه دليل ان الامتناع منه أفضل والثاني حديث عمر رضي الله عنه بأنه اشترى جارية وأمر بها فزينت له وادخلت عليه فها رآها بكى وقال أرجو أن لا أكون من الذين يتوصلون الى جميع شهواتهم في الدنيا ، ثم دعا شاباً من الأنصار لم يكن تحته امرأة فاهداها له ، وتلا قوله تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الآية ولأن أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا في عامة الاوقات وكذا نبينا صلی اللہ علیہ وسلم وربما أصاب في بعض الاوقات من ذلك على ما روى انه قال لأصحابه رضي الله عنهم يوماً : (ليت لنا ملبقا (١) نأكله) فجاء به عثان رضي الله عنه في قصعة فقيل أنه أصاب منه وقيل لم يصب وأمر بالتصدق به ثم فيما تقدم من تناول الخبز الى الشبع لا حساب عليه سوى العرض على ما روى عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن قوله عز وجل (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) فقال صلی اللہ علیہ وسلم : « ذاك العرض يابنت أبي بكر اما علمت ان من نوقش الحساب عذب » ومعنى العرض بيان المنة وتذكير النعم والسؤال أنه هل قام بشكرها وقيل في تأويل قوله تعالى : (فاما من أوتي كتابه بيمينه) الآية أنه العرض في مثل هذا وأما في اقتضاء الشهوات من الحلال وتناول اللذات فهو محاسب على ذلك غير معاقب عليه وهو معنى قوله صلی اللہ علیہ وسلم في صفة الدنيا « حلالها حساب وحرامها عذاب » والدليل على أن الاكتفاء بما دون

فقلت لها اليك عني فتمنحت ثم رجعت فقالت : اما انك ان أفلت فلن يفلت مني من بعدك فذكرت ذلك فخشيت أن تلحقني .

(١) ذكر صاحب لسان العرب في مادة لبق اللبق الحلو اللين الاخلاق قال ومن ذلك الملبقة وانما سميت ملبقة لئنيها وحلاوتها . والثريد الملبق الشديد الثريد الملبق بالدسم يقال ثريدة ملبقة . وفي الحديث فصنع ثريدة ثم لبقها أي خلطها خلطاً شديداً وقيل جمعها بالمغرفة ولبق الثريد وغيره خلطه ولينه وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بثريدة ثم لبقها .

ذلك أفضل وحديث (١) الضحاک رضى الله عنه فانه جاء الى رسول الله ﷺ وافداً من قومه وكان متمعماً فيهم قال ﷺ: «ما طعامك يا ضحاک» فقال اللحم والعسل والزيت ولب البر قال: «ثم يصير إلى ماذا» فقال ثم يصير إلى ما يعالمه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ان الله تعالى ضرب للدنيا مثلاً بما يخرج من ابن آدم» ثم قال: «إياك أن تأكل فوق الشبع» قد بين له النبي ﷺ ان طعامه وإن كان لذيذاً طيباً في الابتداء فانه يصير إلى الخبث والفتن في الانتهاء فهو مثل الدنيا وفي هذا بيان ان الاكتفاء بما دون ذلك أفضل وفي حديث الاحنف (٢) بن قيس رحمه الله انه كان عند عمر رضى الله عنه فأتى بقصعة فيها خبز شعير فجعل عمر رضى الله عنه يأكل من ذلك ويدعو الأحنف إلى أكله وكان لا يسيغه ذلك فذكر الاحنف ذلك لحفصة وقال: ان الله تعالى وسع على أمير المؤمنين فلو وسع على نفسه وجعل طعامه طيباً فذكرت ذلك لعمر رضى الله عنه فبكى وقال أرأيت لو أن ثلاثة اصطحبوا فتقدم أحدهم في طريق والثاني بعده ثم خالفهم الثالث في الطريق أكان يدركهم فقلت لا. قل: فقد تقدم رسول الله ﷺ ولم يصب من شهوات الدنيا شيئاً، وأبو بكر رضى الله عنه كذلك فلو اشتغل عمر بقضاء الشهوات في الدنيا متى يدركهم. ففي هذا بيان أن الاكتفاء

(١) هو الضحاک بن سفيان كان ينزل بادية المدينة ومعدود من أهلها وولاه رسول الله ﷺ على صدقات من أسلم من قومه كان أحد الأبطال وسياف رسول الله ﷺ وله قصة مع عمر بن الخطاب في توريث المرأة من دية زوجها فقد كان عمر لا يرى ذلك حتى قال له الضحاک أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها. (٢) ورد في زهد عمر بن الخطاب كثير من الأخبار وقد ذكر أبو جعفر أحمد الشهير بالحج الطبري في كتابه الرياض النضرة في مناقب العشرة جملة أخبار في زهده في مأكله وملبسه وأورد قصة الأحنف بن قيس على غير ما ذكرت هنا في خبر طويل، وجاء في الكتاب المذكور أن الذي دناه عمر إلى الأكل معه من الخبز والزيت إنما هو عتبة ابن فرقد.

بما دون ذلك أفضل الحاصل أن المسألة صارت على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمة ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاتب ، وفي ما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حساباً يسيراً بالعرض وفي قضاء الشهوات ، ونيل اللذات من الحلال هو مريض له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين وفيما زاد على الشبع هو معاقب فإن الأكل فوق الشبع حرام وقد بينا هذا في الكتاب قال أكرهه ومراده التحريم على ما روى أن أبا حنيفة رحمه الله قيل له إذا قلت في شيء أكرهه ما رأيك؟ قال الحرمة أقرب والدليل عليه ما رويناه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لاتفتننا » والجشأ من الأكل فوق الشبع . ففي هذا بيان أن الأكل فوق الشبع من أسباب المقت ارتكاب الحرام وهذا كله فيما اكتسبه من حله فأما ما اكتسبه من غير حله فهو معاقب على تناول منه في غير حالة الضرورة القليل والكثير فيه سواء لحديث الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل لحم (١) نبت من السحت فالنار أولى به » وقال ﷺ : « ما اكتسب المرء درهما من غير حله ينفقه على أهله ويبارك له فيه أو يتصدق به فيقبل منه أو يخلفه وراء ظهره إلا كان ذلك زاده إلى النار وقال ﷺ : « من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي أدخله الله تعالى النار من أي باب كان ولا يبالي » وقال ﷺ لسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه : « طيب (٢) طعمتك أو قال أكلتك تستجب دعوتك » وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بيان حال الناس بعده : « يصبح (٣) أحدكم أشعث أغبر يقول يارب يارب ومطعمه حرام

(١) السحت الحرام الذي لا يحل كسبه كما في النهاية لابن الأثير . قال في الجامع الصغير وشرحه كل جسد وفي رواية كل لحم نبت من سحت أي من أكل مالا يحل فالنار أولى به وهو يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر قال وإسناد هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي وأبو نعيم (٢) رواه الطبراني بإسناد طيب طعمتك تستجب دعوتك (٣) قال القرطبي في تفسيره أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى (أجب دعوة الداع إذا دعان) وينع من اجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان في معناه . قال ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث

ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له (وقال صلى الله عليه وسلم :
 « من اشراط الساعة درهم الحلال فيهم أعز من أخ في الله ، والاخ في الله أعز
 فيهم من درهم حلال » قال في الكتاب وكذلك أمر اللباس يعنى أنه مأجور
 فيما يوارى به سوءته ويدفع أذى الحر والبرد عنه ويتمكن من اقامة الصلاة وما
 زاد على ذلك مباح له وترك الأجود من الثياب والاكتفاء بما دون ذلك أفضل
 كما في الطعام لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (١) لبس يوماً ثوباً معاماً ثم نزع

أغبر يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام
 وغذى بالحرام فأنى يستجاب له قال هذا استفهام على جهة الاستبعاد على قبول
 دواء من هذه صفته .

(١) جاء في كتاب قوت القلوب في باب الزهد أنه صلى الله عليه وسلم صلى في خميصه لها علم
 فاما سلم قال شغلنى النظر إلى هذه اذهبوا بها إلى أبى جهم وأتوني بانبجانية
 يعنى كساءه فاختر لبس الكساء على الثوب الناعم . وورد هذا الاثر في ترجمة
 أبى الجهم في الاصابة قال أبو الجهم بن حذيفة القرشى العدوى من مسامة الفتح
 وكان من مشيخة قريش وهو أحد أربعة كانت قريش تأخذ عنهم النسب عمر
 طويلا ثبت ذكره في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 في خميصه لها أعلام فقال اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وأتوني بانبجانية
 أبى جهم فانها ألهتنى أنقا عن صلاتى وورد في شأنه جملة أحاديث . وفي
 النهاية اتتوني بانبجانية أبى جهم . المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء
 انبجاني منسوب إلى منبج - المدينة المعروفة وهى مكسورة الباء ففتحت في
 النسب وأبدلت الميم همزة وقيل انها منسوبة إلى موضع اسمه انبجان وهو شبه
 وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهى من أدون الثياب الغليظة
 وإنما رد الخميصة إلى أبى جهم لأنه كان أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خميصه ذات أعلام
 فلما شغلته في الصلاة قال ردوها عليه وائتوني بانبجانية وأما طلبها منه لئلا يؤثر
 رد الهدية في مثله . يفهم مما كتبه ياقوت في معجم البلدان أن الثياب منسوبة
 الى منبج ونقل عن ابن قتيبة انه قال فى أدب الكتاب يقال كساء منبجاني
 ولا يقال انبجاني ورد عليه البطايوسى بورود ذلك فى الحديث الصحيح .

وقال : « شغاني علمه عن صلاتي كلما وقع بصرى عليه » وعن عمر رضى الله عنه أنه دفع ثوبه الى عامله ليرقه فقدر عليه ثوبا آخر وجاء بالثوبين فأخذ عمر رضى الله عنه ثوبه ورد الآخر وقال ثوبك اجود وألين ولكن ثوبى أشف للعرق . وعن علي رضى الله عنه أنه كان يذكره التري بالزى الحسن ويقول أنا ألبس من الثياب ما يفيئني لعبادة ربي فيه فعرفنا أن الاكتفاء بما دون الاجود أفضل له وان كان يرخص له في لبس ذلك ثم حول الكلام الى فصل آخر خاصه دائر على فصل وهو أن مساعى أهل التكليف ثلاثة أنواع نوع منها للمرء كالعبادات ، ونوع منها عليه كالمعاصى ، ونوع منها مهمل لاله ولا عليه وذلك المباحات من الاموال والافعال كقولك أكلت أو شربت أو قمت أو قعدت وما أشبه ذلك هذا مذهب أهل الفقهر رحمهم الله وقالت الكرامية (١) مساعى أهل التكليف نوعان لهم وعليهم وليس شيء من مساعىهم في حد الاعمال لقوله تعالى : (فإذا بعد الحق إلا الضلال) فقد قسم الاشياء قسمين لافصل بينهما اما الحق وهو ما يكون للمرء والضلال وهو ما على المرء وقال الله تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وما للتعميم فتبين بهذا أن جميع ما يكتسبه المرء له أو عليه وقال الله تعالى : (من عمل صالحا فلنفسه) الآية فتبين بهذا أن عمله لا ينفك عن أحد هذين أما صالح أو شيء . وفي كتاب الله تعالى بيان أن جميع ما يلتفظ به المرء مكتوب . قال الله تعالى : (ما يلفظ من قول) الآية وفيه بيان أن جميع ما يفعله المرء مكتوب . قل الله تعالى : (وكل شيء فعلوه في الزبر) وفيه دليل أنه يحضر ماعمله في ميزانه عند الحساب . قال الله تعالى : (ووجدوا ماعملوا حاضرا) وما للتعميم فدل أنه ليس شيء من ذلك مهمل ، والمعنى فيه من وجهين أحدهما أن موثيق الله تعالى على عباده لازمة لهم في كل حال ، يعنى من قوله تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) وقال عز وجل : (وما خلقت الجن والانس) الآية فاما أن يكون هو موقفا بهذا العهد والميثاق فيكون ذلك له أو تاركا فيكون عليه ، إذ لا تصور لشيء سوى هذا . والدليل عليه أن المباح الذى يصورونه اما أن يكون من جنس ماله ، بان يكون مقربا له مما يحل ويكون هو مأمورا به ، أو مبعدا له مما يحل فيؤمر به فيكون ذلك عليه ، فعرفنا أن جميع مساعيه غير خارج من أن تكون له أو عليه .

(١) تقدمت لنا كلمة في الكرامية فلتراجع .

وحجبتنا في ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن بعدهم من
التابعين والعلماء رحمهم الله ، اتفقوا أن من أفعال العباد ما هو مأمور به أو
مندوب اليه وذلك عبادة لهم ، ومنه ما هو منهي عنه وذلك عليهم ، ومنه ما هو
مباح وما كان مباحا فهو غير موصوف بأنه مأمور به أو مندوب اليه أو منهي
عنه فعرفنا أن هنا قسمائنا ثابتاً بطريق الاجماع ليس ذلك للمرء ولا على المرء ،
ولا يتبين هذا من القسمين الآخرين الا بحكم ، وهو أن يكون مهملاً لا يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه ، لأن ما يكون له فهو مثاب عليه قال الله تعالى : (ومن
عمل صالحاً فلاً نفسهم يمهّدون) الآية وقال تعالى : (ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم)
وما يكون عليه فهو معاقب على ذلك قال الله تعالى : (وان اسأتم فلها) أي
فعلينا وإذا كان في أفعاله وأقواله ما لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمل
والدليل عليه ان الله تعالى قال : (لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم) فالتنصيص على
نفي المؤاخذة في يمين اللغو يكون تنصيصاً على أنه لا يثاب عليه وإذا ثبت بالنص
انه لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمل ، وقال الله تعالى : (ليس عليكم
جناح فيما أخطأتم به) ولا اشكال انه لا يثاب على ما أخطأ به وقد انتفت المؤاخذة
بالنص فعرفنا أنه مهمل وقال **صلّى الله عليه وآله** : «رفع (١) عن أمتي الخطأ والنسيان»
الحديث معناه أن الاثم مرفوع عنهم ، ولا شك أنهم لا يثابون على ذلك فاذا
قد ثبت بهذه النصوص ان ما لا ينال المرء به الثواب ولا يكون ذلك مهملاً
لا يوصف بأنه للمرء أو عليه ، لأن ماله خاصاً لما ينتفع به في الآخرة ، وما
عليه خاص فيما يضره في الآخرة وفي أفعاله وأقواله ما لا ينفعه ولا يضره في
الآخرة فكان ذلك مهملاً (٢) .

ثم اختلف الفقهاء رحمهم الله أن ما يكون مهملاً من الافعال والاقوال هل
يكون مكتوباً على البعد أم لا ؟ فقال بعضهم أنه لا يكتب عليه لان الكتابة

(١) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، حديث صحيح على ما جاء
في الجامع الصغير عن الطبراني . (٢) كتب الغزالي في الاحياء كلمة في آخر باب الدعاء .
قال : فان قلت فما فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء
فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة كما أن الترس سبب لرد السهم ، والماء سبب

لا تكون من غير فائدة ، والفائدة منفعته بذلك في الآخرة والمعاتبة معه على ذلك ، فما يكون خارجاً عن هذين الوجهين فلا فائدة في كتابته عليه ، وأكثر العلماء رحمهم الله على أن ذلك كله مكتوب عليه قال الله تعالى : (ونكتب ما قدموا وآثارهم) الآية الا أنهم قالوا بعد ما كتب جميع ذلك عليه يبقى في ديوانه ما هو مهمل وبيانه في قوله تعالى : (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « اذا صعد الملك بكتاب العبد فان كان أوله وآخره حسنة يمحي ما بين ذلك من السيئات ، وان لم يكن ذلك في أوله وآخره بقي جميع ذلك عليه » والذين قالوا بمحو المهمل من الكتاب اختلفوا فيه قال بعضهم انما يمحي ذلك في الاثنان (١)

خروج النبات من الارض . فكما الترس يدفع السهم فيمتد افعان فكذا الدعاء والبلاء يتعاجلان وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى ان لا يحمل السلاح وقد قال الله تعالى : (خذوا حذرکم) وان لا يسقى الارض بعد بث البذر فيقال ان سبق القضاء بالانبات نبت وان لم يسبق لم ينبت بل ربطا لاسباب بالمسببات وهو القضاء الاول الذي هو كالمح البصر أو أقرب . وترتيب تفصيل المسببات على تفاضل الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر . والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدر لدفعه سببا فلا تناقض بين هذه الامور عند من افترض بصيرته . ثم في الدعاء من الفائدة ما ذكرناه في الذكر فانه يستدعي حضور القاب مع الله وهو منتهى العبادات ولذلك قال ﷺ . « الدعاء مخ العبادة » . (١) جاء في المصباح الاثنان سمي اليوم به ولا يثنى ولا يجمع فان أردت جمعة قدرت أنه مفرد وجمعه على اثنان وقال أبو علي القاري وقالوا في جمع الاثنان اثناء وكأنه جمع المفرد تقديره مثل سبب وأسباب . ويوم الخميس جمعه أخمسه وأخمساء مثل نصيب وأنصبه وأنصباء هذا وقد وردت جملة أحاديث في فضائل الايام والاعمال التي تعمل فيها أغلبها روى عن أبي يعلى الموصلي مثل يوم الاثنين يوم سفر وطلب الرزق ومثل يوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ويوم الاربعاء يوم لا أخذ ولا عطاء ويوم الخميس طلب الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة وفكاح كل ذلك عن أبي يعلى الموصلي وأغلبها غير صحيح واهى الاسناد أو موضوع .

والأخمس ، وهو الذى وقع عند الناس أنه تعرض الأعمال فى هذين اليومين ، أى يحى من الديوان فيهما ما هو مهمل ليس فيه جزاء ، وأكثرهم على أنه إنما يحى ذلك يوم القيامة ، والأصل حديث عائشة رضى الله عنها وقد ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب أن النبى ﷺ قال : « الدواوين (١) عند الله ثلاثة ، ديوان لا يعبأ به شيئاً وهو ما ليس فيه جزاء خير أو شر ، وديوان مظالم العباد فلا بد فيه من الانصاف والانتصاف ، والديوان الثالث ما فيه جزاء من خير أو شر » وهذا حديث صحيح مقبول عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله ، ولكنهم اختلفوا فى الديوان الذى لا يعبأ به شيئاً قيل هو المهمل الذى قلنا أنه ليس فيه جزاء خير ولا شر ، وقيل هو ما بين العبد وبين ربه مما ليس فيه حق العباد ، فإن الله تعالى عفو كريم قال الله تعالى : (ما يفعل الله بعذابكم) الآية وقيل بل هو الصغائر فلها مغفورة لمن اجتنب الكبائر ، قال الله تعالى : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية فهو الديوان الذى لا يعبأ به شيء اذا لم يؤمنوا ، أى لا ينفعهم ذلك لان الشرك غير مغفور لهم قال الله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به) ولا قيمة لأعمالهم مع الشرك قال الله تعالى : (وقد مننا الى ما عملوا) الآية والظاهر هو القول الاول الذى لا يعبأ به . القسم الثالث الذى بينا أنه مباح ليس للمعز ولا عليه ، فهذا الذى لا يعبأ به شيئاً فإنه قد فسر ذلك بقوله وهو ما ليس فيه جزاء خير ولا شر وذكر فى الكتاب عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : (يحى الله ما يشاء ويثبت) ان المراد محو بعض الاسماء من ديوان

(١) فى المصباح الديوان جريدة الحساب ثم أطلق على موضع الحساب وهو معرب والاصل دوان فابدل من أحد المضعفين بـاء للتخفيف ولهذا يرد فى الجمع لأصله فيقال دواوين وفى التصغير دويوين لان التصغير وجمع التكسير يردان الاسماء الى أصولها ودونت الديوان أى وضعته وجمعته . ويقال ان عمر أول من دون الدواوين فى العرب أى رتب الجرائد للعمال وغيرها . وقال المرزوقى فى شرح التصحيح هو عربى من دوت الكلمة اذا ضبطها وفندتها لانه موضع تضبط فيه أحوال الناس وتدون . هذا هو الصواب وليس معرباً راجع شفاء الغليل لا يخفى

الاشقياء ، والاثبات في ديوان السعداء ، ومحو بعض الاسماء من ديوان السعداء ، والاثبات في ديوان الاشقياء . وأهل التفسير رحمهم الله انما يرون هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه كما روى عن أبي وائل رضى الله عنه ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول في دعائه . اللهم ان كنت كتبت أسماءنا في ديوان الاشقياء فاحمها من ديوان الاشقياء واثبتها في ديوان السعداء ، فانك قلت في كتابك وقولك الحق : (يمحو الله ما يشاء ويثبت) الآية فأما ابن عباس رضى الله عنهما فالرواية الظاهرة عنه ان المحو والاثبات في كل شيء إلا في السعادة ، والشقاوة ، والحياة ، والموت ، ومن الفقهاء رحمهم الله من أخذ بالرواية الاولى فقالوا إنا نرى الكافر يسلم ، والمسلم يرتد ، والصحيح يمرض ، والمريض يصح ، فكذا نقول يجوز أن يشقى السعيد ، ويسعد الشقى من غير أن يتغير علم الله في كل أحد ، والله الأمر من قبل ومن بعد ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وعلى ذلك حملوا قوله تعالى : (فمنهم شقى وسعيد) وأكثرهم على الصحيح الرواية الثانية عن ابن عباس رضى الله عنهما فإنه أقرب إلى موافقة الحديث المشهور « السعيد (١) من سعد في بطن أمه ، والشقى من شقى في بطن أمه » وتأويل قوله تعالى : (يمحو الله ما يشاء ويثبت) يمحو ما لا يعاب به من ديوان العبد مما ليس فيه جزاء خير ولا شر ، واثبات ما فيه الجزاء على ما بينا من حديث عائشة رضى الله عنها الدواوين عند الله ثلاثة ، ولا جله أورد محمد رحمه الله هذا الحديث على أثر ذلك الحديث ، وقيل المراد محو المعرفة من قلب البعض واثباتها في قلب البعض ، فيكون هذا نظير قوله تعالى : (يضل من يشاء ويهدي من يشاء) والمراد المحو والاثبات في المقسوم لكل عبد من الرزق والسلامة والبلاء والمرض وما أشبه ذلك ، ثم روى حديث الصديق رضى الله عنه حيث سأل رسول الله ﷺ قال : أكةأ كتبتا معك في بيت أبي (٢) الهيثم

(١) ورد في الجامع الصغير معزوا إلى الطبراني . في الصغير عن أبي هريرة قال الشارح واسناده صحيح . (٢) ذكرنا فيما سبق طرفاً من حديث أبي الهيثم والآن نورد قصته بتمامها كما رواها الترمذي في الشمائل . عن أبي هريرة قال خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلتقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر فقال : ما جاء بك يا أبا بكر قال خرجت ألقى رسول الله ﷺ وانظر في وجهه

ابن التيهان . وقد روينا الحديث بتمامه زاد في آخر الحديث فأما المؤمن فشكره
إذا وضع الطعام بين يديه أن يقول بسم الله ، وإذا فرغ يقول الحمد لله ، وهذه
الزيادة لم يذكرها أهل (١) الحديث في كتبهم ، ومحمد رحمه الله موثوق به فيما

والتسليم عليه فلم يلبس أن جاء عمر فقال : ما جاء بك يا عمر . قال : الجوع
يارسول الله قال : ﷺ . وأنا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم
ابن التيهان الأنصاري وكان رجلاً كثير النخل والشاه ولم يكن له خدم فلم
يجدوه فقالوا لامراته أين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا
أن جاء أبو الهيثم بقربة يزرعها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه
وأمه ثم انطلق بهم إلى حديثه فبسط لهم بساطاً ثم انطلق إلى نخله فجاء بقنوة
فوضعه فقال النبي ﷺ أفلا انتقيت لنا من رطبه فقال يارسول الله اني أردت
أن تختاروا أو تخيروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال
ﷺ والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسؤلون عنه يوم القيامة ظل بارد
ورطب طيب وماء بارد فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً فقال النبي ﷺ لا تذبحن
لنا ذات در فذبح لهم عناقاً أو جدياً فأتاها به فأكلوا فقال النبي ﷺ هل لك
خادم ؟ قال لا قال فاذا أتانا سي فأتنا . فأتى ﷺ برأسين ليس معهما ثالث
فأتاه أبو الهيثم فقال النبي ﷺ اختر منهما قال : يارسول الله اختر لي فقال النبي
ﷺ ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رأيته يصلي واستوصى به معروفاً فانطلق
أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته ما أنت ببائع
حق ما قال فيه النبي ﷺ الا بأن تعتقه قال فهو عتيق فقال ﷺ ان الله لم
يبعث نبياً ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر
وبطانة لاتألوه خبالاً ومن يوق بطانة السوء فقد وقى .

(١) رواه الترمذي في الشمائل عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا أكل
أحدكم فمضى أن يذكر الله تعالى على طعامه فليقل باسم الله أوله وآخره . وعن عمر بن
أبي سامة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله
تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك وروى عن أبي أمامة أيضاً قال كان رسول
(الاكتساب - م - ١٠)

يروى ، ويحتمل أن يكون هذا من كلام محمد رحمه الله ذكره بعد رواية الحديث وقد روى في معنى هذا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا وضع الطعام بين يدي المؤمن فقال بسم الله وإذا فرغ قال الحمد لله تحاتت (١) ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر كما تحات ورق الشجر » وقال ﷺ : « الحمد لله ثمن كل نعمة » وقال ﷺ : « لو جعلت الدنيا كلها لقمة فاتبلعها مؤمن فقال الحمد لله كان ما أتى به خيراً مما أوتي » وهو كذلك فإن الله تعالى وصف الدنيا بالقلقة والحقارة قال الله تعالى : (قل متاع الدنيا قليل) وذكر الله تعالى أعلى وأطيب وفي قوله . الحمد لله ذكر الله تعالى بطريق التعظيم والشكر فيكون خيراً من جميع الدنيا .

ثم قال : ويكره (٢) للرجال لبس الحرير في غير حالة الحرب . وهذه المسألة ليست من مسائل الكتاب فانه صنف هذا الكتاب في الزهد ، على ما حكى أنه لما فرغ من تصنيف الكتاب قيل له ألا تصنف في الورع والزهد شيئاً . فقال صنف كتاب البيوع ثم أخذ في تصنيف هذا الكتاب فاعترض له داء فحذف دماغه ولم يتم مراده ، فيحكى أنه قيل له فهرس لنا ما كنت تريد أن تصنف ،

الله ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا . فالرواية التي زادها محمد على خبر ابن أبي الهيثم إنما هي من أحاديث أخرى .

(١) جاء في لسان العرب الحت والانحمت والتحات والتحتت سقوط الورق عن الغصن وغيره . قال وفي الحديث ذاك الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء وسط الشجر الذي تحات ورقه من الضرب أى تساقط من الصقيع وفي الحديث تحاتت عنه ذنوبه أى تساقطت (٢) قال أبو طالب المكي في قوت القلوب قد لبس عليه السلام يوماً واحداً ثوب سيرا من سندس قيمته مئتا درهم فكان أصحابه يلمسونه ويقولون انزل عايك هذا من الجنة تعجبا منه وكان قد أهداه إليه المقوقس ملك الاسكندرية فاراد أن يكرمه بقبول هديته ويلبسه ثم نزعها وأرسله الى رجل من المشركين وصله به ثم حرم لبس الحرير والديباغ وقد يكون لبسه إياه تأكيداً للتحريم بعده كما لبس خاتماً من ذهب يوماً واحداً ثم نزعها فحرم لبسه على الرجال وفي الشمايل للترمذي عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله

فقهرس لهم ألف باب كان يريد أن يصنف في الزهد والورع ، ولهذا قال بعض المتأخرين رحمهم الله موت محمد رحمه الله ، واشتغال أبي يوسف رحمه الله بالقضاء ، رحمة على أصحاب أبي حنيفة فانه لولا ذلك لصنفوا ما أتعب المقتبسين ، وهذا

خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه وقال لا ألبسه أبداً فطرح الناس خواتيمهم . قال شارحه وفي الخبر الصحيح أنه أخذ ذهباً وحريراً وقال : هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثم قال النووي أن تحريم التختم بالذهب مجمع عليه الآن في حق الرجال إلا ما حكى عن بعضهم أنه مكروه لأحرام وقائلهما محجوج بالأحاديث .

كتب أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن عند الكلام في سورة الزخرف في قوله تعالى (يطاف عليهم بصحاف من ذهب) فصلاً طويلاً في لبس الحرير واستعمال الذهب نلخصه فيما يأتي . اختلف العلماء في لبس الحرير على تسعة أقوال . الاول : انه محرم بكل حال . الثاني انه محرم إلا في الحرب . الثالث : انه محرم إلا في السفر . الرابع : انه محرم إلا في المرض . الخامس : انه محرم إلا في الغزو . السادس : انه مباح بكل حال . السابع انه محرم إلا العلم . الثامن : انه محرم على الرجال والنساء . التاسع : انه محرم لبسه دون فرشه . قال أبو حنيفة وابن الماجشون فأما كونه محرماً على الإطلاق فلقول رسول الله ﷺ في الحلة السيرة انما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة وشبهه . وأما من قال انه محرم إلا في الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا في الغزو به والصلاة فيه . وأما من قال انه محرم إلا في السفر فلما روى في الصحيح أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير في السفر لحكمة كانت بهما . وأما من قال انه يحرم إلا في المرض فلاجل اباحة النبي ﷺ استعماله عند الحاجة . وأما من قال انه محرم إلا في الغزو فلتوجه الزبير وعبد الرحمن بن عوف فقد كانا غازيين وأما من قال انه مباح في كل حال فانه رأى الحديث الصحيح يبيحه للحكمة وفي بعض ألفاظ الصحيح للقميل . وأما من قال انه محرم على النساء ففي صحيح مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول

الكتاب أول ما صنف في الزهد والورع ، فذكر في آخره بعض المسائل التي تليق بذلك من مسألة لبس الحرير ، والأصل فيه ما روى أن النبي ﷺ خرج ذات يوم والذهب بيمينه والحرير بشماله وقال : « هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناها » ولبس الحرير للرجال في غير حالة الحرب مكروه ، وفي حالة الحرب كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما إذا كان تخميناً يدفع بمثله السلاح فلا بأس بلبسه في حالة الحرب ، وأما ما يكون سداً غير حرير ولحمته حرير فلا يحل للرجال لبسه في غير حالة الحرب ، ويحل في حالة الحرب بالاتفاق وأما ما يكون سداً غير حرير ولحمته غير فلا بأس بلبسه في غير حالة الحرب ، نحو القفال (١) وما شبه ذلك . وقد تقدم بيان هذه الفصول في السكسب . قال ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريراً من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، روى أن الحسن أو الحسين رضى الله عنهما من تزوج منها شاه بانو على حسب ما اختلف (٢) فيه الرواة

سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . والصحيح أنه محرم على الرجال دون النساء والأصل فيه الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناها ثم بين المقدار الذي يحل منه . وأما استعمال الذهب والفضة ففي صحيح الحديث عن أم سلمة من رواية مالك أن النبي ﷺ قال للذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ثم ذكر تفصيلات طويلة في الاستعمال والاقتناء فليرجع إليها من شاء .

(١) قال في القاموس القمل واحدته بهاء كالقمل كسحاب وقمل رأسه كفرح كثر قمله . والحنفية يجوزون لبس الحرير لضرورة المرض لما ثبت أن النبي ﷺ أجاز ذلك للزبير وعبد الرحمن بن عوف عند ما أصيبا بالحكة وفي رواية عن الامام أنما يحرم الحرير إذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى .

(٢) الذي جاء في كتاب الواقدي فتوح بلاد العجم أن ابنة كسرى كانت

زينت بيته بالفرش من الديباج والاواري المتخذة من الذهب والفضة ، فدخل عليه من بقى من أصحاب رسول ﷺ ورضى عنهم ، فقبل ما هذا في بيتك يا ابن رسول الله ؟ فقال : هذه امرأة تزوجتها فأنت بمثل هذه الاشياء ولم استحسن منعها من ذلك . وعن محمد بن الحنفية رحمه الله أنه زين داره بمثل هذا ، فعاتبه في ذلك بعض الصحابة رضى الله عنهم ، فقال : انما أتجمل للناس بهذا ولست استعمله وانما أفعل ذلك لكيلا يشتغل قلب أحد ولا ينظر إلي بغير جميل . فعرفنا أن هذا اذا اتخذ المرء على هذا القصد لم يكن به بأس وان كان الاكتفاء بما دونه أفضل ، ويدخل هذا في معنى قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله) الآية . والذي قال لا يقعد عليه ولا ينام قول محمد رحمه الله أيضاً ، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلا بأس بالجلوس والنوم عليه ، وانما المكروه اللبس والملبوس يصير تبعاً للباس ، فأما ما يجلس وينام عليه فلا يصير تبعاً له فلا بأس به .

قال ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجبس والساج وماء الذهب ، قال رضى الله عنه وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول تحت اللفظ اشارة إلى أنه لا يثاب على ذلك فانه قال لا بأس ، وهذا اللفظ لدفع الحرج لا لايجاب الثواب ، معناه يكفيه أن ينجو من هذا رأساً برأس ، وهو المذهب عند النخباء رحمهم الله ،

من جملة الغنائم بعد فتح المدائن وأنها أعطيت للحسين عليه السلام بأمر عمر رضى الله عنه انما مثل هذه الاسيرة لا يعقل أن تملأ البيت اثاثاً ورياشاً ، وفي كتاب الحسين لعل جلال المستشار المصرى رحمه الله أن من زوجات الحسين شهر بانوبنت كسرى يزددجرد واسمها جهان شاه ومعنى جهان العالم وشاه ملك أى ملكة العالم . قال في عمدة الطالب في انساب آل أبي طالب المشهور أن أم على زين العابدين شاه زنان بنت كسرى يزددجرد قيل ان اسمها شهر بانوقيل نهبت في فتح المدائن ثم ساق روايات المؤرخين في ذلك وهى طويلة كلها تفيد أن الحسين تزوج بنت كسرى ، أما الحسن رضى الله عنه فانه وان كان كثير الزواج جدا الا أنه لم يتزوج بها انما موضع الاشكال أن يكون مع مثل هذه الزوجة المسبية شىء يملأ البيت .

وأصحاب الطواهر يكرهون ذلك ويؤمنون من فعله ، قالوا : لأن فيه مخالفة رسول الله ﷺ فيما اختار من الطريقة ، فانه لما قيل له الانهد مسجدك ثم فأنه فقال : « لا عرش كعرش موسى أو قال كعرش موسى » وكان سقف مسجد رسول الله ﷺ من جريد ، فكان يكف اذا مطروا حتى كانوا يسجدون في الماء والطين ، وعن علي رضي الله عنه أنه مر بمسجد مزين مزخرف فجعل يقول : لمن هذه البيعة وانما قال ذلك لكرهته هذا الصنيع في المساجد ، ولما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله ﷺ فمر بها على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقال : المساكين أحوج الى هذا المال من الاساطين ، والأصل فيه ما روى عن رسول الله ﷺ انه قال : « من اشراط الساعة أن تزخرف المساجد ، وتعلو المنارات وقلوبهم خاوية من الايمان » . ولكننا نقول لا بأس بذلك لما فيه من تكثير الجماعة وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد ، والجلوس فيه لانتظار الصلاة ، وفي ذلك قربة وطاعة والاعمال بالنيات ثم الدليل على أنه لا بأس بذلك ما روى أن أول من بنى مسجد بيت المقدس داود عليه السلام ، ثم ابنه سليمان عليه السلام بعده ، وزينه حتى نصب على رأس القبة الكبريت الاحمر ، وكان أعز شيء وأنفس شيء وجد في ذلك الوقت فكان يضيء من ميل وكن الغزالات يغزلن بضوئها بالليالي من مسافة ميل ، والعباس بن عبد المطاب رضي الله عنه أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه زين مسجد رسول الله ﷺ وزاد فيه ، وكذلك عثمان رضي الله عنه بعده بنى المسجد بماله وزاد فيه وبالع في تزيينه ، فدل أن ذلك لا بأس به وإن تأويل ما روى بخلاف هذا ما أشار اليه في آخر الحديث « وقلوبهم خاوية من الايمان » أي يزينون المساجد ولا يداومون على إقامة الصلاة فيها بالجماعة ، والمراد التزيين بما ليس بطيب من الأموال أو على قصد الرياء والسمعة ، فعلى ذلك يحمل ليكون جمعاً بين الآثار وهذا كله اذا فعل المرء هذا بماله نفسه فيما كتسبه من حله ، فأما اذا فعله بمال المسجد فهو آثم في ذلك وإنما يفعل بمال المسجد ما يكون فيه أحكام البناء فاما التزيين فليس من أحكام البناء في شيء حتى قال مشايخنا رحمهم الله للمتولى أن يخصص الحائط بمال المسجد وليس له أن

ينقش الجص بمال المسجد ولو فعله كان ضامنا ، لان في التجصيص أحكام البناء ، وفي النقش بعد التجصيص توهين البناء لاحكامه ، فيضمن المتولى ما ينفق على ذلك من مال المسجد .

قال ألا ترى أن الرجل قد يبني لنفسه داراً وينقش سقفها بماء الذهب فلا يكون آثما في ذلك ، يريد به أن فيما ينفق على داره للتزيين يقصد به منفعة نفسه خاصة ، وفيما ينفق على المسجد للتزيين منفعته ومنفعة غيره ، فاذا جاز له أن يصرف ماله الى منفعة نفسه بهذا الطريق فلا أن يجوز صرفه الى منفعته ومنفعة غيره كان أولى وقد أمرنا في المساجد بالتعظيم ولا شك أن معنى التعظيم يزداد بالتزيين في قلوب بعض الناس من العوام ، فيمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر هو على ما فعله ، وفي الحديث ان النبي ﷺ قال : « يثاب المؤمن على انفاق ماله في كل شيء الا في البنيان » زاد في بعض الروايات ما خلا المساجد فان ثبتت هذه الزيادة فهو دليل على أنه يثاب فيما ينفق في بناء المساجد وتزيينها ، وعلى هذا أمر اللباس فانه لا بأس للرجل أن يتجمل بلبس أحسن الثياب وأجودها فقد كان لرسول الله (١) ﷺ جبة قتل عامها من الحرير ، فكان يلبسها في الاعياد والوفود إلا أن الاولى أن يكشف عما دون ذلك في المعتاد من لبسه ، على ما روى أن ثوب مينة رسول الله ﷺ كان كأنه ثوب دهان ، وكذلك لا بأس أن يتسرى بجارية حسنة ، فانه ﷺ مع ما كان عنده من الحرائر تسرى حتى استولد مارية أم ابراهيم رضى الله عنهما ، وعلى رضى الله عنه مع ما كان عنده من الحرائر كان يتسرى حتى استولد أم محمد بن الحنفية رضى الله عنه ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك والأصل في هذا قوله تعالى : (قل من

(١) جاء في زاد المعاد وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالسية كسروانية لها ليهديها جعفر بن جاهل مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها . والطيالسية نوع من الثياب وكسروانية نسبة إلى كسرى وليه بكسر اللام وسكون الياء رقعة من الديباج . وفي النهاية وليتها ديباج وهي رقعة تعمل موضع جيب القميص والحية .

حرم زينة الله) الآية وقال : لو أن الناس قنعوا بما دون ذلك وعمدوا إلى الفضول فقدموها لآخرتهم كان خيراً لهم ، والاصل فيه حديث أبى ذر رضى الله عنه فانه كان يمسك بأستار الكعبة في أيام الموسم ، وينادى بأعلى صوته الامن عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فأنا أبو ذر جندب بن جنادة صاحب رسول الله ﷺ ، وان أحدكم اذا أراد سفراً استعد لسفره ، فالحكم لا تستعدون لسفر الآخرة ، وأنتم تتيقنون أنه لا بد لكم منه ، الا ومن أراد سفراً في الدنيا فان بدا له أن يرجع يمكنه ، وان طالب الغرض وجد ، وان استوهب ربما يوهب ، ولا يوجد شيء من ذلك في سفر الآخرة .

وسئل يحيى بن معاذ رضى الله عنه مالنا نتيقن بالموت ولا نحبه ؟ فقال : انكم أحببتم الدنيا فكرهتم أن تجعلوها خلفكم ، ولو قد تمتم محبو بكم لأحببتم الحقوق به ، فعرّفنا أن الافضل أن يكتفى من الدنيا بما لا بد له منه ، ويقدم لآخرتة ما هو زيادة على ذلك مما اكتسبه . ولكنه لو استمتع بشيء من ذلك في الدنيا بعد ما اكتسبه من حله لم يكن به بأس ، والقول بتأثيم من ينفق على نفسه وعياله مما اكتسبه من حله وأدى حق الله تعالى منه غير سديد إلا أن أفضل الطرق طرق المرسلين عليهم السلام ، وقد بينا أنهم اكتفوا من الدنيا بما لا بد لهم منه خصوصاً نبينا ﷺ ، فانه لما عرض له مناتيج خزائن الارض ردها ، وقال : « أكون عبداً نبياً أجوع يوماً وأشبع يوماً فاذا جعت صبرت وإذا شبعت شكرت » ولكنه مع هذا في بعض الاوقات قد كان يتناول بعض الطيبات ، حتى روى أنه قال يوماً : « ليت لنا خبز ثريد قد لبق بسمن وعسل فمأكله » فصنع ذلك عثمان رضى الله عنه وجاء به في قصعة فقيل انه لم يتناول من ذلك ، والاصح أنه تناول بعضه ثم أمر بالتصدق بما بقى منه وقد أهدى (١)

(١) روى الترمذى عن المغيرة بن شعبه فقال ضفت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتى بجانب مشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحز فحزلى منها . قال شارحه روى أن الضيافة كانت في بيت ضباعة بنت الزبير والجنب ماتحت الابط إلى الكشح وكان من شاة . قال ابن العربي وقد أكل صلى الله عليه وسلم الحنيد أى المشوى والقديد . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يعجبه الزراع قال وسم في الزراع

لرسول الله ﷺ جدياً سميناً مشوياً فأكل منه مع أصحابه رضى الله عنهم ، وقد تناول ما أتى به من الشاة المسمومة حين قدم بين يديه أكل المشوى ، قال بعضهم : « ناواني الذراع » فبهذه الآثار يتبين أنه كان يتناول في بعض الاوقات لبيان أن ذلك لا بأس به ، وكان يكتب في بمدون ذلك في عامة الاوقات لبيان أن ذلك أفضل ، على ما روى أن عائشة رضى الله عنها كانت تبكي (١) رسول الله ﷺ وتقول يا من لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير ، فصار الحاصل أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه عزمة ، وما زاد على ذلك من التمتع والنيل من اللذات رخصة ، وقال ﷺ : « ان (٢) الله يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى بعزائمه وقال ﷺ : « بعثت (٣) بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهانية الصعبة » فعرفنا أن من ترخص الاصابة من النعم فليس لأحد أن يؤثمه في ذلك وان زعم نفسه وكسر شهوته فذلك أفضل له ، ويكون من الذين يدخلون الجنة بغير حساب . على ما روى أن رسول الله ﷺ قال : « ان الله (٤) تعالى وعدني أن يدخل سبعين ألفاً من امتي الجنة بغير حساب » فقليل من هم يارسول الله قال : « هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » وفي رواية « ثم زاد لي معهم سبعين ألفاً » وفي رواية : « ثم أضعف لي مع الفريق الاول والآخر سبعين ألفاً » وفي الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال : « لا تزول قدما عبد

وعن أبي عبيدة قال : طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرأ وكان يعجبه الذراع فناولته الذراع ثم قال ناواني الذراع .

(١) ذكر الترمذى في الشمائل عن مسروق قال : دخلت على عائشة فدعت لي بطعام وقالت ما أشبع من طعام فأشاء أن أبكي الا بسكيت . قال : قلت لم . قالت : اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله ﷺ الدنيا والله ما شبع من خبز ولا لحم مرتين في يوم . وعنهما أيضاً أنها قالت ما شبع رسول ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض . (٢) رواد ابن حبان كما ورد في كنوز الحقائق . (٣) روى الطبراني أن أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة . (٤) روى الطبراني ان الله وعد بأن يدخل من امتي ثلثمائة الف الجنة .

يوم القيامة حتى يسأل عن أربع . عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه
وعن ماله من أين اكتسبه ، وإلى أي محل صرفه . فاذا صرف المال إلى مافيه
ابتغاء رضا الله تعالى كان الحساب في السؤال أهون عليه منه إذا صرفه إلى
شهوات بدنه . قال والذي على المرء أن يتمسك به من الخصال التي يحمد على
ذلك أشياء منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ومنها
المحافظة على أداء الفرائض والمداومة على ذلك في أوقاتها ، ومنها التحرز عن ظلم
كل أحد من مسلم أو معاهد ، فاما فيما وراء ذلك فقد وسع الله تعالى الأمر علينا
فلا نضيقه على أنفسنا ولا على أحد من المؤمنين . قال محمد بن سماعة رحمه الله
قال محمد بن الحسن رحمه الله وهذا الذي بينت في هذا الكتاب قول عمر وعثمان
وعلى وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عن الصحابة
أجمعين وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء
رحمهم الله وبذلك كله نأخذ والله تعالى أعلم بالصواب . والحمد لله وحده وصلواته
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

يقول معاق حواشيه محمود بن محمد بن عرنوس غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
لما عرض على ناشر هذا الكتاب الشيخ عزت أمين العطار حفيد العلامة
المرحوم الشيخ سليم العطار الدمشقي أن أكتب كلمة في المؤلف وأقيد بعض
حواش لا بد منها قبلت طلبه بسرور لأن هذا الكتاب من مؤلفات الصدر
الاول التي دونت في فجر النهضة العامة الاسلامية خصوصاً أن مؤلفه من رجالات
مذهب أبي حنيفة العظام الذين بنوا المذهب من الاساس وسهل على ملاحقته
من المشقة من التقييد والتصحيح في اخراج الكتاب سالماً وكلقينا من المشقة
في ذلك لقلة الاصول التي ترجع اليها ولأن المؤلف رحمه الله كان يذكر بعض
الآثار التي يرويها مجزأة حسب الحاجة اليها فكان من الصعب العثور عليها وكان
يروي الحادثة عن رجل لا يسميه كما يراه القاري في صلب الكتاب والوقوف على
صاحب الحادثة من العمر بـ ٢٠ عاماً وختاماً نكرر الحمد والشكر لله على حسن توفيقه
ونعتذر لحضرات القراء مما يكون قد وقع من الخطأ فعذرنا ووضح .

فهرس الكتاب

صفحة	سطر	الموضوع	صفحة	سطر	الموضوع
١		مقدمة العلامة . صاحب	١٠	ز	قول الامام أحمد بن حنبل
		الفضيلة الشيخ محمود عرنوس			أن مسائله الدقيقة أخذها
٧		كتب النظام المالي			من كتب المؤلف
١٢		كتب النظام السياسي	١٢		الجفوة بين المؤلف وبين
١٦		طرق انماء المال			أبي يوسف وسببها
ج	١١	حصر المكاسب	ح	١٦	صفات المؤلف الخلقية
	٢١	التعريف بالمؤلف	ط	١	كتب المؤلف
د	١٦	اتصال المؤلف بأبي حنيفة	ي	١٦	تولية المؤلف القضاء ووفاته
	٢٣	مكانة المؤلف العامة		٢٣	رثاء الخليفة هرون الرشيد
هـ	١	استنباط فروع علم الفقه			للمؤلف وللكسائي
		وتدوينه	ك	٥	رثاء اليزيدي للمؤلف
	١٢	مشاوراة أبي حنيفة لأصحابه			وللكسائي
		ومناظرتهم في المسائل		١٥	ترجمة محمد سماعة تلميذ
		الفقهية			المؤلف ومختصر كتاب
	٢٠	حصر المسائل الخلافية بين			الاكتساب
		أبي حنيفة وصاحبيه أبي	١٤		مقدمة الكتاب
		يوسف والمؤلف	١٥		قوله صلى الله عليه وسلم : طلب الكسب .
و	٥	حب المؤلف للعلم وما أنفق	١٥	١	» : » « الحلال ... »
		من المال في سبيل النحو		٧	مصافحته صلى الله عليه وسلم
		والشعر والحديث والفقه			لسعد ابن معاذ
	٢٠	ثناء كبار العلماء على المؤلف	١٦	٨	قوله صلى الله عليه وسلم : نفس المؤمن ..
	٢١	» أبي يوسف على المؤلف		١٨	صناعات الانبياء عليهم
	٢٣	» الامام الشافعي على			السلام
		المؤلف	١٧	٨	قوله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالبر ...
ز	٣	المؤلف والامام الشافعي		٩	حكاية داود عليه السلام
	٧	شهادة ابن أكرم بأن المؤلف			وجبريل
		افقه من الامام مالك		٢٢	قوله صلى الله عليه وسلم : كنت يوما ..

صفحة	سطر	الموضوع	صفحة	سطر	الموضوع
٣١	٧	قوله صلى الله عليه وسلم : يؤجر المؤمن	٣٥	٣	« : هلك المكثرون »
	١٠	« : لقد تاب . . . »		٤	قوله « : يقول الشيطان
	١٥	مناظرة بين غني وفقير		٩	بيان أن الكسب فيه معاونة
٣٢	٦	مراتب الكسب		٠	على القرب والطاعات
	٩	قوله صلى الله عليه وسلم : من أصبح		١٥	جواب أبي ذر عن أفضل
	١١	« : لابن خنيس :			الاعمال لمن سأل
		بالغة تسد . . .		٢١	قوله صلى الله عليه وسلم : ليس للمؤمن
	١٥	قوله صلى الله عليه وسلم : الدين . . .		٢٢	« : * : إن الله تعالى
	٢١	واقعة ابن خنيس	٣٦	٢	« : إن من الذنوب
٣٣	٣	قوله صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء . . .		٧	« : السؤال آخر
	٥	« : إن لنفسك . . . »		٩	« : مكسبة فيها . . . »
	١٠	« : انفق يابلل . . . »		١٢	بيان أنواع المكسب .
	١٣	« : للرجل الذي		١٤	قوله صلى الله عليه وسلم : ما دخل هذا
		أراد الجهاد معه : ألك		١٥	جوابه « : لمن سأل عن
		أبوان . . . ؟ . . .			تفسير قوله عز وجل (أن
	١٧	قوله صلى الله عليه وسلم : للرجل الذي			تطيعوا . . .)
		قال له معنى دينار : أنفقه على	٣٧	٢	قوله صلى الله عليه وسلم : اطلبوا الرزق
	٢٢	قوله صلى الله عليه وسلم : لا خير فيمن . . .		٣	« : الزراع . . . »
	٢٣	« : لعمر بن العاص		١١	« : المؤمنون كالبغيمان
		وأرغب . . . »		١٣	اختلاف العلماء في التفاضل
٣٤	١	قوله صلى الله عليه وسلم : ثلاث معلقات			بين التجارة والزراعة .
	٤	« : صلة الرحم . . . »	٣٧	١٦	قول عمر رضي الله عنه :
	٥	« : فيما يؤثر عن			لأن أموت . . .
		ربه : أنا الرحمن . . . »		١٧	قوله صلى الله عليه وسلم : التاجر الأمين
	١٠	قوله صلى الله عليه وسلم : من طلب الدنيا	٣٨	١	قوله « : خير الناس . . . »
	١٣	« : اللهم اجعل . . . »		٤	قوله « : ما غرس مسلم . . . »
	١٦	قوله « : لو كان لابن آدم		١٣	قوله « : طلب العلم . . . »
٣٥	٢	قوله « : تبأ لهال . . . »		٢٧	بيان العوافي والعافية

صفحة سطر	الموضوع	صفحة سطر	الموضوع
٣٩	٢ قوله ﷺ: ان الله تعالى لا يقبض . . .	٤٦	٢٠ بيان معنى التجشوء وقصة أبي حنيفة
١٠	العالم يجب عليه أن يعلم .	٤٧	١ قوله ﷺ: نوح عنا جشاءك
٤٠	٢ قوله ﷺ: من كتم علماً	٢	مرض ابن عمر من كثرة أكله وما قاله النبي
٤٠	٢ قوله » : إذا رأيتم . . .	١١	الاكتثار من أنواع الطعام من السرف المنهي عنه .
٧	٢ قوله » : العلماء هم . . .	١٢	١٢ قوله ﷺ: تدار القصاص . .
١٦	٢ قوله » : ينقل هذا الدين	١٦	قصة عبد الرحمن بن أبي بكره .
٩	٤١ بيان فرض العين وفرض الكفاية		
٤	٤٢ قوله ﷺ: اذا تمكن . . .		
١٩	» » : المؤمنون كمنفس	٢٢	٢٢ معنى الجوارش .
٤٣	٣ الانسان يحتاج في بقائه الى أربعة أشياء . .	٤٨	٢٠ تفسير الباجات - الباجة كلمة فارسية
١٥	١٥ كل ميسر لما خاق له .	٤٩	٢ قوله صلى الله عليه وسلم :
٢٣	٢٣ قوله ﷺ: ان الله تعالى ..		اكرموا الخبز
٤٤	١ » » : الاعمال . . .	٨	٨ حكاية بهلول الجنون مع أبي حنيفة
١١	١١ » » : المؤمن القوى .	١١	١١ قوله ﷺ: مطل الغنى ..
٤٥	٢ » * : الله أحق . .	١٢	١٢ » » : لامقداد : إياك
١١	١١ الممتنع عن الاكل والشرب حتى يموت حكمه حكم من قتل نفسه بحديدة .		والخيلة . . .
١٣	١٣ قوله ﷺ: من قتل نفسه ..	١٥	١٥ كتاب الاحياء للغزالي
٢٢	٢٢ النهي عن الاسراف		وكتاب قوت القلوب لابي طالب المكي
٤٦	٢ الحث على الاقتصاد والتوسط في الامور	١٩	١٩ اجتماع الخليفة هرون الرشيد
٨	٨ بيان أنواع السرف في الطعام	٥٠	١ النهي عن التفاخر والتكاثر
٩	٩ قوله ﷺ: ماملاً ابن آدم	٥	٥ الاسراف في اللباس والنهي عنه .
١٠	» » : يكفي ابن آدم .		

صفحة سطر	الموضوع	صفحة سطر	الموضوع	صفحة سطر
٥٠	١١ قوله ﷺ البذاذة . . .	٥٤	٣ قوله ﷺ ما آمن . . .	
١٩	اهداء ملك الروم مستقة من سجنس .	٥	٥ قوله « ايمارجل مات	
٥١	١ ملاس النبي عليه السلام في الاعياد والجمع .	٤	٥٥ قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن أفضل الاعمال :	
٣	٣ قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أنعم الله . . .	٦	٦ متى تحمل المسألة	
٢٠	٢٠ قوله ﷺ أجوع يوماً	١٠	١٠ قوله ﷺ : من سأل الناس .	
٢١	٢١ بكاء عائشة لرسول الله أو قولها :	١٢	١٢ قوله « : لا تحمل الصدقة .	
٢٣	٢٣ قوله صلى الله عليه وسلم : أطول الناس	٢٣	٢٣ ترجمة الحسن بن زياد	
٥٢	٤ قوله صلى الله عليه وسلم : لنفسك مطيبتك . . .	١١	١١ موسى عليه السلام سأل عند الحاجة .	
٦	٦ قوله ﷺ : ان لنفسك . . .	١٨	١٨ قوله ﷺ : هل عندكم ماء .	
٧	٧ « » للمقداد : كل واشرب . . .	٧	٧ قوله « سلوا الله	
٢٠	٢٠ نفس المرء لها حق عليه يحرم على المرء أن يجيع نفسه	٩	٩ الكلام في المعطى والاخذ وتفصيل ذلك	
٢١	٢١ قوله ﷺ : أعدى عدو . . .	١٦	١٦ قوله ﷺ ابدأ بنفسك . . .	
٥٣	٢١ « » : أفضل الجهاد .	١٩	١٩ الفقير في أخذه الصدقة	
٨	٧ الامتناع عن الاكل لضرورة	١١	١١ لائمة عليه لاخذ	
١٥	٨ قوله ﷺ يوم عشر الشباب	١٥	١٥ قوله ﷺ : ان المسلم اذا أجمع الفقراء على عدم	
١٦	١٥ متى يفترض على الناس اطعام المحتاج .	٤	٤ أخذ الصدقة ثم كالاغنياء اذا امتنعوا عن أدائها	
٢٦	١٦ تفسير الوجاء	٥٩	٥٩ فضل الاخذ على المعطى في بعض الحالات	
	عندل عمر بن الخطاب ورحمته بأهل الكتاب	١٥	١٥ قوله ﷺ : للبادي بالسلام	
		١٨	١٨ « » اليد العليا	
		٢	٢ قوله « : ان الصدقة . . .	

الموضوع	صفحة	سطر	الموضوع	صفحة	سطر
قوله ﷺ لعائشة جواً بأعلى سؤالها . ذاك العرض	١٤	٦٤	شرعت الصدقات للتطهير والتزكية .	٤	٦٠
قوله ﷺ . حلالها حساب » » » . ما طعامك	١٩	٦٥	قوله صلى الله عليه وسلم . الصدقة أوساخ . .	٧	
يا ضحك . . .	٢		قوله ﷺ . لا تحل الصدقة » » » لثوبان : لا تسأل	١٠	٦١
ترجمة الضحك بن سفيان	١٦		الناس . .	٦	
تناول الطعام على أربعة أوجه	١	٦٦	قوله » لحكيم بن حزام اياك اياك . .	٧	
قوله ﷺ : إذا تجشأ » » » كل لحم . .	٨		١١ امتناع حكيم بن حزام عن الاخذ من الصدقة واشهاد	١١	
» » » من اكتسب	١٥		عمر عليه . .		
» » » لسعد بن أبي	١٧		قوله ﷺ . من استعف .	١٥	
وقاص : طيب طعمتك . .			ترجمة ثوبان رضى الله عنه	١٦	
قوله ﷺ يصبح أحدهم	١٩		ترجمة حكيم بن حزام . .	١٩	
تفسير السحت	٢٠		قوله ﷺ . يؤجر المرء . .	٦	٦٢
ما يمنع من اجابة الدعاء	٢٤		» » أفضل دينار . .	١١	
قوله ﷺ من أشراط الساعة	٢	٦٧	يثاب المرء على فعل المباح	١٣	
المباح من اللباس	٣		السؤال يوم القيامة عن التنعم في الدنيا	١٦	
صلاة الرسول ﷺ في خميسة	١٠		حد التنعم .	١	٦٣
ترجمة أبي الجهم	١٣		قوله صلى الله عليه وسلم . من هدى الاسلام . .	١٣	
مساعي أهل التكليف ثلاثة أنواع .	٧	٦٨	زهد أبي بكر	٢٣	
قوله ﷺ رفع عن أمتي	١٥	٦٩	طريق المرسلين للاقتصار على الكفاف	٨	٦٤
اختلاف الفقهاء فيما يكتب على العبد وما لا يكتب	٢١		قوله ﷺ لأصحابه . ليت لنا ملبقا	١٠	
بيان الغزالي لحكمة الدعاء	٢٤				
بقوله ﷺ إذا صعد المالك	٦	٧٠			

الموضوع	صفحة	سطر	الموضوع	صفحة	سطر
اسر ابنة كسرى وزواجها من الحسين	٢٦	٧٦	كلمة في الأحاديث الخاصة في فضائل الايام .	١٩	٦٩
نقش المساجد وتزينها	١٣	٧٧	دواوين الاعمال ثلاثة .	٤	٧١
قوله صلى الله عليه وسلم : لا عرش . .	٣	٧٨	بيان معنى الديوان .	١٩	
» : من اشراط الساعة . .	٩		قوله صلى الله عليه وسلم : السعيد من سعد . .	١٤	٧٢
بناء داود عليه السلام	١٣		قصة أبى الهيثم .	٢٤	
مسجد بيت المقدس وزخرفته . .			قوله صلى الله عليه وسلم : اذا وضع الطعام . .	٢	٧٤
قوله صلى الله عليه وسلم : يثاب المؤمن . .	١٠	٧٩	» : الحمد لله ثمن . .	٤	
يحمل رسول الله في الاعياد وعند حضور الوفود	١٤		» : لو جعلت الدنيا	٥	
تعلق أبى ذر الصحابي بأستار الكعبة ومناذاته في أيام المواسم	٢	٨٠	حكم لبس الحرير	٩	
قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله . .	٨	٨١	قول بعض المتأخرين في موت محمد بن الحسن واشتغال أبى يوسف بالقضاء .	١	٧٥
» : بعثت بالحنيفية	٩		ما حكاه أبو بكر محمد بن العربي من اختلاف الفقهاء في لبس الحرير والذهب	٩	
» : ان الله وعدني كلمة صاحب الفضيلة	١٢	٨٢	قوله صلى الله عليه وسلم : هذان حرامان . استعمال أسرة الذهب	٣	٧٦
الشيخ محمود عرنوس	١٤		ولبس الحرير	١٠	

الخطا المطبعي وصوابه

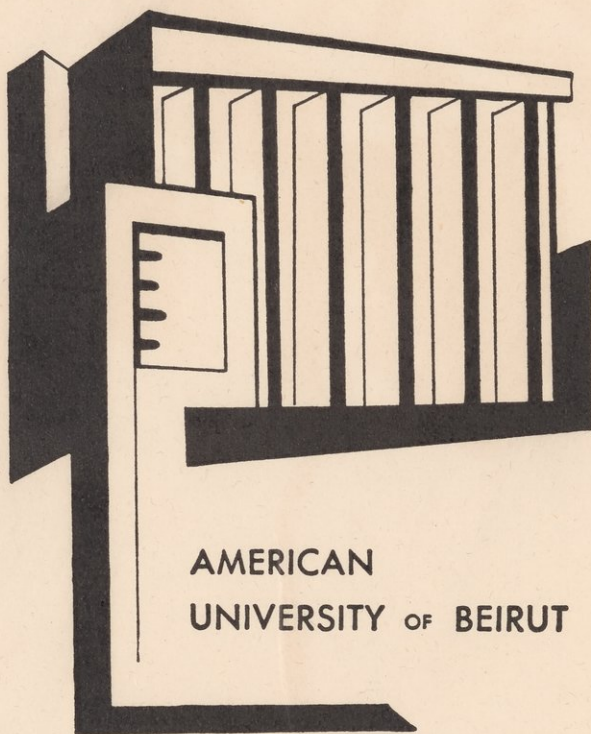
ص	س	الخطا	الصواب	ص	س	الخطا	الصواب
١	١٩	ظاهرة	ظاهر	٤٢	٣	طعمه	طعمه
د	١٥	وكسيراً	وكسراً	٤٧	٢٠	وثقه	وثقه
هـ	٢٤	فحمد	فحمد	٥٢	٢٢	التجهد	التجهد
ط	٤	التي	الذي	٥٤	٢٣	ما انتصفناه	ما انتصفناه
١٤	١١	باشرتنا	باشرتنا	٥٥	٩	فوقع	فوقع
١٦	٢٣	وجنة ججعله	وجنة خجعله	٥٦	٢١	فضلة	فضيلة
١٧	٣	خطيتك	خطيتك	٥٠	٢٥	على حيازته	على حيازته
١٨	٣	محمد ابن	محمد بن	٥٨	٥	ولاخذ	ولاخذ
١٩	٩	الخيال	الجمال	٥٠	٧	يعمله	يعمله
٥٠	٢٦	العقود وعن	القعود عن	٥٩	١٢	الاثم	الاثم
٢٠	٢٠	ولفظه	ولفظه	٦١	٢	عليه	عليه
٥٠	٢٥	في التصوف	في التصرف	٦٢	١٦	الهيثم ابن	الهيثم بن
٢٢	١١	العسقب	العقب	٧٠	٢٠	القارى	القالي
٢٣	١	ججد	ججد	٧١	٢٤	التصحيح	التصحيح
٥٠	١٢	فيما يامر	فيما يامر	٥٠	٥٠	وفندتها	وقيدتها
٢٥	٢٢	توفيا	توفى	٧٣	١٧	واستوصى	واستوص
٣٢	٢٢	جائه	جاءه	٧٤	٥	فاتبلعها	فاتبلعها
٣٤	٣	اختمت	اختمت	٥٠	١٥	خبر ابي	خبر ابي
٣٦	٢١	وود	ورد	٨٠	٢١	بعضه	بعضه



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00290267



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

349.297
Sh532iA